

الرقم ١٩٢٨
مجموع ٩ب ١٩ كتاب

كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل
والانكار على من يدعي التوكل وترك العمل والحجة عليهم في ذلك
تصنيف ابي بكر احمد بن محمد بن يحيى بن هارون الخلال
من مسائل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
رضي الله عنه امين ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا جدي الا[illegible] ابو [illegible] الدقاق ابو محمد عبد الله بن احمد بن [illegible] قدامة [illegible]
قراءة عليه وانا اسمع [illegible] بدمشق في [illegible] عشر
عشر وستمائة [illegible] ابو محمد عبد الله بن [illegible] نصر [illegible] الجبلي
[illegible] في ثمان سنة اربع وستين [illegible] ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار
ابن احمد [illegible] القاسم المصيصي قراءة عليه [illegible] انا ابو القاسم [illegible]
احمد بن الفضل الازجي [illegible] ثلاث [illegible] اربعمائة
انا ابو بكر عبد العزيز [illegible] الفقيه المعروف
بغلام الخلال اجازة [illegible] الازجي [illegible] علي [illegible] القاسم [illegible] ابراهيم بن محمد بن جعفر
الساجي وانا اسمع [illegible] ابي بكر عبد العزيز [illegible] ثنا ابو بكر الخلال احمد بن محمد بن هارون
الخلال [illegible] ابو بكر المروذي قال سمعت [illegible] ابا عبد الله احمد في كفاية
فقال الزم السوق تصل به الرحم وتعود به [illegible]
عبد العزيز بن جعفر ثنا
الخلال [illegible] قال [illegible] لابي عبد الله [illegible] ان [illegible] قال لم
ونصه [illegible] عن [illegible] احمد [illegible] بكر المروذي قال سمعت ابا عبد الله
يقول قد امرتهم [illegible] العراقي [illegible] التجارة
وقد روي عن عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما اكل الرجل من كسبه
اخبرني محمد [illegible] قال سمعت ابا عبد الله [illegible]
بالسوق ويقولون [illegible] احسن الاستغناء عن الناس
[illegible] جعفر بن موسى
قال

قال سمعت [illegible] قال حضرت [illegible] الى ابي عبد الله [illegible] فقال يا ابا عبد الله هذا
ابني فعلمه وقال [illegible] المرء الصدقة [illegible] اخبرني زكريا بن يحيى ابو [illegible]
يحيى الناقد قال سالت ابا عبد الله قلت اني [illegible] ابو [illegible] يريد ولي محلا اخذه
دكا[illegible] فقال خذه دكانا يكون خيار [illegible] مريض قلت هو عمل شاق
والتدبير [illegible] قال زكريا بن يحيى يعني في هذا كله انه يحث
على العمل التجارة اخبرني عبد الملك الميموني ان ابا عبد الله قال قال
رجل لابي [illegible] يحيى وكان يتجر في البز [illegible] في طلب الدنيا قال احب انه يستغني
عنه [illegible] الناس اخبرني يوسف بن موسى قيل لابي عبد الله قال طاوس
اللهم امنعني المال والولد فقال قد روي هذا عن طاوس من كان مثل طاوس
ثم قال الغنى من العافية اخبرني يعقوب بن يوسف ابو بكر المطوعي قال
سمعت ابا [illegible] بن الخباز يقول سمعت [illegible] الجصاص قال سالت احمد بن حنبل فقلت
اربعة دراهم درهم من تجارة بزة ودرهم من صلة [illegible] الاخوان ودرهم من اجرة المعلم
ودرهم من غلة بغداد فقال احب الي من التجارة [illegible] واكرهها عندي الذي من صلة
الاخوان واما اجرة المعلم التعليم فان احتاج فلياخذه واما غلة بغداد
فانت تعرفها ايش تسالني عنها اخبرني عبد الملك الميموني قال قال لي
ابو عبد الله حثني على كذا في الصنعة وزال [illegible] الضيعة اذا لم يكن
صاحبها يعرفها [illegible] اني اعرف ضيعتي منذ فارقتك [illegible]

وكراهيته له وشكيت له بعض ما عرفته من الدين والضيق فقال كيف انت …
منه بد ثم قال لي ليس ههنا الا انه … قلت … ذلك … قال وكيف …
واداء اكثر امره التشهير فيه والنصح تعالى وقال ابو … ابو عبد …
يا ابا الحسن استغن عن الناس بجهدك فلا ارى مثل الغنى في … الناس قلت
لم ابتداتني بهذا قال ان كان امر شيء تصلحه … تستغني به عن
الناس فان الغنى العافية في شيء … الاصلاح والاستغناء بما …
ما رزقت عن الناس … العافية واقل … الحاجة الى الناس
قلت ان ضيعتنا بالرقة … ايام وفيها دير نصارى معتزلا من
الناس ليس فيه الا نفر يسير من النصارى … مدينة فقال اي مدينة هي قلت
فان لها حصونا قال من الشام قلت لا من الجزيرة … راس العين قال هذا
موضع صالح في البدو قلت انا اشغل قلبي بشيء واحد … رجل …
احب العزلة وليس فيه الا النصارى … ان اصلي … احد
اصلي معه قال لي اذا حضرت الصلاة … اذن واقم فان جاء احد والا فصل
قال عبد الملك ذا استحسن ابو عبد الله هذا الموضع واشتهاه لي ورايت
السرور فيه بينا لما وصفته فيه لمن ذلك ومن عزلته قلت فانه المدينة منه
على راس ميل حكمت الدخول … الى الجمعة والصلوات في … الدين
فقال لي في هذا الموضع اذا لم يكن من يصلي معك فما تصنع فاذن واقم وصل

وهذا

وهذا قال عبد الملك وكنت ارى ابا عبد الله يقوم ويحمل بيده العشي ويصلح
وينظف منزله قال ودخلت على ابي عبد الله مرة بيتا فرايته ضرب
بيده الى المقرمة فسوى ترابه بيده اخبرني محمد بن يحيى قال سمعت احمد بن
عبد الرحمن الزهري يقول قال لي ابو عبد الله سنة سبع عشرة حين قدم المعتصم …
وهو يحمل بيده شيئا … يظن ان هذا ويشير الى السكان كانه يوجه الكرى
اخبرني زهير بن صالح بن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت ابي قال كان
ربما … خرج الى دار … يحمل الشيء بيده اخبرني محمد بن علي
بن هارون ان اسحق بن ابراهيم بن هانئ حدثهم قال قال ابو عبد الله

قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد

اخبرني هارون بن زياد حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن مسعر عن سعد بن
ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال الخرق في المعيشة اخوف عندي
عليكم من العوز لا يقل شيء مع الصلاح ولا يبقى شيء على الفساد اخبرني حرب
ابن اسمعيل ثنا المسيب بن واضح قال قال شعيب بن حرب قلت لابراهيم
ابن ادهم اكري نفسي في السوق وتفوتني الصلاة في الجماعة قال اكر نفسك الى
حين واستغن عن الناس وصل الصلوات للوقت اخبرني ابو بكر المروذي قال
سمعت ابا جعفر الخراساني قال سمعت شعيبا يقول قلت لسفيان الثوري ما تقول
في رجل قصار اذا اكتسب درهم كان في الدرهم ما يفوته ويفوته ما لم يدرك الصلاة
في جماعة واذا اكتسب اربعة دوانيق ادرك الصلاة في جماعة ولم يكن فيه الا اربعة

دوانية [illegible] فايهما افضل قال يكسب الدرهم [illegible]
افضل اخبرنا ابو بكر المروذي قال قلت لابي عبد الله سفيان الثوري [illegible]
شيء من مال اليمن قال خرج الى اليمن [illegible] فلقي معمر [illegible] دينار [illegible]
[illegible] فقضي [illegible] ابو طالب [illegible] المسيب بن واضح
قال قال لي يوسف بن اسباط [illegible] سفيان الثوري [illegible]
قلت له ومن اين كان له قال اتانا ببغداد [illegible] وكان زاهد العلماء [illegible] كان يبيع الشيء
بعد الشيء مع اخوانه فيبارك له فيه قال وكان سفيان الثوري يقول لا [illegible]
القوة منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم افضل [illegible] في هذا الزمان
حدثني محمد بن عمرو بن حكيم قال سمعت ابا الحسن الزاهد يقول قال رجل
لسفيان بن عيينة يكون الرجل زاهدا وعنده مائة دينار قال نعم قال وكيف
ذلك قال ان نقصت لم يغتم وان زادت لم يفرح ولا يكره الموت لفراقها اخبرنا
علي بن الحسين بن داود حدثني احمد بن العطار قال [illegible] عن علي بن الاسود
عن عيسى بن موسى قال سمعت سفيان الثوري يقول المال في هذا الزمان [illegible]
اخبرني الحسن بن عبد الوهاب انا ابو بكر يعني ابن حماد المروزي حدثنا
احمد بن ايوب حدثنا ابو الفتح قال عاب سفيان [illegible] هؤلاء الذين لا [illegible]
العمل قال وقال ابو بكر يعني الصديق شابا بالنسب [illegible]
اخبرنا احمد بن منصور المروذي حدثنا [illegible] قال
كان

كان سفيان الثوري يمر بنا ونحن جلوس في المسجد الحرام فيقول ما يجلسكم فنقول
فما نصنع قال اطلبوا من فضل الله ولا تكونوا عيالا على المسلمين اخبرنا
عبد الله بن احمد بن حنبل في كتابه قال حدثني مهنى قال حدثني ابو حازم شيخ
كان عندنا بمكة قال قال سفيان الثوري يجب على الرجل طلب العلم اذا كان
عنده ما يكفيه طعاما سمعت محمد بن اسحق يذكر عن عبد الله بن
سعيد عن ابن ابي [illegible] عن سفيان الثوري ان كان عندك بر فتعبد
والا فاطلبه يعني من حله اخبرنا ابو بكر المروذي قال سمعت ابا جعفر الخراساني
حدثنا ابو صالح قال سمعت يوسف بن اسباط يقول لشعيب بن حرب
اشعرت ان طلب الحلال فريضة قال نعم واخبرنا ابو بكر المروذي عن
ابي عمران عن ابي جعفر الخزاعي عن شعيب بن حرب قال لا تحقرن قلبا
يطيع الله في كسبه [illegible] انما الطاعة [illegible] ان تشتري
[illegible] فلا يستقر في جوفك حتى يغفر لك اخبرني محمد بن عبد الصمد
[illegible] حدثنا يوسف بن مسلم قال سمعت علي بن بكار يقول كان ابراهيم
بن ادهم يؤجر نفسه وكان سليمان الخواص يلتقط وكان حذيفة
يضرب اللبن اخبرنا احمد بن [illegible] ابو عتبة الحمصي حدثنا بقية
قال كان ابراهيم بن ادهم اذا قيل له كيف انت قال بخير ما لم يتحمل مؤنتي
غيري اخبرنا محمد بن [illegible] حرب [illegible] اسمعيل حدثنا المسيب بن واضح انا
[illegible]

أشعث بن شعبة عن ابراهيم بن ادهم انه قال لبعض اخوانه لا تدع ان تحترف
اذا احترفت اشتغلت واذا لم تحترف عرفت [illegible]
حدثنا ابو نصر [illegible] التيمي حدثنا الفيض بن [illegible] الفضيل
عياض [illegible] لو ان رجلا [illegible] زعم انه [illegible] الله فيا [illegible] برزقه قال
اذا وثق به حتى يعلم انه قد وثق به لم يمنعه شيئا اراده [illegible] الانبياء
ولا غيرهم وقد كانت الانبياء يواجرون انفسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وابو بكر وعمر ولم يقولوا [illegible] يرزقنا الله عز وجل وقد قال تعالى في كتابه
ابتغوا من فضل الله ولا بد من طلب المعيشة [illegible]
[illegible] المستملي قال سمعت اسود بن سالم يقول [illegible]
ولو باع [illegible] اخبرني عبد الملك الميموني حدثني العباس صاحب ابي عقبة
قال سألت بشر بن الحارث عن الاكتساب فقال لعمري كانه يقول اني لا ادري
غيره وقال ينبغي للانسان ان ينظر في مكسبه ومطعمه ومسكنه [illegible]
ان يتجر التجارة ثم قال ولولا اني انا ليس علي عيال لعملت واكتسبت [illegible]
محمد بن خالد البراثي قال كان بشر بن الحارث لما بلغه انفق عليه [illegible]
ابينا قد غنيني ما انفق عليكم من هذا المال لا فعليكم بالرفق والاقتصاد في [illegible]
فلان تبيتوا جياعا ولكم مال احب الي من ان تبيتوا شباعا وليس لكم مال قال [illegible]
موصول بكلامه ومسائله فبلغني انك لا تلزم السوق فالزم السوق ثم [illegible]
بيني

بيني وبينه كلام فاعاد علي الزم السوق وان لم فوقع في قلبي اذا دان لم تربح
[illegible] والذي [illegible] السلام وقل لها عليك بالرفق والاقتصاد
في النفقة اخبرني ابو بكر المروذي قال سمعت بعض المشيخة يقول
سمعت ابا يوسف الغسولي يقول انه ليكفيني في السنة ثنا عشر درهما في كل
شهر درهم وما حملني على العمل الا السنة هؤلاء القراء يقولون ابو يوسف
من اين ياكل واخبرني ابو بكر قال سمعت حرمي بن يونس قال سمعت
ابا يوسف الغسولي يقول انا اتفقه في مطعمي منذ ستين سنة اخبرني
ابو بكر المروذي قال سمعت اسحق بن داود قال سمعت الحسن بن الربيع يقول
لان كسب قيراطا احب الي من ان يصلني احد بعشرة دراهم واخبرني ابو بكر
قال سمعت محمد بن مقاتل يقول ينبغي للرجل ان ينظر رغيفه من اين هو ودرهمه
من اين هو قال سفيان اعمل عمل الابطال يعني الكسب الحلال اخبرني ابو بكر
المروذي انه قرا على ابي عبد الله بن مهدي عن سفيان عن عمرو بن قيس عن
عاصم عن ابي وائل قال درهم من تجارة احب الي من عشرة من عطائي
اخبرني حرب حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي ثنا ابو اسامة عن يزيد بن
ابراهيم التستري عن الحسن قال مطعمان طيبان حمل الرجل على ظهره
وعمل بيده اخبرني محمد بن ابراهيم بن مهدي حدثنا ربيعة حدثنا
سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل قال درهم
من تجارة احب الي من عشرة من عطائي اخبرني الحسن بن عرفة قال حدثني

[illegible] سفيان عن عمرو بن قيس عن [illegible]

قدامة بن شهاب المازني البصري [illegible] سمعت بن ابي خالد عن [illegible] عن ابو [illegible]
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اطيب الكسب وقال عمل الرجل [illegible]
اخبرني احمد بن [illegible] الجهضمي حدثنا [illegible]
حدثنا احمد انا الحسن [illegible] حدثنا [illegible]
عن الحكم عن مجاهد في قوله كلوا من طيبات الكسبة قال [illegible]
المروزي حدثنا الوركاني حدثنا [illegible] عن سفيان عن الاعمش عن
ابراهيم قال كان يقال التاجر جري المجالس اخبرنا عبد الله بن [illegible]
حذيفة ابي حدثنا سفيان عن [illegible] قال كان [illegible] السمحة عن تاجر الدين
قيل لسفيان سفيان الثوري [illegible] اخبرني [illegible] محمد بن جعفر الصو
بصور قال سمعت ابي يقول [illegible] قدوم المامون [illegible] الى طرسوس معه
احمد بن حنبل وابن نوح وكان احمد وابن نوح [illegible] وكتبت الى احمد بن حنبل رحمه
قد علمت ما نحن فيه ولولا ذلك لجئناك [illegible]
اليهم حتى حدثتهم فكان فيما كتب علي احمد بن حنبل [illegible] حدثنا [illegible]
ابن ابي سلمة عن [illegible] بن زيد [illegible] طعام
اصلا به ما بين جنبي بعد سعي تعد فيه بين الاسود والاحمر [illegible] طيبة
تاجر صدوق كتب [illegible] حدثنا محمد [illegible]
البجلي حدثنا اسرائيل عن ابي حمزة [illegible] ابراهيم [illegible] يقول التاجر
يعني ويفضل على الصلاة [illegible]
قال التاجر الامين اخبرنا الحسن بن [illegible] عفان [illegible]
قيس

عفان

[illegible] عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر قال ما قتل ابن حتى بلغت غلة نخله مائة الف
اخبرنا العباس بن محمد المروزي انا سالم حدثنا جعفر بن عون ثنا الاعمش عن
[illegible] ابي ظبيان قال قال لي عمر يا ابا ظبيان اتخذ [illegible] اخبرنا احمد بن منصور
المروزي انا النضر بن شميل حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن حكيم بن قيس عن عاصم عن ابيه انه اوصى بنيه
فقال عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم واياكم
والمسألة فانها اخر كسب الرجل فاذا مات فلا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينح عليه اخبرنا حرب بن اسمعيل الكرماني حدثنا بشار بن
موسى حدثنا عباد حدثنا يحيى بن سعيد عن المسيب قال لا خير فيمن لا يطلب المال
يقضي به دينه ويصون به عرضه ويقضي به ذمامه وان مات تركه ميراثا لمن بعده
اخبرني محمد بن اسمعيل الاحمسي انا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد بن المسيب
انه توفي وترك دنانير فقال اللهم انك تعلم اني لم اجمعها الا لاصون بها ديني وحسبي لا خير فيمن
لا يجمع المال فيقضي دينه ويكف به وجهه اخبرنا حرب بن اسمعيل حدثنا ابو معن
الرقاشي [illegible] عن مجاهد قال سمعته يقول اذا رزق الله احدكم الف درهم
فلا ينفقها ويقول ان الله عز وجل سيرزقني ولكن يبتغي فيها من فضل الله اخبرني
محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه قال سمعت عمرو بن العاص
يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو اشدد عليك ثيابك وسلاحك
واتني قال فشددت علي ثيابي وسلاحي ثم اتيته فوجدته يتوضأ فصعد في البصر

ثيابي

[illegible] وجهاً فيسلمك الله ويغنمك وارغب
وصوبه وقال يا عمرو اني اريد ان ابعثك [illegible]
لك في المال رغبة صالحة قال قلت يا رسول الله اني لم اسلم رغبة [illegible]
رغبة في الجهاد والكينونة معك قال يا عمرو نعم المال الصالح [illegible]
اخبرنا محمد انا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد انفقوا من طيبات ما
كسبتم رزقنا كم قال التجارة [illegible] اخبرنا محمد انا وكيع عن شعبة عن الحكم [illegible]
ابن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الرحمن [illegible] قال داود النبي صلى الله عليه وسلم
نعم العون الغنم او الساده على الدين اخبرنا محمد انا وكيع عن محمد [illegible]
ابي مليكة عن عائشة قالت كان ابو بكر رضي الله عنه اتجر قريش حتى دخل في
اخبرنا محمد انا وكيع عن الاعمش عن شعبة قال قال ابو الدرداء كنت تاجراً
قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اردت ان اجمع التجارة
والعبادة فلم يستقم فتركت التجارة واقبلت على العبادة اخبرنا محمد انا وكيع
عن مسعر عن ابي يحيى عن شيخ لهم قال رأيت على علي ازاراً غليظاً قال اشتريته
بخمسة دراهم [illegible] اخبرنا محمد انا [illegible] عن شعبة
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة
فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منها فربح اواقي فقسمها في ارامل بني عبد المطلب
وقال لا اشتري شيئا ليس عندي ثمنه اخبرنا محمد انا وكيع عن عمرو [illegible]
ابي نعامة ثنا حريث بن الربيع العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
كذب عليكم ثلاثة اسفار الحج والعمرة و[illegible] الجهاد [illegible]
كتب
هذه الوجوه فالمستغني والمتصدق يعني افضل والله لان اموت في وجه
هن

من صدقة [illegible] الي [illegible] فضل [illegible] اموت على فراشي ولو قلت
انها شهادة لرأيت انها شهادة [illegible] اخبرنا [illegible] سعيد عن
عمر بن الخطاب [illegible] علي [illegible] اذا ياخذ
احدكم الدنيا [illegible] فضل [illegible] فان [illegible] العبادة والصدقة وايم الله
[illegible] حتى رجل [illegible] الارض [illegible] ان
اموت [illegible] اخبرنا [illegible] عطاء [illegible] ابا سعيد
[illegible] قتادة عن [illegible] يا ايها الذين امنوا لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قال والتجارة
رزق من رزق الله حلال من حلال [illegible] طلبها بصدقها وبرها اخبرنا
[illegible] انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال في هذه الاية
يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة حدثنا يحيى
[illegible] حديث [illegible] ان التاجر الصدوق الامين
مع [illegible] اخبرنا [illegible] المروزي عن ابي عبد الله
حدثنا [illegible] حدثنا ابو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] داود لا ياكل الا من عمل يده واخرج [illegible] قال
حدثني محمد بن عبد [illegible] هشام بن عروة عن ابيه قال كان داود
يخطب [illegible] ليعمل الخوص بيده فيعمل منه القفة والشيء
ثم يبعث [illegible] يبيعه ويأكل ثمنه اخبرنا [illegible] حرب [illegible] ثنا

[illegible]

[illegible] كان سليمان بن [illegible] يعطي [illegible]

هارون ثنا ضمرة عن [illegible] عطاء [illegible] ثنا هشيم ثنا العوام

وبالكراهة الشعب اخبرني حرب [illegible] والكسب اما ادريس فانه كان

ابن حوشب اخبرني [illegible] عن [illegible]

رجلا صالحا يتعبد [illegible] يصلي وكان خياطا يتصدق بكسبه [illegible]

فضلة قوته اخبرني حرب ثنا علي بن عثمان ثنا حماد بن سلمة [illegible]

واخبرني الدوري ثنا عارم حدثنا حماد بن [illegible] قال كان زكريا نجارا

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حدثنا علي بن زيد عن سعيد

العباس الدوري حدثنا عارم حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا عبد الله بن عبد الحميد الميموني

المسيب ان لقمان كان خياطا [illegible]

هارون ثنا معاوية ثنا سفيان قال ليس من حب الدنيا طلب

ما يصلحك اخبرني يزيد بن عبد الله الاصبهاني حدثنا الحسين

ابن محمد بن سنان المكي قال قلت على الحسن بن [illegible] قال سئل سفيان بن

عيينة عن القوت وما لا بد له منه عليه فيه حساب قال لا اخبرنا

اسمعيل انا وكيع عن حماد بن سلمة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قامت على احدكم القيمة وفي يده فسيلة

فليغرسها اخبرنا محمد بن [illegible] حازم ان اسحق بن منصور حدثهم انه قال لابي

عبد الله قول علي اربعة آلاف فما دونها نفقة فما فوق ذلك كنز قال احمد [illegible]

ينبغي له ان يمسك فوق الاربعة آلاف قال اسحق بن منصور قال اسحق بن

راهويه معناه الاربعة آلاف يحتاج اليها لانه [illegible] فما فوق

وذلك

ذلك فهو كنز والكنز الذي لا تؤدى زكاته [illegible] اسم الكنز اخبرنا محمد بن ايوب حدثنا

[illegible] سفيان عن ابي حصين عن ابي الضحى [illegible] بن هبيرة عن علي

[illegible] لا [illegible] اربعة آلاف [illegible] ذلك كنز واخبرناه [illegible]

[illegible] سفيان عن [illegible] عن ابي حصين عن جعدة بن هبيرة

عن [illegible] وذلك

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كفى بالمرء اثما ان يضيع من

[illegible] يقوت [illegible] قلت

لا [illegible] البنت [illegible] قال اذا كان يجب

له [illegible] البنت [illegible] اخبرني محمد بن ابي هارون ان اسحق

ابن [illegible] حدثهم قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن حديث النبي صلى الله

عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قال الرجل تكون له قرابة فيسافر ويتركهم

فاذا كانوا [illegible] قلت [illegible] هو قلت نعم قال هذا معناه

اخبرني [illegible] هارون ان اسحق حدثهم قال سئل ابو عبد الله عن رجل

خلف عياله [illegible] يصيبهم [illegible] قد حج ويريد الخروج الى الكوفة ولعله

ان يحج من الكوفة [illegible] ابو عبد الله [illegible] يضيعهم ثم قال كفى بالمرء اثما ان يضيع

من يقوت اخبرني [illegible] الحسين بن حسان ويوسف بن موسى ان ابا عبد الله

سئل عن الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قال اذا كان ليس عنده ما يكفي عياله كيف

يضيعهم [illegible] طعمهم [illegible] ما يكون ضيعة لهم قال شديدا اخبرنا احمد حدثنا

وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو

انه قال لقيم له في شهر رمضان هل كلت لاهلنا قوت شهرهم هذا قال نعم قال عبد الله بن عمرو
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اخبرنا محمد ثنا
وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء الاثم ان يضيع من يقوت
اخبرنا محمد بن معاذ حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمساكين كالمجاهد في
سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار **اخبرنا** ابو امية ثنا منصور
ابن سلمة الخزاعي وابو الجماهر قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور عن ابي
الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الساعي على
الارملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار
وفي هذا الباب كراهية التقلل من المطعم ودخول المفاوز بغير زاد ونفقة
اخبرنا عبد الله ثنا ابراهيم بن يعقوب الجبلي قال سمعت ابا عبد الله قال له عقبة
ابن مكرم هؤلاء الذين ياكلون قليلا ويقللون من طعامهم قال ما يعجبني سمعت
عبد الرحمن بن مهدي يقول فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض **اخبرنا** احمد بن
الحسين بن حسان ان ابا عبد الله قال له رجل احب ان اخرج الى مكة فقال في بذلك
قال له ان تطيق و [illegible] الا بزاد والا فلا لا تخاطر **اخبرني** احمد بن
الحسين بن حسان ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يدخل المفازة بغير زاد فانكر
انكارا شديدا وقال اف اف لا لا وجعلها صوته الا بزاد ورفقاء وقافلة **قال**
ابو بكر

ابو بكر فاذا دل في قول ابي عبد الله في مسئلة ابن الحسين الاولة ان كنت تطيق
والا فلا اي ان اطاق وعلم انه يقوى على ذلك فلا يسئل ولا يستشرف نفسه
لان ياخذ او يعطي فيقبل لخصوص المتوكل على الصدق **وقد** اجازت العلماء التوكل
على الصدق وانا ابينه بعد هذا وعلى ما فعل ابو عبد الله ايضا سمعت المروذي
يقول سمعت ابا عبد الله يقول حججت خمس حجج ثنتين منها على قدمي وقد كفى
بعض الناس الى مكة اربعة عشر درهما قلت له يا ابا عبد الله قال انا فمن قدر
على هذا منهم ان لا يخاطر فيخرج بغير زاد وسؤال من نفسه هذا فقد
كرهته العلماء ذلك **وقد** انكر ابو عبد الله على المتوكلين في ذلك انكارا شديدا
اخبرني ابراهيم بن الخليل ان احمد بن نصر ابو حامد حدثهم ان ابا عبد الله
سئل عن رجل يخرج الى مكة متوكلا لا يحمل معه شيئا قال لا يعجبني فمن اين ياكل
قال يتوكل فيعطيه الناس قال فاذا لم يبلغني ان احدا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتابعين فعل مثل هذا ولكن يعمل ويطلب ويتحرى **قال** ابو بكر المروذي
في هذه المسئلة ان ابا عبد الله جاءه رجل من اصحاب ابن اسلم فقال ما تقول في
رجل يريد سفرا ايما احب اليك يحمل معه زادا او يتوكل قال له ابو عبد الله يحمل معه
زادا ويتوكل **اخبرنا** محمد بن علي السمسار ان محمد بن موسى بن مشيش حدثهم
ان ابا عبد الله سأله رجل خراساني فقال احج بلا زاد قال لا اعمل واحترف واخرج
النبي صلى الله عليه وسلم قد تزودوا وامر به فقال الخراساني فهؤلاء الذين يغزون
ويحجون بلا زاد هم على الخطا قال نعم هم على الخطا **واخبرني** محمد بن

[illegible]

احمد بن جامع الرازي قال سمعت ابا نعيم الحسين بن الحسين الرازي [illegible]

حنبل رضي الله عنه جاءه رجل من اهل خراسان فقال يا ابا عبد الله [illegible]

قال احج بهذه الالف درهم فقال له احمد [illegible]

واحمل على راسك حتى يصير عندك [illegible]

فقال يا ابا عبد الله [illegible]

يريد الله يفسد على الناس [illegible] قال يا ابا عبد الله انا متوكل [illegible]

فتدخل البادية وحدك او مع الناس قال مع الناس قال كذبت [illegible]

متوكل فادخل وحدك والا فانت متكل على جرب الناس اخبرنا [illegible]

احمد بن محمد بن عبد الله بن جهضم ثنا اسحق بن داود بن صبيح قال قلت

لعبد الرحمن بن مهدي يا ابا سعيد ان ببلدنا قوما هؤلاء الصوفية قال

لا تقرب هؤلاء فانا قد راينا من هؤلاء قوما فبعضهم اخرجهم الامر الى الجنون

وبعضهم اخرجهم الى الزندقة [illegible] قال خرج سفيان الثوري في سفر فشيعته

وكان معه سفرة فيها الفالوذج وكان فيها حمل اخبرنا [illegible]

الازدي ثنا محمد بن عيسى ثنا ابن المبارك قال ما رايت احدا [illegible]

بعض الصوفية اخبرنا اسحق بن سيار النصيبي قال حدثني [illegible]

زياد النصيبي [illegible] الصوفيين في بلاد [illegible]

فواه [illegible] يعلون [illegible] فقال [illegible]

حتى استلقى قال فقال بعض جلسائه ما هذا ما راينا اعظم فتنة على هذا

الشيخ منك

الشيخ [illegible] الحافظ اخبرنا [illegible] بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا ابن

عيينة عن [illegible] الشعبي في قوله [illegible] قال هو الكعك والتمر

[illegible] عن سعيد بن جبير

حدثنا [illegible] عن سعيد بن جبير

عكرمة [illegible] ثنا عبد الرزاق [illegible]

في قوله [illegible] اخبر [illegible]

عمر [illegible] فرخص لهم

في الزاد [illegible] فان خير الزاد [illegible] ثنا عبد الرزاق

ثنا [illegible] عن عكرمة [illegible] بلا زاد

ان يتزودوا [illegible] خير الزاد التقوى اخبرنا الحسين بن احمد الكرماني ثنا ابو بكر

ثنا [illegible] الكناني [illegible] عن مغيرة عن ابراهيم تزودوا فان

خير الزاد التقوى قال كان اناس من العرب [illegible] او عقبة لم يتزودوا

وتوكلوا [illegible] ان يتزودوا اخبرنا [illegible] ثنا ابو بكر ثنا شبابة

ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون

ولا يتزودون [illegible] نحن متوكلون فيحجون فياتون الى مكة فيسالون الناس

فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى اخبرنا عبد الرحمن بن [illegible] بن الحكم

ثنا [illegible] ثنا ابو عاصم [illegible] عن مجاهد

في قوله وتزودوا قال كان اهل الآفاق [illegible] بالناس بغير

زاد فامروا ان يتزودوا اخبرنا [illegible] ثنا

ثنا المغيرة بن سقلاب ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا فيهم رجل يقال له حدير وكانت
تلك السنة قد اصابتهم شدة من قلة الطعام فزودهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونسي ان يزود حديرا فخرج حدير صابرا محتسبا وهو في آخر
الركب يقول لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله
ويقول نعم الزاد هو يا رب قال فهو يرددها وهو في آخر الركب قال فجاء جبريل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ربي ارسلني اليك يخبرك انك زودت
اصحابك ونسيت ان تزود حديرا وهو في آخر الركب يقول لا اله الا الله
والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ويقول نعم الزاد هو
يا رب قال وكلامه له نور يوم القيمة ما بين السماء والارض فابعث
اليه بزاد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدفع اليه زاد حدير وامره اذا
انتهى اليه حفظ ما يقول واذا دفع اليه الزاد حفظ عليه ما يقول ويقول له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ورحمة الله ويخبرك انه [illegible]
يزودك وان ربي تبارك وتعالى ارسل الي جبريل فذكرني بك قال فانتهى اليه
وهو يقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا
بالله ويقول نعم الزاد يا رب قال فدفعه اليه ثم قال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك
السلام [illegible] [illegible] بعث بزادي معي ويقول انه نسيتك [illegible]
جبريل من السماء [illegible] [illegible] حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم

[illegible] رب العالمين ذكره [illegible] فوق سبع سموات [illegible] فوق عرشه وحده [illegible]
[illegible] [illegible] قال يحفظ الرجل ما
[illegible] [illegible] حين اتاه وبما قال [illegible]
و [illegible] صلى الله عليه [illegible] [illegible] الى السماء رايت
[illegible] [illegible] الجنة [illegible] على الدنيا
[illegible] [illegible] [illegible] قال قلت
[illegible] [illegible] لا يعلمون [illegible] بان
[illegible] [illegible] كان معه شيء من الدنيا قال
[illegible] [illegible] [illegible] عند الله عز وجل
قال [illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] الى ذكر الله [illegible] البيع فليس هذا الا البيع والشراء حدثنا
[illegible] [illegible] ثنا محمد بن [illegible] ثنا
[illegible] كان اذا صلى [illegible] الى السوق يتناول [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الارض وابتغوا من فضل الله
[illegible] [illegible] المروزي [illegible] لابي عبد الله [illegible]
[illegible] [illegible] رجل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال
[illegible] في [illegible] [illegible] يقول [illegible]
[illegible] [illegible] كان علي بن ابي طالب عليه السلام يعمل حتى تدبر

١٠

يده واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الله [illegible]

سالت ابي عن قوم يقولون نتكل على الله ولا نكتسب فقال ينبغي للناس كلهم

يتوكلون على الله عز وجل ولكن يعودون على انفسهم بالكسب [illegible]

الى [illegible] البيع [illegible] وبعمل [illegible]

من عمال [illegible] قال [illegible]

[illegible] الناس بطلب [illegible]

[illegible] ما في ايدي الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صالح [illegible]

[illegible]

حتى [illegible]

قوم [illegible]

[illegible]

[illegible] ينبغي للرجل [illegible] كان عنده شيء [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

الى من لا يكتسب احب الي ان يستعف اخبرنا محمد بن جعفر ان

ابا

١٢

وباب الحث [illegible] حدثهم قال سالت ابا عبد الله قلت الرجل يدع العمل ويجلس

ويقول ما اعرف الا ظالما او عاصيا فانا آخذ ما في ايديهم ولا اعينهم ولا

افيهم عن ظلمهم قال ما ينبغي لاحد ان يدع العمل ويقعد ينتظر ما في ايدي

الناس [illegible] العمل والعمل احب الي اذا جلس الرجل ولم يحترف دعته

نفسه الى ان ياخذ ما في ايدي الناس فاذا اعطوه ومنعوه اشغل نفسه بالعمل

ياخذ والاكتساب [illegible] الطمع قال صلى الله عليه وسلم لان يحمل الرجل حبلا فيحتطب

ثم يبيعه في السوق فيستغني به خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه

فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان العمل خير من المسألة قال الخلال سمعت [illegible]

[illegible] البيع [illegible] القوم من الشراء والبيع واذا اختار للرجل الاضطراب

في طلب الرزق والاستغناء عما في ايدي الناس وهو عندي افضل قلت

ان ههنا قوما يقولون نحن نتوكل ولا نرى [illegible] والقعود وذلك

[illegible] ابو عبد الله [illegible] وجل فلكن

[illegible] ولا يقعد لا يعرف شيئا حتى [illegible] العمل

[illegible] الرزق والاستغناء عن المسألة والاستغناء عن الناس بالعمل احب

الي من المسألة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحمل الرجل حبلا فيحتطب ثم يجيء فيضعه

في السوق فيبيعه ثم يستغني فينفقه على نفسه خير له من ان يسال الناس اعطوه

او منعوه اخبرنا محمد ثنا اسمعيل ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه

[illegible]

عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي الجبل فيجي
بحزمة حطب على ظهره فيبيعه [illegible] فيستغني به خير له من ان يسال الناس اعطوه
او منعوه اخبرنا محمد [illegible] ثنا عبد الوهاب [illegible] الاخضر بن عجلان
حدثني ابو بكر الحنفي عن انس [illegible] رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فشكى اليه الفاقة ثم [illegible] يا رسول الله لقد جئتك من عند اهل بيت ما ارى
ارجع اليهم حتى يموت بعضهم فقال له انطلق هل تجد من شي قال فانطلق فجاء
بحلس وقدح فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون
بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذهما
مني بدرهم فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيدني
درهم فقال رجل انا اخذهما باثنين فقال هما لك قال فدعا الرجل فقال له
اشتر فاسا بدرهم وبدرهم طعاما لاهلك قال ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلق الى هذا الوادي ولا تدعن حاجا ولا شوكا ولا حطبا
ولا تاتني خمسة عشر يوما قال فانطلق فاصاب عشرة دراهم ثم جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال له انطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاما وبخمسة كسوة
لاهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله فيما امرتني فقال هذا خير من
ان تجي يوم القيمة وفي وجهك نكتة المسالة ان المسالة لا تحل الا لثلثة
لذي دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع [illegible]
التوكل لمن يستعمله على الصدق اخبرنا ابو بكر المروذي قال قلت

لابي

لابي عبد الله اي شي صدق التوكل على الله عز وجل قال ان يتوكل على الله ولا يكون
في قلبه احد من الادميين يطمع ان يجيه بشي فاذا كان كذا كان الله يرزقه وكان
متوكلا حدثنا [illegible] في موضع اخر قال ذكرت لابي عبد الله التوكل
فاجازه لمن استعمل فيه الصدق [illegible] اخبرنا ابو بكر في البيت ولا اطلع على ذلك
[illegible] حتى يرى ان [illegible] فقال لو خرج فاحترف لكان احب الي واذا جلس
خفت ان يخرجه [illegible] الى شي يخرجه الى ان يتوقع ان يرسل قال [illegible]
اليه قلت فاذا كان يبعث اليه بشي فلا ياخذه قال هذا جيد قلت
لابي عبد الله ان رجلا بمكة قال لا اكلت شيا حتى تطعمني ودخل في جبل ابي قبيس
فجاء اليه رجلان وهو متزر بخرقة والقوا اليه قميصا فلم يلبسه فاخذوا يديه
فالبسوه القميص ووضع بين يديه شي فلم ياكل حتى وضعوا مفتاح حديد في فيه
وجعلوا السويق في فمه فضحك ابو عبد الله وجعل يعجب قلت
لابي عبد الله ان رجلا ترك البيع والشرا وجعل على نفسه ان لا يقع في يده ذهب
ولا فضة وترك دوره لم يامر فيها بشي وكان يمر في الطريق فاذا راى شيا مطروحا
اخذه مما قد القي قال المروذي فقلت انا للرجل ايش حجتك في ذا ما دليلك عليه
حجة ابي معاوية الاسود وقال الرجل بلى ادريس القرشي كان يمر بالمزابل فيلقط الرقاع
فقصه قد كان يشدد على نفسه ثم قال قد جاوني نفس يسالوني عن مثل ذا
فقد خرجوا عن الطريق فيعيد الشي مثل البقل ونحوه قلت لهم لو تعرضتم لعمل تشهرون
انفسكم قالوا وايش نبالي من الشهرة اخبرني محمد بن احمد بن منصور قال
سال المروذي بشر بن [illegible] شيخ عن التوكل فقال المتوكل الذي يتوكل على الله ليكفي لو
حلت هذه الفضة في قلوب المتوكلة لضجوا الى الله بالندم والتوبة ولكن

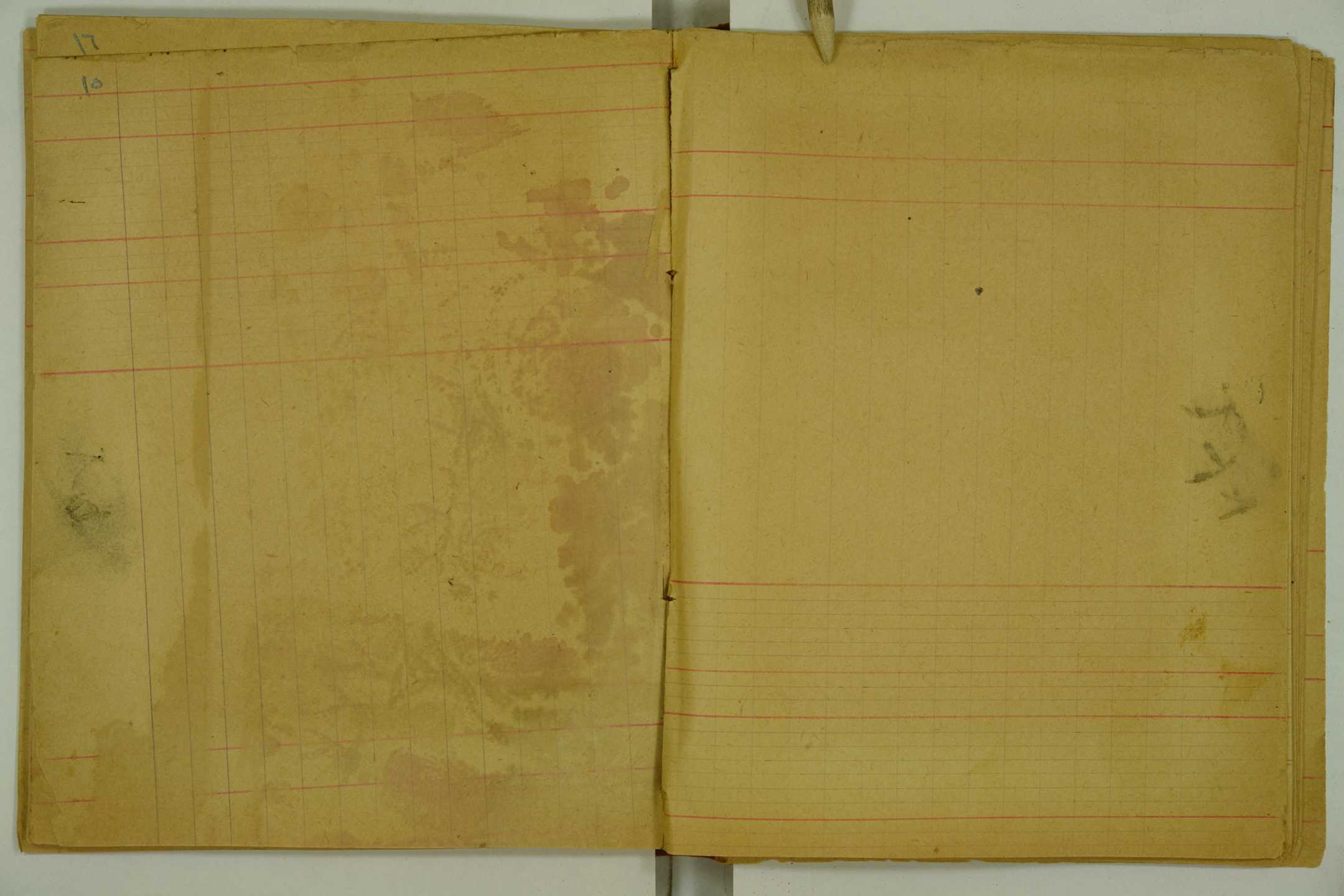
المتوكل تحل بقلبه الكفاية من الله عز وجل فيصدق الله عز وجل فيما ضمن له
اخبرني الحسن بن عبد الوهاب ثنا اسمعيل حدثهم حدثنا شريح عن ابي سفيان
عن سفيان عن ابي سنان عن سعيد بن جبير قال التوكل جماع الايمان
اخبرني الحسن بن اسمعيل حدثهم عن صالح بن حاتم ثنا المعتمر قال
سمعت عبد الجليل بن عطية يحدث عن الحسن قال ان توكل العبد على ربه
ان يعلم ان الله هو ثقته اخبرني حرب بن اسمعيل الكرماني
قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا حسين بن زياد المروزي قال
سمعت سفيان بن عيينة يقول جماع الايمان التوكل على الله وتفسير
التوكل ان يرضى بما فعل به اخبرني الدوري ثنا يحيى حدثني علي بن ثابت
ثنا القاسم بن سليمان قال سمعت الشعبي يقول ان لله تعالى عبادا من
وراء الاندلس كما بيننا وبين الاندلس ما يرون ان الله عصاه مخلوق
رضراضهم الدر والياقوت وجبالهم الذهب والفضة لا يحرثون ولا
يزرعون ولا يعملون عملا لهم شجر على ابوابهم لها ثمر هي طعامهم وشجر
لها اوراق عراض هي لباسهم اخبرني ابو بكر بن صدقة ثنا علي بن
العباس الاطروش حدثني ابو بكر الرداد شعيب بن حرب يقول قال
رجل لاويس القرني من اين المعاش قال يقول له اويس ان القرآن لهذه
القلوب شكت فلم تنتفع منها بموعظة تم الكتاب والحمد لله وحده
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ١٣٣٦

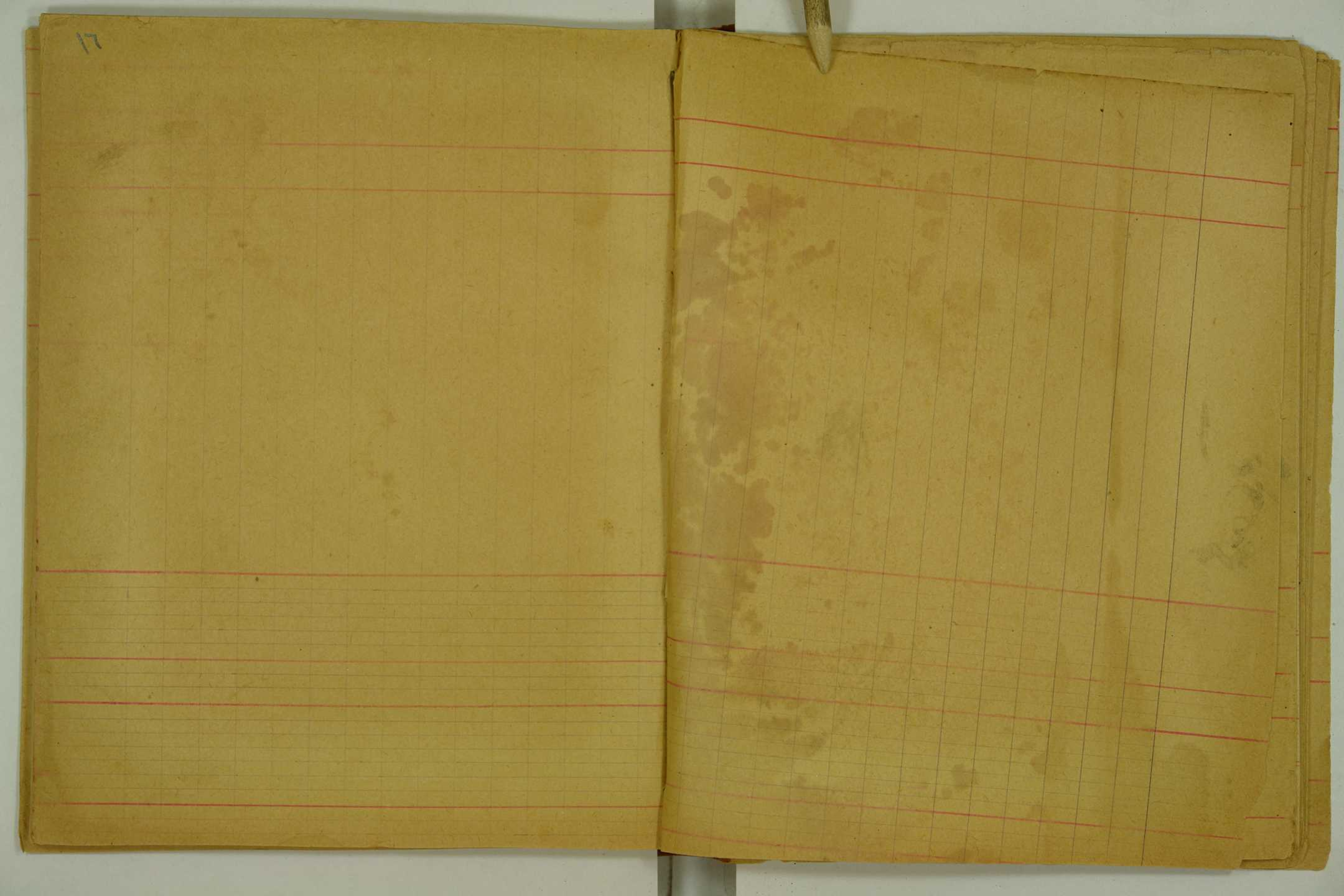
لعله سمعت

وجدت في [illegible] الكتاب [illegible] قرأت [illegible] على الشيخ الامام العالم الزاهد
شمس الدين ابي عبد الله محمد بن [illegible] بن عبد الواحد المقدسي اثابه الله
الجنة [illegible] الامام العالم [illegible] الدين [illegible] فسمعه محمد بن احمد
[illegible] المقدسي [illegible] في يوم السبت سادس ربيع الاول
[illegible] بالمدرسة الصالحية بسفح جبل قاسيون ظاهر دمشق وكتب
اسمعيل بن ابراهيم [illegible] والحمد لله وحده [illegible]

فائدة

وقال [illegible] التجارة [illegible] الابل [illegible] التجارة
[illegible] ما كان [illegible] انتهى
[illegible] الادب [illegible]


17
10



هذا كتاب مما يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل
تصنيف الإمام أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب
التميمي الحنبلي رحمه الله تعالى مولده سنة أربعمائة
وتوفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام ابو محمد التميمي رضي الله عنه [illegible] الامام [illegible] والحجة
فيما بيننا وبين [illegible] على المسلمين [illegible] وتصانيفه عن غير
ما ذكرت عنهم [illegible] تسمية الشخص [illegible]
وبالصورة [illegible] فيتجلى لهم في صورة لا يعرفونها اختلف اصحابنا [illegible]
التسمية [illegible] العدم الاجماع على [illegible]
القول قال الشيخ الامام ابو محمد التميمي رحمه الله وبهذا القول فنطلق الرواية
للخبر ولا نطلق تسمية لم يجمع عليها اهل الاثر هذا كما قال تعالى والسماء بنيناها
ولا نشتق له من هذا الاسم اسم بناء والارض فرشناها ولا يشتق له اسم
فارش فافهم ذلك وتحققه وكان رحمه الله شديد التحري في هذا
مذهب الامام ابي عبد الله رضي الله عنه احمد بن حنبل هو الحجة فيما بيننا وبين
الله تعالى قد سئل قبل موته رحمه الله بيوم [illegible] عن اخبار الصفات
فقال تمر كما جاءت ونحجبه من الانكار لها [illegible] ثبت [illegible] القديم شيء [illegible] الاشياء
وحي لا كالاحياء ووردت صفات في الشرع [illegible] حملها على [illegible] التسمية
بكونه شيئا فلما فارق الاشياء فارقت صفاته الصفات قال الامام ابو محمد
وما اظن احدا من اهل الاثر خالف في هذا الاعتقاد [illegible] بن عبد الرشيد وكان
رحمه الله تعالى يقول ان الشرك يحبط الاعمال كلها ويقرأ لئن اشركت ليحبطن
عملك وان المرتد اذا اسلم وجب عليه الحج للاسلام وان كان قد حج وكان
يقول

يقول ان التوبة واجبة من الذنوب وانها تمحو ما سلف اذا قارنها الاخلاص وهو الندم
على ما فات وترك المطال والعزم على العود وان الباري لا يجب عليه قبولها لانه
لا يجب عليه شيء وانما يتفضل على عبده بذلك احسانا منه ويتلو الا من تاب وآمن
وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان يامر بالتوبة في
كل حال ويدعو اليها النساء والرجال من المكلفين ويقول هي واجبة على الاعيان
ويتلو وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ويحذر عن الله تعالى في
تاخيرها وعظم الجرم على من تركها فقال وليست التوبة للذين يعملون السيئات
الاية وحث الامة على وجوب التوبة ويروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انه ليغان على قلبي فاتوب اليه في اليوم سبعين مرة وكان
يقول من ترك التوبة وجبت عليه التوبة لانه ترك واجبا فهو كراكب ذنب
وكان يذهب الى ان قبولها ليس بواجب على الباري وانما هو تفضل منه وترغيب
لعباده لان الواجب ما الزم به ملزوم وليس لله سبحانه ملزم وكان يجوز التوبة
من بعض الذنوب دون بعض [illegible] المخلط الذي لا يستطيع ترك جميع ما تعود قال الله تعالى
في قطاع الطريق الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
ولم يشترط ذلك بتوبتهم من جميع ذنوبهم وكان يجوز توبة من تاب ونقض و
يقول من تاب ونقض فهو مواخذ بما تاب منه الا ان يعفو الله عنه والتوبة
عنده الندم على ما مضى والعزم على ترك فعل مثله فان كان عجز عن المثل كفاه
الندم على ما مضى قال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة ويجب عليه تجديد الندم عند

يجحده كرها [illegible]

اصرار [illegible] وكان [illegible] الى [illegible]

الكبيرة [illegible]

امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض [illegible]

من الآخرة وهذه معصية مع تسميتهم مؤمنين [illegible]

بمعصيته ومع اعتبار [illegible] انه لا [illegible] كبيرة للخطيئة لا ينافي

الاعتقاد للتصديق وكان يقول ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ثم

ويقرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا

كريما وكان يقول ان الكبائر ذنوب مخصوصة وليس كل ذنب كبيرة

وكان يقول اي بني ادم لم يذنب والعدل منهم عنده من لم يرتكب كبيرة ولم

يدم على صغيرة وكان [illegible] لا [illegible] اهل القبلة جنة ولا

نارا ويقول [illegible] عليه يسمعونه [illegible]

مع نجاته ولا اقول فيه الا [illegible] على غير [illegible]

رضي ويروي الحديث [illegible] ان تقولوا

في موتاكم الا خيرا وكان لا يشهد على احد بالكفر بشبهة التاويل ويقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقد باء بها احدهما ويقول الكفر

ضد الايمان وهو الجحد الساتر لقلب الانسان عن الايمان [illegible] والاسلام [illegible]

وكان [illegible] الله [illegible]

جهل [illegible] القدرية القائلون بخلق القرآن والتكذيب برؤية المؤمنين الله

في الآخرة

في الآخرة وانهم يقولون بان المعدوم شيء وقد [illegible] من قبل ولم تك

شيئا [illegible] افعال العباد خلق لهم [illegible] وكان يقول

القدرية [illegible] في هذه التسمية

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة وكان [illegible] ان الله سبحانه

[illegible] صلاح [illegible] وانه لم يرد نفع من لم ينتفع بهداه ويقرا

ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وكان يامر بالاستعانة بالله على تكليف ما يشغل

المكلف بغيره فيدخل في باب ما لا يطاق لا لانه مستحيل ولكن لعدم التوفيق

الاشتغال به ويقرا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يحسن ان يرغب اليه تعالى

في المستحيل الباطل كما لا يقال ربنا لا تكن والدا ولا مولودا وكان يقول ان

الله تعالى لم ينعم على الكافر بنعمة في الدين وان كانت نعمه عليه في الدنيا تترى لانه لو

انعم عليه [illegible] وكان يذهب الى ان الكافر مخاطب بالشريعة والاحكام

لانه مخاطب بالايمان [illegible] ومن خوطب بالشرط فهو مخاطب بالمشروط ويقرا

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

وذلك دين القيمة وكان رحمه الله يبطل القول بالتولد ويذهب

الى ان السهم الذي يرمي به الرامي والقتل الواقع به فعل الله سبحانه وتعالى

لجواز ان يموت الرامي قبل وصول الرمية فيموت المرمي بفعل فاعل معدوم وهذا

يؤدي الى جواز وجود الافعال من الموتى [illegible] فرع من خلق الافعال

وهي عنده خلق الله سبحانه ويقرا والله خلقكم وما تعملون وكان

يقول رحمه الله ان الميت بالقتل مات باجله وان قتله لم يقطع عليه شيئا

من اجله وانه لو لم يقدّر الممات [illegible] تحصى [illegible] اجله [illegible]
ساعة ولا يستقدمون [illegible]
آمنوا لا تكونوا كالذين [illegible] في الارض او كانوا غزى
لو كانوا عندنا ما ماتوا [illegible] لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب
عليهم القتل الى مضاجعهم [illegible] رحمه الله يذهب [illegible]
كلها علامة لها [illegible] الرزق ليس [illegible] هو
تغتدي به ويتلو [illegible] الا على الله رزقها [illegible]
والارض ولكن لو كانوا [illegible] الحرام [illegible]
لم يكن لهذا التقدير فائدة [illegible]
لا يصح ملكها فثبت [illegible] وكان
يذهب رحمه الله [illegible] القضاء [illegible]
في نفوس المتكبرين والزهد في [illegible]
الادميت [illegible]
من قبل ان نبراها [illegible] ذلك على الله يسير وكان [illegible]
ويهدي ويتلو [illegible] الايمان [illegible]
يفضله [illegible] يقولون كل ما في الوجود [illegible]
وبقدره وليس القضاء عنده بمعنى جبرهم عليه [illegible]
ما قضى المعاصي [illegible] القضاء بمعنى الامر كقوله [illegible]
الا اياه وبمعنى الخلق فقضاهن سبع سموات في يومين وبمعنى الاعلام
كقوله

[illegible] عصيوا

كقوله وقضينا اليه ذلك الامر وبمعنى الارادة [illegible] قضى امرا فانما يقول
له كن فيكون فقضى المعاصي بمعنى خلق الحركات [illegible] والارادات
القائمة [illegible] الامر او الجبر عليها وكان [illegible]
[illegible] ما فعلوه
وانه [illegible] تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكان
يذهب رحمه الله الى ان اسماء الباري [illegible] المشتقة قديمة وانه لم يوجد ما
تشتق منه [illegible] الحشر وتلك جميع اسمائه قديمة والقرآن قديم ولا
يفصل بين اسماء الذات والمشتقة من الصفات لانها غير مشتقة [illegible] ولا
شيء [illegible] وكان [illegible] رحمه الله الكلام في الاسم والمسمى
اتباعا لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولانها عنده اعلام على المسميات
فلذلك قال هي له وكذلك كان يقول صفات الباري لا هي هو ولا غيره
وانما هي صفات [illegible] فهو سبحانه واحد
بصفاته وكان [illegible] الموصوف
ليس [illegible] وكان [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] معلوماته [illegible]
وكان [illegible] في الارض [illegible]
[illegible]

قال [illegible]

وهو شر المال ويروى لا تقوم الساعة حتى يكون خصوماتهم في [illegible]
وكان [illegible] الجنة [illegible] التي دخلوها [illegible] موجودة
واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار ونحو [illegible] موجود
موجود ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها
المساكين واطلعت النار فرأيت اكثر اهلها النساء [illegible]
لله سبحانه صراط ممدود على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعر على جانبيه
حسك وكلاليب يحبس الناس عليه يحاسبون باعمالهم [illegible]
الناجي شعار المسلمين عليه يوم القيمة سلم سلم كما جاء في الحديث وكان
يذهب الى ان نعيم الجنة دائم لا ينقطع والعصاة اليه الا يخرج [illegible]
دائم وظاهر انهم لا يتناهى نعيمهم ولا تفنى حركاتهم وكذا [illegible] اهل النار
ويقر الا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين وكان لا [illegible]
الى ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم ويوسوس له بالباطل ويدعوه
الى المعاصي ويقرأ انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم [illegible] فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تجوز الاستعاذة [illegible]
ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كل انسان شيطان
يغويه قالوا وانت قال وانا الا ان الله اعانني عليه فاسلم وكان [illegible]
بوجود الجن وان لهم تسلطا على الانسان [illegible] كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ويتلو قوله تعالى لئن اخرتني الى يوم القيمة لاحتنكن ذريته الا قليلا

وقوله

و [illegible] البدل قرائه الجن [illegible]
[illegible] بعثة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وجعلنا [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] كان يقول افضل القرون
الذي شاهده رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعوه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وافضل الصحابة اهل بيعة الرضوان وهم الف واربعمائة وخيارهم وافضلهم
اهل بدر وبعد ذلك يتفاوتون من المهاجرين والانصار واعيانهم الاربعون
[illegible] وعشرة [illegible] الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة [illegible] و
هو عنهم راض واعيانهم اهل الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم للعهد وبعد افضلهم الخلفاء الاربعة الراشدون وخيرهم
ابو بكر وعمر لقوله [illegible] السمع والبصر وما اظلت الخضراء ولا
اقلت الغبراء بعد النبيين والمرسلين افضل من ابي بكر وكان
يقول ان الافضل هو اكثرهم ثوابا وهذا من معلومات الباري غير ان
الحديث يشهد بذلك والاجماع انعقد على ان الخلفاء الراشدين في الفضل
على ترتيبهم في الامامة وكان يكفر من تبرأ منهم ومن سب عائشة
[illegible] وما برأها الله سبحانه منه قد براها فهو كافر عنده وكان يقرأ يعظكم
الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين وكان ينهى عن الخوض فيما شجر
بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال الا الحسن والثناء الجميل

وقد قال لقد رضي الله عن المؤمنين [illegible] رضوا عنهم [illegible]
ويروي الحديث الله الله في اصحابي [illegible]
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه [illegible]
ابن عوف ويامر بالثناء على الاصحاب والدعاء لهم [illegible]
اللهم اغفر لهم [illegible]
منافق ولا يبغضهم [illegible] وكان [illegible]
بسبه ويرى له فضلا وقرابة [illegible] ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم
مودة ويمسك عن [illegible] فيما جرى بصفين والجمل ويقول تلك
دماء صان الله يدي عن ملابستها [illegible] لساني [illegible]
ان الله تعالى اثنى عليهم فيجب ان نحسن الظن بهم [illegible]
ويقول ان الحق في احدى جنبتي المجتهدين ولا اعرف [illegible] الحق واحد
عند الله فليس كل مجتهد مصيبا [illegible] في الخطا [illegible]
الصواب وطلبه اياه وكان [illegible] الا الله
ويتحرج من اطلاق القول في [illegible] الاول [illegible]
فمنهم من يجوز ذمه لانه اخاف المدينة [illegible] رسول الله [illegible]
من اخاف المدينة ومنهم من توقف عن ذلك وقال قد [illegible] عنه [illegible]
الناس خلفه [illegible] عنهم [illegible]
والامساك عن ما لا [illegible] وكان [illegible]

الشريعة

الشرع [illegible] ويروي الحديث [illegible]
وحده [illegible] الائمة [illegible] الخلفاء
و[illegible] وكان [illegible] البدع [illegible]
وينهى عن الفتنة [illegible] ويروي الحديث في ذلك [illegible] وكان
يامر بطاعة الائمة واولي الامر وان جاروا ما اقاموا الصلاة ودعوا الى الحق ويروي
الحديث اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم [illegible] وكان يقول من
مات وليس [illegible] مات ميتة جاهلية وكان يجوز الغزو
معهم ويمنع التعرض لشيء في الحرب لهم فيما دون الابادة ويجوز اخذ غنيمتهم
وقسم غنيمتهم وتسليم الزكوات اليهم ويامر بجمع [illegible] الى ولاتهم
كل ذلك اتباعا للامر [illegible] يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وكان يامر بالقتال معهم للبغاة عليهم حتى لا يشق
عصى المسلمين وكان لا ينقض حكم احد من حكامهم في اختلاف مذاهبهم
في الفروع [illegible] الا ما خالف نصا او اجماعا [illegible] وكان
يمنع من ولاية المعتزلة والجهمية ويمنع من الشهادة [illegible] ويقول لا يشهد
عندنا [illegible] يوما باقامة شهادة [illegible] فقال تضييع
حق [illegible] بيني وبينك فقال احمد الله بيني وبينك [illegible] من ولي قاضيا لا يجوز
ان [illegible] عنده وكان يامر [illegible] المناظر بالبدع بعد ارشاده
وترك [illegible] ويقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين
خلفوا [illegible] حتى صحت توبتهم وكان يقول لا غيبة
لاصحاب البدع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في عيينة بن حصن ذلك

الاحق الطاع وكان رحمه الله يقول الادنى لا استدام [illegible]
العادة [illegible] جميع [illegible] شيء بمجرد الرباء والمحظورات [illegible]
من التجارة مع [illegible] المغصب [illegible]
ان يصيبوا [illegible] الابعد على [illegible]
من طريق الورع لا على سبيل التحريم وكان رحمه [illegible]
المأمون [illegible] منه ريبة والا فى فعله فساد [illegible]
صلى الله عليه وسلم الهدية وكان يأمر بالمكافأة عن احد [illegible]
رحمه الله قبل المسئلة [illegible] الحاجة اتباعا لقوله صلى الله عليه
ووصيته لبعض اصحابه لا تسئل الناس شيئا وكان [illegible]
امور المسلمين على الصحة ويعقودهم فى الانكحة على الاباحة [illegible]
[illegible] او شغار كانه عنده حرام غير منعقد [illegible] الشبهة [illegible]
فيه وكان رحمه الله يذهب الى نفى القول بالرجعة [illegible]
ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون [illegible]
ذلك فهو ضال وكان رحمه الله لا يقبل توبة الزنديق [illegible]
مذهبه ابطان الكفر فلا يصح منه الرجوع عنه [illegible]
انس [illegible] ذلك وقد روى رواية اخرى انه اجراه مجرى المرتد فى قبول التوبة
وكان يأمر بالتناصر وترك التدابر والتعاون على افعال [illegible]
[illegible] على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان [illegible]
المأثور

بلغ [illegible]

[illegible] على [illegible]

المأثور [illegible] وكان
يقول [illegible] الايمان [illegible] رحمه الله [illegible]
صحيح الحديث [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بعضهم [illegible] على العفو [illegible]
ما غضبوا هم يغفرون ويروى [illegible]
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وكان
[illegible] ويأمر [illegible] يعرف فيه الصبر على
المكاره [illegible] وكان يأمر بالتداوي [illegible] فقال
صالح بن احمد سمعت ابي يقول في مرضه [illegible]
[illegible] وكان رحمه الله يكره الامارة
ويسند في باب [illegible] السلطان ويروي حديث عبد الرحمن بن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت
اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وكان [illegible] يكره
القضاء [illegible] ويروي الحديث المأثور [illegible] فقد ذبح بغير سكين
والحديث الاخر [illegible] في النار وقاض في الجنة فاما
اللذان في النار [illegible] فهو في النار [illegible]

على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فاتبعه وقضى به فهو في الجنة وكان رضي الله عنه انه كان يذكر بعض الناس فيقول رحمه الله آثر عذابهم على عذاب الله وكان ضرب على ولاية القضاء وقال من تولى القضاء نسأل الله العافية ومن قال لابد للناس من قاض اذهب حقوق الناس ولكن يعطى الضرورة اذا لم يوجد منه بد وكان يجيز ارزاق القضاة يقدر الكفاية والتسبب احب اليه من ارزاقهم وكان رحمه الله يحرم الغناء ويشدد فيه ويامر بكسر الملاهي وان كانت لها قيمة اذا كانت لا تصلح الا للهو ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بكسر الطبل وكان يعتقد ان كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومن العسل خمر ومن الذرة خمر وكان رحمه الله يذهب الى جواز المسح على الخفين ويقول قد فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث جرير بن عبد الله ان هذا كان قبل نزول المائدة وقال انما اسلمت بعد المائدة ويوم القادسية مسح على الخفين جميع الجيش وهم جملة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وكان يامر بالتكبير على الجنائز اربعا ويقول على ذلك مضت السنة ويجوز اتباع الامام الى سبع اذا كان غير مبتدع وكان للاجتهاد اهلا ويذهب الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربعا وكان يقول بوقوع الطلاق الثلاث في لفظ واحد وانها تحرم به مدخولا بها كانت او غير مدخول ولا ينكحها الا بعد زوج واصابة ويذهب الى حديث ابن عمر ارايت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا فقال بانت منك زوجتك وعصيت ربك وكان ابي يكره لموضع الخلاف

[illegible]

[illegible]

ويوقعه

ويوقعه في ... وكان ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وود ويذهب الى ... الذي يروى نحو ... صدقة وكان رحمه الله ... عمر بن الخطاب فضيلة ... النبي صلى الله عليه وسلم ويروي في ذلك ... النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صوم شهر رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكان رحمه الله ... شفع الاذان ... الاقامة اتباعا للسنة الصحيحة والوتر عنده ركعة مفصولة يقنت بعد الركوع فيها والصاع عنده خمسة ارطال وثلث بالعراقي وكان يحرم ان يدخل الى دار فيها صور او دعوة فيها لهو او غناء او جنازة يتبعها نوح او مزمار فاذا حضرها يرجع عنها ويقول كما قال الحسن لابن سيرين لا ندع حقا للباطل وكان رحمه الله يمنع من التزهيد المفضي الى تحريم ما احل الله ... الامتناع من المباح الذي رفع الله فيه الحرج ويقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المحرم ما احل الله كالمحل ما حرم الله الا ان يكون رجلا يخاف ... الفتنة او تدعوه الى الشهوة فليسر بها بذلك وياخذ بالعزائم من غير ان يحرم ذلك ... قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك شيئا لله عوضه الله ما هو خير منه ومن يزل العلماء يؤدبون نفوسهم بالمنع من الشهوات المباحات لا على وجه التحريم وكان من مذهبه اعتبار الكفاءة في النكاح وهي عنده الدين والمنصب ويروي قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجوا الاكفاء وتزوجوا

الى الاكفاء وكان يمنع من المفاضلة بين الانبياء لقوله عليه السلام لا تفاضلوا
بين الانبياء ولا يفضلني احد على يونس بن متى ويقول من هذا ان الانبياء بعضهم
افضل من بعض كقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ولكن ليس تعيين
التفضيل الى احد منا وكان يعتقد من ذلك ان محمدا صلى الله عليه وسلم خير الرسل
وخاتم الانبياء والشهيد على الجميع وان امته خير الامم ويقرا وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وكان يرى تفضيل سائر المؤمنين
على الملائكة وكان رحمه الله لشدة اتباعه للسنن يمنع من سماع قصائد
ابن الخبازة في الزهد والترغيب والترهيب ويقول الاجتماع لذلك محدث
وكذلك يمنع الكلام في الخطرات والوساوس والاشارات ويقول الكتاب
والسنة هو المامور به وقد سئل مرة عن المريد فقال ان يكون مع الله كما
يريد وان يترك كل ما يريد لما يريد وهذا ضرب من ذلك ولكنه ليس باصل
يكون الكلام مقصورا عليه دون غيره وكان يعظم الصوفية ويكرمهم وقال
وقد سئل عنهم وقيل له يجلسون في المساجد فقال العلم اجلسهم وكان يحرم
الغناء والالحان في القران والشعر ويكره غناء النصيب فاما حداء الاعراب
فقد حدا عبد الله بن رواحة وغيره فلا باس به وقال رحمه الله طوبى لمن اخمل
الله ذكره وارسل الى عبد الوهاب الوراق عليك بالخمول فاني قد بليت
بالشهرة وكان يقول الزهد ترك حب الثناء وقال ابو بكر المروذي قال لي
ابو عبد الله قل لعبد الوهاب يعني الوراق اخمل ذكرك فاني انا قد بليت بالشهرة
سمعت ابا طاهر محمد بن احمد الغباوي الفقيه يقول قال احمد بن حنبل رحمه الله
طوبى

طوبى لمن اخمل الله ذكره وكان رحمه الله يقول ما اغفل هذا الخلق عما يراد به وكان
رحمه الله يمنع من الدخول على الامراء ويقول الخلوة انفع وكان يامر باظهار العلم
وقال في الحبس وهو مهدد بالضرب والقتل اذا سكت الجاهل لجهله وامسك
العالم تقية فمتى تقوم لله حجة وكان يامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الطاقة
ولا يلقي باليد الى التهلكة ويروي الحديث حسب امرئ مسلم يرى منكرا لا يستطيع له
غيرا ان يعلم الله من قلبه انه له كاره ويقول هو باليد مع القدرة وباللسان عند عدم
المكنة وبالقلب عند خوف الفتنة والعجز عن القيام بالفريضة وهو اضعفها و
كان يذهب الى انه لا يجوز كشف منكر قد استتر به كما لا يجوز ترك انكاره
مع المظاهرة والمجاهرة به ويامر بان يظن بالمسلمين خيرا وكان
يقول ان التوادي بالمنكر لا يمنع انكاره اذا ظهرت رائحته او سمع صوت وكان
يامر بالمعروف وان لم يغلب على ظنه زواله اذا امن فيه من ظهور ما هو اعظم منه لان
الغرض عنده التذكرة والارشاد وليس عليهم تحقيق زوال العيب وكان يامر
باظهار المذهب الصحيح عند ظهور المذاهب الفاسدة ويقول الغرض اقامة
حجج الله وليس في ذلك مشقة فان خاف على نفسه التلف او الاهانة المفضية الى
ضعف كلمة الحق لم يلزمه وكان يقول اذا امكن رفع ذلك الى السلطان لم يزله
لم تمد اليه يد وكان السلطان به اولى فان خاف فواته قبل بلوغه الى السلطان
كان له التسرع اليه مع شرط امان الهلاك والفتنة والاهواء العائد بنقص الدين
ويجب على الكافة اعانة السلطان اذا استعان بهم على رفع المنكر ويجب
على العلماء انكار ما يحدث من البدع والمذاهب الفاسدة باقامة الحجج المزيلة للشبهة
الكاشفة عن غمة الضلالة ويجب على الامام ونائبه تنفيذ ذلك واخذ اهل

بالامر

اهل الزيغ بالرجوع عما هم عليه بعد قيام الحجة فان ابوا نالهم من النكال بحكم الاجتهاد
ما يامل معه رجوعهم وان كانت لهم شوكة واظهروا قوة ونصبوا حربا قاتلهم كما قاتل
ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وكذلك البغاة يدعوهم الامام الى مراجعة الحق ويبطل
شبهتهم ويردهم بالاسهل ما امكن ثم بما يؤدي اليه الاجتهاد والسيف عند اليأس
منهم وامتناعهم وتعذر [illegible] **وكان** يامر بالوعظ مثل الادب والتخويف
بالله تعالى قبل اليه كل ذلك طلبا للسلامة وحمل امور المسلمين على الستر والتصحيح.
وكان يذهب الى انه يلزم الامام ما يلزم الامة ولا يلزم الامة جميع ما يلزم الامام
لان الاحكام الشرعية عنده تنقسم اقساما منها ما يعم وجوبه ويلزم جميع المكلفين
فعله وهو الايمان بالله وتوحيده وتصديقه في خبره وتصديق رسله وكتبه والتزام
العبادات التي تضمنتها اوامره فهذا عام الوجوب **وكان** رحمه الله يقول اوجب
الله على المكلف النظر والاستدلال الموصلين الى العلم ويتلو اولم ينظروا في ملكوت
السموات والارض وما خلق الله من شيء وقوله وفي انفسكم افلا تبصرون **وكان**
رحمه الله يقول اختلاف المسلمين يدل على وجوب النظر لانه لا يجوز ان يكون [illegible]
حقا كله فيكون اهل الملل المنسوخة على صواب ولا باطلا كله فلا وجه للاختلاف
ولابد من كون بعضه حقا وصوابا وبعضه باطلا ولا يعلم ذلك في [illegible]
التي لا تدرك بالضرورة الا بالاستدلال فثبت وجوبه **وكان** رحمه الله
يقول العلم على ضربين ضرورة واستدلال والضروري ما وقع تحت ادراك الحس
وهذا لا طريق الى دفعه ولا شبهة في كونه وعلم منه الا ما ادرك بحاسة من هذه
الحواس وهو الاخبار المتواترة والانباء السائرة عن الامم السالفة والبلاد
الماضية

الماضية والملوك الخالية فهذا علم ضرورة وكذلك علم الانسان بنفسه وما يجده
من باطن حاله من صحة وسقم ولذة والم وقوة وضعف وشهوة وندم فهذا جميعه علم ضرورة
لانه لا سبيل الى دفعه عن القلوب ولا اعتراض لشك عليه **والاستدلال** ما وقع
بكشف وطلب واستنباط **ونظير** هذا العلم الخشية في الباري جلت قدرته
وتعالى فلا تخرج عن هذه الاقسام لانه وصفاته لا يشبه الانام **ومن** مذهبه ان
العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به وهذه عبارة عن قوله لم تحفظ عن لفظه
والعقل ضرب من العلوم الضرورية التي يختص بها الحيوان الناطق ومسكنه
القلب ومعناه المميز بين الشيئين في الحالة الثانية **والدليل** ما ازال الاشكال
وتوصل به الى العلم بالحال **والدال** هو المستدل والمدلول الحكم المدلول عليه وقد يجوز
ان يستعمل اسمه سيما للذي ينصب الدليل اعني المستدل **واول** نعمة الله
على عباده خلقهم احياء وجعلهم اهلا لهذه الاشياء وما وفقهم له من الرشاد
والهدى ثم نعمه بعد ذلك عليهم تترى **والامر** عنده على الوجوب اذا تعرى
لفظه عن قرينة تدل على غيره **وله** عنده صيغة تدل بمجردها على كونه امرا
وهي لفظة افعل او وهو عنده على الفور والعجلة دون التراخي والمهلة **وكان**
في الاصل الاستكثار — رحمه الله يقرا فاتقوا الله ما استطعتم وهو مستطيع للفور فلا وجه للتراخي
وكان يذهب الى انه لا يقتضي التكرار الا بقرينة تدل على التكرار لا بغير قرينة ويقول
لتكرير مع — فاذا ادى الواجب يسمى مطيعا ومتى تكرر الامر فهو تاكيد للمامور لان [illegible] عليه دلالة
المراد لتاكيد الفعل **وكان** رحمه الله يقول انه اذا ورد لفظ امر بعد تقدم نهي دل
على الاباحة دون الايجاب ويقرا رحمه الله واذا حللتم فاصطادوا ومتى خير الامر للمامور
في اشياء يفعلها فالواجب واحد لا بعينه لا يسقط به فرض سواه وله العدول

الى ايما شاء وقد قام الدليل على ان الامر لم يرد به الوجوب لم يدل على الجواز والمندوب
اليه داخل تحت الامر للترغيب لا للالزام والامر بالشيء نهي عن ضده ولا يدخل
الآمر في الامر المطلق الا بدليل ويدخل العبيد عنده في الامر المطلق ولا تدخل النساء
في خطاب الذكور والزيادة على المامور به ليس بواجب مثل تطويل الركوع والسجود
لانه لا يأثم بتركه فدل على عدم وجوبه ولا يقع الامر من الآمر على وجه مكروه لان الحكيم
لا يستدعي ما يكره مع غناه عنه وكان يقول رحمه الله ان النهي يدل على فساد
المنهي عنه وله عنده صيغة فاذا ورد الامر وفيه استثناء من غير جنسه لم يكن
استثناء صحيحا عنده وقد اختلف في جميع ذلك الصحابة وكان من
مذهبه صحة القول بالعموم وان له صيغة تدل على استغراق الجنس كقوله اقتلوا
المشركين وبعض اصحابه كان يمنع منه ولا يقول به ومتى ورد لفظ العموم ثم ورد
تخصيص لبعضه فالباقي على عمومه لانه اخراج بالدليل لبعضه فاصله على الظاهر
وكان رحمه الله يذهب الى القول بدليل الخطاب وانه حجة الله على خلقه ويقول
هو مفهوم قول العرب وجريان اللسان العربي خوطبنا به والتنبيه على الحكم
اقوى عند بعض اصحابه من دليل الخطاب وكان رحمه الله لا يجوز تاخير البيان
للخطاب المجمل لانه يفضي عنده الى اعتقاد المكلف خلاف المراد وهذا لا يوصف به
من يريد بعباده الارشاد وكان رحمه الله يقول اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فعلا ودل الدليل على انه غير خاص له وخرج مخرج البيان منه فهو على الوجوب

ويجب

ويجب اتباعه عليه ويقرا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ويروى عنه صلوا
كما رايتموني اصلي وكان رحمه الله يسوغ الاجتهاد في الدين اذا حدثت الحوادث
التي لا نصوص عليها ويقول ان الحق في احدى جهتي المجتهدين فالمصيب له
اجران والمخطئ له اجر والطلبة اصابة الدليل ويقول ان العامي يمكنه
ضرب من الاجتهاد وهو طلب الاوثق في نفسه من الدين عنده والاعلم وكان
يقول لا يقلد العالم احدا وان ضاق عليه وقت الحادثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجتهد لان الوحي غير ممتنع عليه ومن اصحابه من جوزه وكان يجوز الاجتهاد
بحضرته لانه من طاعات المجتهدين عنده والطاعة بحضرته غير قبيحة وكان
يذهب رحمه الله الى ان ادلة الله سبحانه في الاحكام الشرعية والحوادث التي لا تدخل
تحت العلوم الضرورية ماخوذة من اصول خمس فاولها الكتاب ويقرا ما فرطنا
في الكتاب من شيء والثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتلو فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول والرجوع اليه بعد عدمه انما هو الى سنته ويروى عليكم
بسنتي ويقرا وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والثالث اجماع
اهل العصر من العلماء اهل العقد والحل اذا لم يختلفوا فان خالف بعضهم ولو
واحد منهم لم يكن اجماعا واذا انتشر القول عن بعضهم وعلمه جميعهم فلم ينكروا
شيئا منه فهو اجماع وكان يقول الاجماع اجماع الصحابة ومن سواهم تبع لهم
وذهب اصحابه الى ان اجماع كل عصر على الشرط الاول بمنزلة اجماع الصحابة
ويروى لا تجتمع امتي على ضلالة وكان رحمه الله يحب اجماع اهل المدينة
ويقدمه على غيره لانه لا اجماع الا منهم لكن لانهم اشد اتباعا واكثر رواية واخص

دراية وكل مصر بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كان بعده وكل مصر فهذا معهود
فيه لانها داره ومسكنه ومقر افعاله وتناهي بيانه ولم يقبضه الله الا على افضل الاحوال
باجماعهم على علم اقر الله عليه رسوله فلذلك اعتمد عليه وزاده ميلا اليه وكان
يختار قراءة نافع بن ابي نعيم يامر بها ويكره الامالة ويحب التفخيم ويذكر بعد نافع
ابا بكر بن عياش ويختار نقله عن عاصم بن بهدلة لوضوح نقل نافع وثقة ابن عياش
واصحابه جوزوا صحة انعقاد الاجماع من طريق القياس لانه عندهم صادر عن
الدليل متعبد به ومعول عليه فهو كما لو انعقد عن اية او سنة والرابع
قول الواحد من الصحابة اذا انتشر ولم يعرف له منكر ويروى اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم فيكون قول الصحابي على الصفة المذكورة كقوله صلى الله عليه وسلم
في شهادته بالهداية واذا صار التابعي من اهل الاجتهاد دخل مع الصحابة في اجماعهم
واعتبر خلافه وكذلك عنده اذا اختلفت الصحابة على قولين وانقرض العصر
على احدهما جاز القول بالاخر عنده بعدهم على خلاف بين اصحابه والخامس
القياس وهو رد الشيء الى نظيره بعلة تجمع بين اصله وفرعه فان عدم ذلك فلا
قياس وكان يقول بالقياس من طريق الشبه والمقاربة حتى يكون له علة صحيحة
تجمع بين الاصل والفرع وكان يمنع رحمه الله من القول بالاستحسان الذي ليس
عنده ماخوذا من طريق الحسن والجميل فان في الشرع حسنا يقبحه العقل فلا حكم
للاستحسان وقد روي عنه انه استحسن في بعض المواضع وذلك محمول
من قوله على الاستحسان طريق حديث على غيره او قول صحابي خالفه سواه او تحسين
قوة علة تغلب الحكم لعلة على غيرها فان الحكم قد ثبت بعلل شتى وكان
يقول

زمان
يقول لا يجوز القياس على ما ورد مخصصا في غيره او زمان او مكان لان التعيين عنه
يمنع الحاق مثله به اذا كان مما يقاس عليه لما خص بذكر منصوص عليه وكان رحمه الله
يجعل القياس في الادلة بمنزلة الميتة مع الضرورة والتراب عند عدم الماء واستنباط
الدليل منها حرام عنده ممنوع منه وكان يقول بالقطع في خبر التواتر اذ مثله لا يجوز
التواطؤ عليه ولا الاجتماع على كتمان الحق فيه ويقول لا تجتمع الدواعي على كتمان الصدق
ولا يصح ذلك في عدد كثير في العصر ويصح الاجتماع على الصحة والصدق لتوفر الدواعي
عليه فاما خبر الواحد فيوجب العمل بموجبه والمصير الى حكم نطقه دون القطع بعينه
لانه يجوز عليه ما لا يجوز على التواتر وانما يحسن فيه الظن بالناقل او الجهل بالراوي
وكان يقرأ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامر بنفر طائفة وذكر انذارها عند عودها وهذا
ليس من طريق التواتر فثبت جواز خبر الواحد وقد روي ان اهل قباء تحولوا
الى البيت الحرام عن بيت المقدس لخبر واحد وكان عليه السلام يقبل الكتب وينفذ
الرسل ويقبل الهدية وينكح الزوجة بتسليم اهلها وهذا كله خبر واحد وقد حكى
بعض اصحابه عنه انه كان يقول انه يوجب العلم وما وجدناه من لفظه ولا اظنه (يعني خبر الواحد)
يذهب اليه وكان رحمه الله يذهب الى القول باستصحاب الحال لانه كان يسئل عن
المسئلة التي فيها غمض فيقول لم ينقل في ذلك شيء ولم يرو فيه شيء وهذا تصريح القول
باستصحاب الحال لانه لا يجد حكما فيحمل الذمة على برائتها والساحة على فراغها والتهمة
على خلوها والضمائر على اطلاقها وكان رضي الله عنه لا يرى القول

بشريعة من مضى ويقول هي منسوخة وليست شريعة لنا في الاحكام وان وافقت
شرعنا ولم يرد نسخ ما فيها من الموافقة ويقول قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا ومن اصحابه من قال هي شريعة لنا الا ان يرد النسخ ولا ادري حكاه
عن نفسه او وجده من لفظ امامه ويستدل بقوله شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا الآية **وكان** يذهب الى ان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام
من السبب الذي خرج عليه الكلام الا ان يكون الجواب مقصورا على
السبب فلا يتعدى له قال لان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يسئل عن شيء فيجيب
عنه وعن غيره مثل ما اجاب في ماء البحر فلما جاز ان يعم الجواب ولا يقتصره على سببه
وجب الاخذ بعموم لفظه دون سببه **وكان** رحمه الله يذهب الى ان الله تعالى
ورسوله عليه السلام اذا قالا قولا يتضمن عددا باجمعه في اخره بكناية او بقيد او استثناء
فذلك راجع الى جميع المذكور دون الخطاب الذي قبله لان هذا لسان العرب عنده
فانه لو قال رجل من العرب اقتلوا وصلا وتميما وقيسا الا النساء وصبيانهم فان
ذلك راجع الى نساء الجميع وصبيانهم وكذلك خطاب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وكان رحمه الله يذهب الى ان الصحابي اذا قال قولا مخالفا للقياس فهو مقدم
على القياس والظاهر انه قال توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث عمر عليه السلام
انه حكم في احدى عيني الدابة بربع قيمتها وتقدير ابن مسعود في رد الآبق اربعين درهما
وحديث ابن عباس فيمن نذر ان يذبح ابنه انه يذبح كبشا قال لان الظن فيهم انهم
بطرق القياس اعلم وبما يوجب به افهم لان الله اثنى عليهم والرسول امرنا باتباعهم
فلا

رحمه
وكذلك

فلا يعدلون عن موجب القياس الا لما هو اقوى منه فهو نص الرسول صلى الله عليه وسلم
وكان رحمه الله يكره تخصيص الظاهر بالقياس لان الظاهر عنده اقوى
فلا يخصه بالاضعف واكثر اصحابه اجازوه لانه دليل فجاز تخصيص الظاهر
كالنطق **وكان** رحمه الله اذا تعارضت الاخبار عنده عمل كل واحد على وجهه ان
امكن فان لم يكن وادى ذلك الى التناقض قدم اكثرها رواة واعلم الناقلين فان
تساوت في ذلك فما عضده الاجماع او قواه القياس فان كان احدهما
مثبتا والاخر نافيا قدم المثبت لانه يوجب حكما وكذلك الحاظر يقدم على المبيح
وكذلك اذا كان في احدهما نقل عن العادة الى العبادة قدم الناقل كل ذلك
طلبا لزيادة الحكم فان الاصل البراءة والدين تكليف فيقدم شرط التكليف
على الاصل التخفيف وايهما علم له تاريخ قدم المتاخر فان جهل ذلك وكان احدهما
خاصا والاخر عاما قضى بالخاص **وكان** رحمه الله يرجح ادلة الشرع بعضها
على بعض اما بكثرة الرواية او كثرة الاستعمال او تقديم فضلاء النقل عن
غيرهم او زيادة حكم من الاحكام وان قل او ما يشهد له القياس او يكون
احدهما اشبه بظاهر الكتاب او يكون احدهما قولا والاخر فعلا فالقول اعم
او يكون احدهما مسندا الى قوله والاخر حسنه لامته على قولها ويقول الراوي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالسامع
اولى او يكون احدهما يعضده استعمال بعض الصحابة او يكون راويه احد
الخلفاء الراشدين وضروب من الترجيحات كل ذلك لاحتياطه رحمه الله
وقد استدل في فسخ الحج ان خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعلوه لا سيما مراسيل التابعين وكان من شيوخ اصحابه رحمهم الله يمنعون
تخصيص العلة الشرعية ويقولون ذلك نقضا لها وفسادا كما يقولون في تخصيص
العلة العقلية وكان بعضهم يستمر على جواز تخصيص العلة الشرعية ويقول هي
امارة على الحكم كالخبر ويجوز تخصيص بعض الخبر كذلك العلة واكثرهم يابى ذلك
ولاح لنا من كلامه رحمه الله ان الاشياء قبل ورود الشرع على الحظر وان
استعمال الاعيان بغير اذن مالكها لا يجوز وبعض اصحابه قال هي على الاباحة وكان
ينصره شيخنا ابو الحسن التميمي رحمه الله وكان بعض شيوخي رحمه الله يقول
هي على الوقف الى ان يرد الدليل والذي اذهب اليه ان الله ما اخلا عصرا من
الاعصار من حجة له ومبين عنه فلا تتصور هذه المسألة وكان رحمه الله
يقول في العلماء الحسن الجميل ويجيب السائل عن المبهم منهم والمقدوح فيه
باحسن عبارة فيقول غيره احب الي منه ومن بعض قوله تعرف وتنكر او بعضهم
يقول قد قيل فيه شيء وبعضهم سكت عنهم وساله رجل يوما عن وهب بن
وهب القاضي فقال كان كذابا يضع الحديث فقال له السائل ايضا من ولده فقال
انا اعتذر اليك واستغفر الله والله لا اقولها بعد هذا كل ذلك تحرجا وحفظا
للسانه رضي الله عنه وكان شديدا على اهل البدع او من قاربهم ان لم يكن منهم
وان كان صحيح الاعتقاد قد هجر رحمه الله علي بن المديني ويحيى بن معين والحسين
الكرابيسي الى ان تاب يحيى عنده وما كان يقول الا الخير فيمن يعلم فيه الخير وكان
يمسك عن من امسك ولم يظهر ما يوجب الامتناع منه قيل له سمعت
من ابي معاوية الضرير وكان قدريا ولم تسمع من شبابة بن سوار وكان شيعيا

فقال

رايه في وهب

[illegible]

[illegible]

فقال كان شبابة يدعو وقد قال في مالك اذا ذكر الحديث فمالك النجم وقال هل رايت
عيناك كوكيع بن الجراح وسفيان الثوري هو الامام والشافعي ملء عينا قلبي
وقد باينا وباسماه ما راينا منه الا خيرا وكان شديد الاتباع للسنن وقال
ابن عيينة حفظ على الامة ما لولاه لضاع وقد قال في ابن مهدي كان قرة
عيني وكان يثني على الليث بن سعد وسئل عن يعقوب ومحمد فقال
سل غيري ولم يقل الا خيرا وقال ابن المبارك جمع الزهد والعلم وكان يترحم
على ابي نعيم كثير الامتناع عن الاجابة في الفتيا وقيل له يوما صبرت
يا ابا عبد الله في المحنة فقال انا ما صبرت الذي صبر اخي احمد بن نصر الخزاعي وذاك
انهم غلظوا له القول فاغلظ لهم فضربوا عنقه وما خافهم وقيل له ادع على
ظالمك فقال ليس بصابر من دعا على ظالمه من ظلمه فهذا البعض
ما نعلمه من اعتقاده ونعرفه من مذهبه سلك الله بنا طريقه
وجعل رسوله غدا في الجنة رفيقه وعصمنا من الخوض في الباطل والقدح
في الائمة والنسبة اليهم ما قد برأهم الله عنه ان شاء الله تعالى وهذه
المقدمة ذكرتها وسطرتها بحكم الحال الحاظر من غير رجوع الى كتاب او
استعانة باصل لعجلة الرسول وحثه على المبادرة وانا اذكر بمشيئة
الله وعونه فيما بعد جملة مشروحة استدرك فيها ما لعله قد شذ
من المسائل واسند الكلام فيها بالدليل ونسال الله ذلك حسن التوفيق لذلك
ان شاء الله آخر المقدمة والحمد لله على عونه واحسانه وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وآله وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه وكان الفراغ منه يوم الاحد ثامن عشر ربيع الآخر
سنة ٨٣٥ خمس وثلاثين وثمانمائة ونقلته انا في جمادى الآخرة سنة ١٣٠٩ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين

رايه الشافعي

رايه في صاحبي ابي حنيفة

سئل الامام العلامة شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله
في رجل تفقه على مذهب من المذاهب الاربعة وتبصر واشتغل
بعده بالحديث فوجد احاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخا ولا مخصصا ولا
معارضا وذلك المذهب فيه ما يخالفها فهل يجوز له العمل بذلك المذهب
او يجب عليه الرجوع الى العمل بالاحاديث ويخالف مذهبه

اجاب الحمد لله رب العالمين قد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع
ان الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب على
هذه الامة طاعة احد بعينه في كل ما يامر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كان صديق الامة وافضلها بعد نبيها يقول اطيعوني ما اطعت الله
فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم واتفقوا كلهم على انه ليس احد معصوما
في كل ما يامر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال غير واحد من
الائمة الاربعة رضي الله عنهم كل احد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهؤلاء الائمة الاربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما
يقولون وذلك هو الواجب عليهم وقال ابو حنيفة هذا رايي وهذا احسن
ما رايت فمن جاء برأي خير منه قبلناه ولهذا اجتمع افضل اصحابه ابو يوسف بمالك
ابن انس رحمه الله وساله عن مسئلة الصاع وصدقة الخضراوات ومسئلة
الاجناس فاخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك فقال رجعت لقولك يا ابا عبد الله
ولو راى صاحبي ما رايت لرجع كما رجعت ومالك كان يقول انما انا بشر اصيب

واخطي فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة او كلاما هذا معناه والشافعي رحمه الله كان
يقول اذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط واذا رايت الحجة موضوعة على
الطريق فهي قولي وفي المختصر لما ذكر انه اختصره من مذهب الشافعي لمن اراد معرفة
مذهبه قال مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء والامام احمد رحمه الله
كان يقول لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا وكان
يقول من ضيق علم الرجل ان يقلد دينه الرجال وقال لا تقلد دينك الرجال فانهم لن
يسلموا من ان يغلطوا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولازم ذلك ان من لم يفقهه في الدين لم يرد به
خيرا فيكون الفقه في الدين فرضا والتفقه في الدين معرفة الاحكام الشرعية بادلتها
السمعية فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين لكن من الناس من قد عجز عن التفقه
ويلزمه ما يقدر عليه واما القادر على الاستدلال فقيل يحرم عليه التقليد وقيل يجوز
مطلقا وقيل يجوز عند الحاجة كما اذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول اعدل
الاقوال والاجتهاد وهو امر لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهدا
في فن او باب او مسئلة وكل فاجتهاده بحسب وسعه فمن نظر في مسئلة تنازع
العلماء فيها فراى مع احد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين
الامرين اما ان يتبع قول القائل الاخر لكونه الامام الذي اشتغل على مثله ومثل هذا
ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره واشتغال بامام آخر
واما ان يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ
فيكون موافقته لامام يقاوم به ذلك الامام وتبقى النصوص النبوية سالمة
في

في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح وانما تنزلنا هذا التنزل لانه قد يقال
ان نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاما في هذه المسئلة لضعف آلة الاجتهاد
في حقه اما اذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه ان القول الاخر ليس معه ما
يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعا للظن
وما تهوى الانفس وكان من اكبر العصاة لله ولرسوله بخلاف من يقول قد يكون
للقول الاخر حجة راجحة على هذا النص وانا لا اعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسئلة قد دلت
على ان هذا القول هو الراجح فعليك ان تتبع ذلك ثم ان تبين لك بعد ان
للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل اذا تغير اجتهاده
وانتقال الانسان من قول الى قول لاجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف
اصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته والانتقال عن
قول الى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم واذا كان المقلد قد سمع
الحديث وتركه لا سيما اذا كان قد رواه ايضا فمثل هذا وحده لا يكون عذرا
في ترك النص وقد بينا فيما كتبناه في رفع الملام عن الائمة الاعلام
نحو عشرين عذرا للائمة في ترك العمل ببعض الحديث وبينا انهم يعذرون
في الترك لتلك الاعذار واما نحن معذورون في تركها لهذا القول فمن ترك
الحديث لاعتقاده انه لم يصح او ان راويه مجهول ونحو ذلك ويكون غيره قد علم

صحته وثقة راويه فقد زال عذر ذلك في حق هذا ومن ترك الحديث لاعتقاد
ان ظاهر القران يخالفه او القياس او عمل لبعض الامصار وقد تبين لآخر ان
ظاهر القران لا يخالفه وان نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على
القياس والعمل لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا في حقه فان ظهور المدارك الشرعية
للاذهان وخفاها عنها امر لا ينضبط طرفاه لا سيما اذا كان التارك للحديث
معتقدا انه قد ترك العمل به المهاجرون والانصار اهل المدينة النبوية وغيرها
الذين يقال انهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم انه منسوخ او معارض براجح
وقد بلغ من بعدهم ان المهاجرين والانصار لم يتركوه بل به بعضهم طائفة منهم
او من سمعه منهم ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص واذا قيل
لهذا المستهدي المسترشد انت اعلم ام الامام الفلاني كانت هذه معارضة
فاسدة لان الامام الفلاني قد خالفه في هذه المسئلة من هو نظيره من الائمة
ولست اعلم من هذا ولا هذا ولكن نسبة هؤلاء الائمة الى نسبة ابي بكر وعمر
وعلي وابن مسعود ومعاذ ونحوهم الى الائمة وغيرهم كما ان هؤلاء الصحابة
بعضهم لبعض اكفاء في موارد النزاع فاذا تنازعوا في شيء رد الى الله والرسول
وان كان بعضهم قد يكون اعلم في مواضع اخر وكذلك موارد النزاع
بين الائمة وقد ترك قول عمر وابن مسعود في مسئلة تيمم الجنب واخذوا
بقول من هو دونهما كابي موسى الاشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة
وتركوا قول عمر في دية الاصابع واخذوا بقول معاوية لما كان معه من

السنة

متعة الحج

السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء وقد كان بعض الناس يناظر ابن
عباس في المتعة فقال له قال ابو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم
حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر وكذلك
ابن عمر لما سألوه عنها فامر بها فعارضوه بقول عمر فبين لهم ان عمر لم يرد ما يقولونه
فالحوا عليه فقال لهم ارسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع ام عمر مع علم الناس
بان ابا بكر وعمر اعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس ولو فتح هذا الباب
لوجب ان يعرض عن امر الله ورسوله ويبقى كل امام واتباعه عنده بمنزلة النبي في
امته وهذا تبديل للدين وشبيه بما عاب الله به النصارى في قوله اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا
الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون والله سبحانه وتعالى اعلم

والحمد لله وحده

وسئل ايضا عن رجلين اختلفا في الشطرنج فقال احدهما حرام
وقال الآخر هي تردع عن الغيبة وعن النظر الى الناس مع انها حلال فايهما
المصيب فاجاب الحمد لله رب العالمين اما اذا كان
بعوض او يتضمن ترك واجب مثل تاخير الصلاة عن وقتها او تضييع واجباتها
او ترك ما يجب من مصالح العيال وغير ذلك مما اوجب على المسلمين فانه حرام باجماع
المسلمين وكذلك اذا تضمن كذبا او ظلما او غيره من المحرمات فانه حرام بالاجماع

واذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء كمالك واصحابه وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل
واصحابه وكثير من اصحاب الشافعي وقال هؤلاء ان الشافعي لم يقطع بانه
حلال بل كرهه وقيل انه قال لم يتبين لي تحريمه والبيهقي اعلم اصحاب
الشافعي بالحديث وانصرهم للشافعي ذكر اجماع الصحابة على المنع منه عن علي
ابن ابي طالب وابي سعيد وابن عمر وابن عباس وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم
ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا ومن نقل عن احد من الصحابة انه رخص
فيه فهو غالط والبيهقي وغيره من اهل الحديث اعلم باقوال الصحابة ممن ينقل
اقوالا بلا اسناد قال البيهقي جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل
المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها
فيما قدمنا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوها اكثر ومعهم
من يحتج بقوله وروى باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج ميسر العجم وروى باسناده عن علي
انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها
عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير له من ان يمسها وعن علي رضي الله عنه
انه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال اما والله لغير
هذا خلقتم اما والله لولا ان يكون سنة لضربت بها وجوهكم وعن

مالك

مالك قال بلغنا ان ابن عباس ولي مال يتيم فاحرقها وعن ابن عمر انه سئل عن الشطرنج
فقال هو شر من النرد وعن ابي موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ
وعن عائشة انها كانت تكره الكيل وان لم يقامر عليها وابو سعيد الخدري كان يكره
اللعب بها فهذه اقوال الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك
ثم روى البيهقي ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر انه سئل عن
الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية قال البيهقي وروينا في كراهية اللعب بها
عن يزيد بن ابي حبيب ومحمد بن سيرين وابراهيم ومالك بن انس قلت
والكراهية في كلام السلف كثيرا وغالبا يراد بها التحريم وقد صرح هؤلاء بان الكراهة
تحريم بل صرحوا بانها شر من النرد والنرد حرام وان لم يكن فيها عوض انه وروى
باسناده عن جامع بن وهب عن ابي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر قال
كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر قال يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن عمر
في الاصل آثار — انه سمع عمر بن عبيد الله يقول قلت للقاسم بن محمد هذا النرد ميسر ارايت الشطرنج ميسر
هي قال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر وقال ابن وهب حدثني
لعله ابو قبيل — يحيى بن ايوب ثنا ابو قبيل عن عقبة بن عامر قال لان اعبد صنما يعبد في الجاهلية احب الي
من ان العب بهذا الميسر قال القس وهي عيدان كان يلعب بها في الارض وباسناده
عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي لعبت بالكعب او توضأت بدم خنزير ثم قمت
الى الصلاة وما ذكر عن علي بن ابي طالب انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال

ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ثابت عنه يشبههم بعبادة الاصنام وذلك
كقوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون والميسر
يدخل فيه النردشير ونحوهما وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لعب بالنردشير فقد صبغ يده في لحم خنزير ودمه وفي السنن انه
قال من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله ومذهب الائمة الاربعة
ان اللعب بالنرد حرام وان لم يكن بعوض وقد قال ابن عمر ومالك بن انس
وغيرهما ان الشطرنج شر من النرد وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل والشافعي
وغيرهم النرد شر من الشطرنج وكلا القولين صحيح باعتبار فان النرد اذا كان
بعوض والشطرنج بغير عوض فالنرد شر منه وهو حرام حينئذ بالاجماع
واما ان كان كلاهما بعوض او كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد لان
الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة اكثر من النرد ولهذا
قيل الشطرنج مبني على مذهب القدر والنرد مبني على مذهب الجبر فان صاحب
النرد يرمي ويحسب بعد ذلك واما صاحب الشطرنج فانه يقدر ويفكر ويحسب
حساب النقلات قبل النقل ففساد الشطرنج للقلب اعظم من فساد النرد
ولكن كان معروفا عند العرب والشطرنج لم يعرف الا بعد ان فتحت البلاد
فان

فان اصله من الهند وانتقل منهم الى الفرس فلهذا جاء ذكر النرد في الحديث والا
فالشطرنج شر منه اذا استويا في العوض او عدمه وقد بسطنا جواب
هذا السؤال في موضع آخر والله اعلم احره والحمد لله وحده

وله ايضا

فصل في الحشيشة اما الحشيشة الملعونة المسكرة

فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء بل كل ما يزيل
العقل فانه يحرم اكله ولو لم يكن مسكرا كالبنج فان المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر
يجب فيه التعزير واما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر
القليل من المسكرات وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر مسكر حرام
يتناول ما يسكر ولا فرق بين ان يكون المسكر ماكولا او مشروبا او جامدا او مائعا
فلو اصطبغ بالخمر كان حراما ولو اماع الحشيشة وشربها كان حراما ونبينا
صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم فاذا قال كلمة جامعة كانت عامة في
كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الاعيان موجودة في زمانه
او مكانه او لم تكن فلما قال كل مسكر حرام تناول ذلك ما كان بالمدينة
من خمر التمر وغيرها وكان يتناول ما كان بارض اليمن من خمر الحنطة والشعير
والعسل وغير ذلك ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي
يتخذه الترك ونحوهم فلم يفرق احد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل

والمسكر من الحنطة او الشعير وان كان احدهما موجودا في زمنه كان يعرفه والاخر
لم يكن يعرفه اذ لم يكن بارض العرب من يتخذ خمرا من لبن الخيل و هذه
الحشيشة فانه اول ما بلغنا انها ظهرت بين المسلمين في اواخر المائة السادسة
واوائل السابعة حين ظهرت دولة التتر وكان ظهورها مع ظهور سيف
جنكسخان لما اظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط
الله عليهم العدو وكانت هذه الحشيشة الملعونة من اعظم المنكرات
وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه
آخر فانها مع انها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولا يورث التخنيث والديوثة
وتفسد المزاج فتجعل الكبد كالسفنجة وتوجب كثرة الاكل وتورث
الجنون وكثير من الناس صار مجنونا بسبب اكلها ومن الناس من
يقول انها تغير العقل فلا تسكر كالبنج وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة
وطربا كالخمر وهذا هو الداعي الى تناولها وقليلها يدعو الى كثيرها كالشراب
المسكر والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها اكثر من الخمر فضررها من
بعض الوجوه اعظم من الخمر ولهذا قال الفقهاء انه يجب فيها الحد كما
يجب في الخمر وتنازعوا في نجاستها على ثلاثة اوجه في مذهب احمد وغيره
فقيل هي نجسة وقيل ليست بنجسة وقيل رطبها نجس كالخمر ويابسها
ليس بنجس والصحيح ان النجاسة تتناول الجميع كما تتناول النجاسة

جامد

جامد الخمر ومائعها فمن سكر من شراب مسكر او حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد
حتى يصحو ولا صلاته حتى يعلم ما يقول ولا بد ان يغسل فمه ويديه وثيابه من هذا
وهذا والصلاة فرض عليه لكن لا تقبل منه حتى يتوب اربعين يوما
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما
فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان تاب
تاب الله عليه فان عاد فشربها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال
قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار وعرق اهل النار واما
قول القائل ان هذه ما فيها اية ولا حديث فهذا من جهله فان
القران والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا
كلية تتناول كل ما دخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القران
والحديث باسمه العام والا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص فان الله
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى جميع الخلق وقال قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا وقال وما ارسلناك الا كافة للناس وقال تعالى الذي نزل الفرقان
على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقال وما ارسلناك الا كافة للناس رحمة
للعالمين فاسم الناس والعالمين يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس
والروم والهند والبربر فلو قال قائل ان محمدا ما ارسل الى الترك والهند
والبربر لان الله لم يذكرهم في القران كان جاهلا كما لو قال ان الله

لم يرسله الى بني تميم وبني اسد وغطفان وغير ذلك من قبائل العرب فان الله لم يذكر هذه
القبائل باسمائها الخاصة وكما لو قال ان الله لم يرسله الى ابي جهل وعتبة وشيبة
وغيرهم من قريش لان الله لم يذكرهم باسمائهم الخاصة في القران وكذلك
لما قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان دخل في
الميسر الذي لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم وكل الميسر حرام باتفاق
المسلمين وان لم يكن يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض
فانه حرام باجماع المسلمين وهو الميسر الذي حرمه الله ولم يكن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم والنرد ايضا من الميسر الذي حرمه الله وليس في القران ذكر النرد والشطرنج
باسم خاص بل لفظ الميسر يعمهما وجمهور العلماء على ان النرد والشطرنج
حرامان بعوض وغير عوض وكذلك قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم الى قوله اذا حلفتم وقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يتناول
كل ايمان المسلمين التي كانوا يحلفون بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم التي صاروا
يحلفون بها بعده فمن حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى
بتلك اللغة انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة اذا حنث باتفاق
العلماء مع ان اليمين بهذه اللغات لم تكن من ايمان المسلمين على عهد رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملائكة
والمشائخ والملوك وغير ذلك فان هذه ليست من ايمان المسلمين بل هي
شرك كما قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك وكذلك قال تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا يعم كل ما يسمى صعيدا ويعم كل ماء سواء
كان من المياه الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما حدث بعده
فلو استخرج قوم عيونا وكان فيها ماء متغير اللون والرائحة او الطعم باصل
الخلقة وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين العلماء وان لم تكن
تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب
كمشرك الترك والهند والبربر وان لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يدخل فيه جميع اهل الكتاب
وان لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان الذين قتلوا
على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم وقاتل اليهود قبل نزول هذه
الاية وقد دخل فيها النصارى من القبط والحبشة والجركس والال
واللاص والكرج وغيرهم فهذا وامثاله نظير عموم القران لكل ما

دخل فيه لفظه ومعناه وان لم يذكر باسمه الخاص ولو قدر بان اللفظ لم
يتناوله وكان في معنى ما في القران والسنة الحق به بطريق الاعتبار و
القياس دخل اليهود والنصارى والفرس وجميع المسكرات في معنى
خمر العنب وانه بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط والكتاب القران والميزان العدل والقياس الصحيح هو من
العدل فهو سبب لانه لا يفرق بين المتماثلين بل سوى بذلك استوت السيئات
في المعنى الموجب للتحريم لم يخص احد بالتحريم دون الآخر بل من العدل
ان يسوى بينهما ولو لم يسو بينهما كان تناقضا وحكم الله ورسوله منزه
عن التناقض ولو ان الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر
واباح له لخرج عن قانون الطب والشرع طب القلوب والانبياء
اطباء القلوب والاديان ولا بد اذا احل الشرع شيئا منه ان يخص هذا
بما يفرق به بينه وبين هذا حتى يكون معنى جنسا بما حرمه دون ما
احله والله اعلم اخره والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على من لا نبي بعده
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ١٣٤٩ سنة ١٤ غرة ذي الحجة ١٣٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم سئل شيخ الاسلام مفتي الانام بقية
السلف ابو العباس احمد بن تيمية رحمه الله تعالى عن اقوام يحتجون بسابق القدر
وانه قضى الكفر والشقي شقي والسعيد سعيد خلق من الذر والطين محتجين
بقول الله سبحانه ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون قائلين
بان الله قدر الخير والشر والزنا مكتوب علينا وما لنا في الافعال قدرة وانما
القدرة لله ونحن نتوقى ما كتب لنا وان ادم ما عصى وان من قال لا اله الا الله
دخل الجنة محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل
الجنة وان زنا وان سرق فبينوا لنا فساد هذه الطائفة بالبراهين
القاطعة

اجاب رحمه الله الحمد لله رب العالمين

هؤلاء القوم اذا اصروا على هذا الاعتقاد كانوا اكفر من اليهود والنصارى
فان اليهود والنصارى يؤمنون بالامر والنهي والوعد والوعيد والثواب و
العقاب لكن حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض كما قال الله تعالى
ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون
نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك
هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله
ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله
غفورا رحيما فاذا كان من امن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقا فكيف

بمن كفر بالجميع ولم يقر بامر الله ونهيه ووعده ووعيده بل ترك ذلك محتجا بالقدر
فهو اكفر ممن آمن ببعض وكفر ببعض وقول هؤلاء يظهر بطلانه من
وجوه احدها ان الواحد من هؤلاء اما ان يرى القدر حجة للعبد
واما ان لا يراه حجة للعبد فان كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس
فانهم كلهم مشتركون في القدر وحينئذ فيلزم ان لا ينكر على من يظلمه ويشتمه
وياخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرث والنسل وهؤلاء
جميعهم كذابون متناقضون فان احدهم لا يزال يذم هذا ويبغض هذا
ويخالف هذا حتى ان الذي ينكر عليهم يبغضونه ويعادونه وينكرون عليه
فان كان القدر حجة لمن فعل المحرمات وترك الواجبات لزمهم ان لا يذموا
احدا ولا يبغضوا احدا ولا يقولوا في احد انه ظالم ولو فعل ما فعل و
معلوم ان هذا لا يمكن احدا فعله ولو فعل الناس هذا لهلك العالم فتبين
ان قولهم فاسد في العقل كما انه كفر في الشرع وانهم كذابون مفترون في قولهم ان
القدر حجة للعبد الوجه الثاني ان هذا يلزم منه ان يكون ابليس
وفرعون وقوم نوح وعاد وكل من اهلكه الله بذنوبهم معذورا وهذا من الكفر
الذي اتفق عليه ارباب الملل الوجه الثالث ان هذا يلزم منه ان لا يفرق
بين اولياء الله واعداء الله ولا بين المؤمنين والكفار ولا اهل الجنة واهل
النار

النار وقد قال الله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا
الظل ولا الحرور وما يستوي الاحياء ولا الاموات وقال تعالى ام نجعل الذين
امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقال تعالى
ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات
سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وذلك ان هؤلاء جميعهم سبقت لهم
عند الله السوابق وكتب مقاديرهم قبل ان يخلقهم وهم مع هذا قد انقسموا الى
سعيد بالايمان والعمل الصالح والى شقي بالكفر والفسق والعصيان فعلم بذلك
ان القضاء والقدر ليس بحجة لاحد على معاصي الله الوجه الرابع ان القدر
يؤمن به ولا يحتج به فمن احتج بالقدر فحجته داحضة ومن اعتذر بالقدر فعذره
غير مقبول ولو كان الاحتجاج مقبولا لقبل من ابليس وغيره من العصاة ولو
كان القدر حجة للعباد لم يعذب احد من الخلق في الدنيا ولا في الاخرة ولو كان القدر
حجة لم يقطع سارق ولا قتل قاتل ولا اقيم حد على ذي جريمة ولا جوهد في سبيل الله
ولا امر بالمعروف ولا نهي عن المنكر الوجه الخامس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن هذا فانه قال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة
ومقعده من النار فقيل يا رسول الله افلا ندع العمل ونتكل على الكتاب قال لا اعملوا
فكل ميسر لما خلق له رواه البخاري ومسلم وفي اخر في الصحيح انه قيل يا رسول الله

ارايت ما يعمل الناس فيه ويكدحون افيما جفت به الاقلام وطويت به الصحف
ام فيما يستانفون مما جاءهم به او كما قيل فقال بل فيما جفت به الاقلام
وطويت به الصحف فقيل ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له

الوجه السادس ان يقال ان الله علم الامور وكتبها على ما هي
عليه فهو سبحانه قد كتب فلانا يؤمن ويعمل صالحا فيدخل الجنة وفلانا
يعصي ويفسق فيدخل النار كما علم وكتب ان فلانا يتزوج امراة ويطاها
فياتيه ولد وان فلانا ياكل ويشرب فيشبع ويروى وان فلانا يبذر البذر
فينبت الزرع فمن قال ان كنت من اهل الجنة فانا ادخلها بلا عمل صالح
كان قوله باطلا متناقضا لان علم انه يدخل الجنة بعمله الصالح فلو دخلها
بلا عمل كان هذا مناقضا لما علمه الله وقدره ومثال ذلك من يقول
انا لا اطا امراة فان كان قد قضى الله لي بولد فهذا جاهل فان الله اذا قضى
بالولد قضى ان اباه يطا امراة فتحبل فتلد واما الولد بلا حبل فان الله
لم يقدره ولم يكتبه كذلك الجنة انما اعدها الله للمؤمنين فمن ظن انه
يدخل الجنة بلا ايمان كان ظنه باطلا واذا اعتقد ان الاعمال التي امر الله
بها لا يحتاج اليها ولا فرق بين ان يعملها او لا يعملها كان كافرا والله
قد حرم الجنة على الكافرين فهذا الاعتقاد يناقض الايمان الذي

لا يدخل

لا يدخل الا صاحبه **فصل** واما قوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فمن سبقت له من الله الحسنى فلا بد
ان يصير مؤمنا تقيا فمن لم يكن من المؤمنين لم يسبق له من الله حسنى ولكن اذا سبقت
للعبد من الله سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به الى تلك السابقة كمن سبق
له من الله ان يولد له ولد فلا بد ان يطا امراة يحبلها فان الله سبحانه قدر الاسباب
والمسببات فسبق من هذا وهذا فمن ظن ان احدا سبق له من الله الحسنى
بلا سبب فقد ضل بل هو سبحانه ميسر الاسباب والمسببات وهو قد
قدر فيما مضى هذا وهذا **فصل** واما قول القائل
ما لنا في جميع افعالنا قدرة فقد كذب فان الله سبحانه فرق بين المستطيع
القادر وغير المستطيع فقال فاتقوا الله ما استطعتم وقال ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقال تعالى الله الذي خلقكم من ضعف ثم
جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة والله قد اثبت
للعبد مشيئة وفعلا كما قال تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاؤون الا
ان يشاء الله رب العالمين وقال جزاء بما كنتم تعملون لكن الله سبحانه خالقه
وخالق كل ما فيه من قدرة ومشيئة وعمل فانه لا رب غيره ولا اله سواه
وهو خالق كل شيء وربه ومليكه **فصل** واما قول القائل
الزنا وغيره من المعاصي مكتوب علينا فهو كلام صحيح لكن هذا لا

ينفعه الاحتجاج به فان الله كتب على العباد خيرها وشرها وكتب ما يصيرون
اليه من الشقاوة والسعادة وجعل الاعمال سببا للثواب والعقاب وكتب
ذلك كما كتب الامراض وجعلها سببا للموت وكما كتب اكل السم وجعله سببا
للمرض والموت فمن اكل السم فانه يمرض او يموت والله كتب هذا وهذا كذلك
من فعل ما نهي عنه من الكفر والفسق والعصيان فانه يحمل ما كتب
عليه وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء على عمل ذلك وحجة هؤلاء بالقدر
على المعاصي من جنس حجة المشركين الذين قال الله عنهم وقال الذين
اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء قال الله تعالى كذلك
كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا
ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون قل فلله الحجة البالغة
فلو شاء لهداكم اجمعين **فصل** ومن قال ان آدم
ما عصى فهو مكذب للقران ويستتاب فان تاب والا قتل فان الله
قال وعصى آدم ربه فغوى والمعصية هي مخالفة الامر الشرعي فمن
خالف امر الله الذي ارسل به رسله وانزل به كتبه فقد عصى وان كان
داخلا فيما قدره الله وقضاه وهؤلاء ظنوا ان المعصية هي الخروج
عن قدر الله وهذا لا يمكن فان احدا من المخلوقات لا يخرج عن قدر الله
فان لم تكن المعصية الا هذا فلا يكون ابليس وفرعون وقوم نوح وعاد
وثمود

وثمود وجميع الكفار عصاة [ورضا] لانهم داخلون في قدر الله ثم قائل هذا يفرق
ويهان واذا ظلمه من فعل هذا به قيل له هذا الذي فعل هذا ليس بعاص فانه
داخل في قدر الله كسائر الخلق وقائل هذا القول متناقض لا يثبت على حال
فصل واما قول القائل من قال لا اله الا الله دخل الجنة
واحتجاجه بالحديث المذكور فيقال له لا ريب ان الكتاب والسنة فيهما
وعد ووعيد وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقد قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ومثل هذا كثير في الكتاب
والسنة والعبد عليه ان يصدق بهذا وهذا لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض
فهؤلاء المشركون ارادوا ان يصدقوا بالوعيد دون الوعد وكلاهما خطأ والذي
عليه اهل السنة والجماعة الايمان بالوعد والوعيد فكما ان ما توعد الله به
العبد من العقاب قد بين سبحانه انه بشروط بان لا يتوب فان تاب
تاب الله عليه وبان لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه فان الحسنات يذهبن
السيئات وبان لا يشاء الله ان يغفر له فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فهكذا الوعد له تفسير وبيان فمن قال بلسانه

لا اله الا الله وكذب الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين وكذلك ان جحد شيا مما
انزل الله فلا بد من الايمان بكل ما جاء به الرسول ثم ان كان من اهل
الكبائر فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له فان ارتد عن الاسلام
ومات مرتدا كان في النار فالسيئات تحبطها التوبة والحسنات
تحبطها الردة ومن كان له حسنات وسيئات فان الله لا يظلمه بل من
يعمل مثقال ذرة شرا يره والله تعالى قد يتفضل عليه ويحسن اليه
بمغفرته ورحمته ومن مات على الايمان فانه لا يخلد في النار بل لا بد
ان يدخل الجنة فان النار يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من
الايمان وهؤلاء المسؤل عنهم يسمون القدرية المباحية
المشركين وقد جاء في ذمهم من الاثار ما يضيق عنه هذا المكان والله
سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله
ونعم الوكيل تم ١٣٣٩ سنة ٢٦ ذي الحجة

له ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فالرجل اذا
صلى وهو سكران هل تجزي صلاته ام لا **الجواب** صلاة السكران
الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق الائمة بل لا يجوز ان يمكن من دخول
المسجد لهذه الاية وغيرها فان النهي عن قربان الصلاة وقربان مواضع
الصلاة سواء والله اعلم **مسئلة** في رجل فاتته صلاة العصر
فجاء الى المسجد فوجد المغرب قد اقيمت فهل يصلي الفائتة قبل ام لا

الجواب الحمد لله رب العالمين بل يصلي المغرب مع الامام ثم يصلي
العصر باتفاق الائمة ولكن هل يعيد المغرب فيه قولان احدهما
يعيد وهو قول ابن عمر ومالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه والثاني
لا يعيد المغرب وهو قول ابن عباس وقول الشافعي والقول الاخر في مذهب
احمد والثاني اصح فان الله لم يوجب على العبد ان يصلي الصلاة مرتين
اذا اتقى الله ما استطاع والله اعلم

مسئلة في رجل سئل ايش مذهبك فقال محمدي اتبع
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقيل له ينبغي لكل
مؤمن ان يتبع مذهبا ومن لا مذهب له فهو شيطان فقال ايش
كان مذهب ابي حنيفة بكر الصديق والخلفاء بعده رضي الله عنهم فقيل له
لا ينبغي لك الا ان تتبع مذهبا من هذه المذاهب فايهم المصيب

افتونا ماجورين **فاجاب** الحمد لله انما يجب على الناس
طاعة الله ورسوله ومن امر بطاعة الله ورسوله من الامراء والعلماء
وجبت طاعته لانه امر بطاعة الله ورسوله وهولاء اولوا الامر
الذين امر الله بطاعتهم في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر ثم قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا واذا
نزلت بالمسلم نازلة فانه يستفتي من اعتقد انه يفتيه بشرع
الله ورسوله من اي مذهب كان ولا يجب على المسلمين تقليد شخص
بعينه من العلماء في كل ما يقول ولا يجب على احد من المسلمين التزام
مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه
ويحرمه بل كل احد من الناس يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتباع الشخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة
الشرع من غير جهته انما هو مما يسوغ له ليس هو مما يجب على كل احد
اذا امكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق بل كل احد عليه ان يتقي الله
ما استطاع ويطلب علم ما امر الله به ورسوله فيفعل المامور ويترك
المحذور والله اعلم **مسألة** في التبليغ خلف الامام
هل هو مستحب او بدعة **الجواب** الحمد لله رب العالمين
التبليغ

التبليغ لغير حاجة بدعة غير مستحبة باتفاق الائمة وانما يجهر بالتكبير الامام
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاوه يفعلون ولم يكن احد يبلغ خلف
النبي صلى الله عليه وسلم ولما ضعف صوته كان ابو بكر رضي الله عنه خلفه يسمع
بالتكبير وقد اختلف العلماء هل تبطل صلاة المبلغ على قولين
في مذهب مالك واحمد وغيرهما والله اعلم **مسألة** اذا كان
الانسان على غير طهور وحمل المصحف باكمامه ليقرا به ويرفعه من مكان
الى مكان هل يكره ذلك واذا مات الصبي وهو غير مختون هل يختن
بعد موته ام لا **الجواب** اما حمل المصحف بكمه فلا باس ولكن
لا يمسه بيديه ولا يختن احد بعد الموت والله اعلم **مسألة**
في رجل معه مال من حرام وحلال فهل يجوز ان يوكل من عيشه ام لا



الجواب ان عرف الحرام بعينه لم يوكل حتما وان لم يعرف بعينه
لم يحرم الاكل لكن اذا كثر الحرام كان ترك الاكل ورعا والله اعلم
وسئل عن رجل مسلم يعمل عملا يستوجب ان يبني له قصر في الجنة
ويغرس له غراس باسمه ثم يعمل ذنوبا يستوجب بها النار فاذا دخل
النار كيف يكون اسمه انه في الجنة وهو في النار **الجواب**
ان تاب عن ذنوبه توبة نصوحا فان الله يغفر له ولا يحرمه ما كان
وعده بل يعطيه ذلك وان لم يتب وزنت حسناته وسيئاته

فان رجحت حسناته على سيئاته كان من اهل الثواب وان رجحت سيئاته على
حسناته كان من اهل العذاب وما اعدله من الثواب يحبط حينئذ بالسيئات
التي زادت على حسناته كما انه اذا عمل سيئات استحق بها النار ثم عمل بعدها
حسنات تذهب السيئات والله اعلم **مسئلة** في قبور الانبياء
عليهم الصلاة والسلام هل هي هذه القبور التي يزورها الناس اليوم
مثل قبر نوح وقبر الخليل واسحق ويعقوب ويوسف ويونس والياس واليسع
وشعيب وموسى وزكريا وهو بمسجد دمشق واين قبر علي بن ابي طالب
فهل يصح من تلك القبور شيء ام لا **الجواب** القبر المتفق
عليه هو قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر الخليل فيه نزاع لكن الصحيح الذي
عليه الجمهور انه قبره واما يونس والياس وشعيب وزكريا فلا يعرف وقبر علي
ابن ابي طالب بقصر الامارة الذي بالكوفة وقبر معاوية هو القبر الذي يقول
العامة انه قبر هود والله اعلم **مسئلة** رجل حلف بالطلاق
ثم استثنى هنيئة بقدر ما يمكن فيه الكلام **الجواب** لا يقع فيه الطلاق
ولا كفارة عليه والحال هذه ولو قيل له قل ان شاء الله ينفعه ذلك ايضا
ولو لم يخطر له الاستثناء الا لما قيل له والله اعلم **مسئلة** في رجل
يدخل على امراة اخيه وبنات عمه وبنات خاله هل يحل له ذلك ام لا
الجواب لا يجوز له ان يخلو بها ولكن اذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا
ريبة

ريبة جاز له ذلك والله اعلم **مسئلة** مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من الحجاز عند جميع اهل العلم
ولم يقل احد من المسلمين ولا غيرهم ان المدينة النبوية من الشام فانما يقول هذا جاهل
بحد الشام والحجاز جاهل بما قاله الفقهاء واهل اللغة وغيرهم ولكن يقال المدينة
شامية ومكة يمانية اي المدينة اقرب الى الشام ومكة اقرب الى اليمن وليست مكة
من اليمن ولا المدينة من الشام وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته ان
تخرج اليهود من المدينة والنصارى من جزيرة العرب وهو الحجاز فاخرجهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر ووادي ينبع واليمامة ومخاليف هذه
البلاد ولم يخرجهم من الشام بل لما فتح الشام اقر اليهود والنصارى بالاردن
وفلسطين وغيرهما كما اقرهم بدمشق وغيرها وتربة الشام تخالف تربة الحجاز
كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنا الذي يسمى عقبة الصوان فان الانسان
يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة كما تختلف تربة الشام ومصر فما كان
دون وادي المنحنى فهو من الشام مثل معان واما العلا وتبوك ونحوهما
فهو من ارض الحجاز والله اعلم

هذا تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى اخر الاية تفسير الامام العلامه
احمد بن تيمية رحمه الله تعالى ورضي عنه امين
وهي عظيمة النفع

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال
ابو البقاء قوله تعالى الميتة اصلها الميّتة والدم اصله دمي وما اهل لغير الله به ابو البقا
والنطيحة بمعنى المنطوحة ودخلت فيها الهاء لانها لم تذكر الموصوف معها فصارت
كالاسم فان قيل شاة نطيح لم تدخل الهاء وما اكل السبع ما بمعنى الذي
وموضعه رفع عطفا على الميتة واكثر ضم الباء من السبع وتسكينها
لغة وقد قرئ به الا ما ذكيتم في موضع نصب استثناء من الموجب قبله
والاستثناء راجع الى المتردية والنطيحة واكيلة السبع وما ذبح مثل وما
اكل السبع على النصب فيه وجهان احدهما هو متعلق بذبح تعلق
المفعول بالفعل اي ذبح على الحجارة التي تسمى نصبا اي ذبح في ذلك
الموضع والثاني ان النصب الاصنام فعلى هذا في على وجهان
احدهما هي بمعنى اللام اي لاجل الاصنام فيكون مفعولا له
والثاني انها على اصلها وموضعه حال اي وما ذبح مسمى على الاصنام
ويقال نُصُب بضمتين ونُصْب بضم النون واسكان الصاد ونَصْب

بفتح

بفتح النون واسكان الصاد وهو مصدر بمعنى المفعول وقيل يجوز فتح النون
والصاد ايضا وهو اسم بمعنى المنصوب وكالقبض والنقض بمعنى المقبوض
والمنقوض وان تستقسموا في موضع رفع عطفا على الميتة والازلام
جمع زلم وهو القدح الذي كانوا يضربون به على اعشار الجزور ذلكم فسق
مبتدأ وخبر وذلكم اشارة الى جميع المحرمات في الاية ويجوز ان يرجع الى الاستقسام
قال ابو عبيد وما اهل لغير الله به اي ما ذكر عليه غير اسم الله وقال ابن عرفة
الاهلال رفع الذابح بالصوت بذكر الله عز وجل وكل رافع صوته مهل و
مستهل وقذه يقذه وقذا ضربه حتى استرخى واشرف على الموت وشاة
موقوذة قتلت بالخشب ويقال وقذه النعاس اذا غلبه وقوله والموقوذة
وهي التي تقتل بعصا او حجارة لا حد لها فتموت بلا ذكاة يقال وقذتها وقذا
اذا اثخنتها ضربا وفي حديث عائشة تصف اباها وكان وقيذ الجوانح اخبرت
انه كان محزون القلب كان الحزن قد ضعفه وكسره والجوانح تحت القلب
فلذلك قالت وقيذ الجوانح وفيه فوقذ النفاق اراد انه دمغه وكسره
وفي حديث عمر اني لاعلم متى تهلك العرب اذا ساسها من لم يدرك الجاهلية
فيأخذ باخلاقها ومن يدرك الاسلام فيقذه الورع اي يسكنه ويبلغ به
مبلغا يمنعه من انتهاك ما لا يحل له ولا يجمل يقال وقذه الحلم اذا سكنه
وقال ابو سعيد الوقذ الضرب على فاس القفا فتصير هدته الى الدماغ
فيذهب العقل رديته صدمته ورديت الحجر بصخرة ويقول اذا

ضربته بالتكرة والمردية حجر يرمى به والمرداة الصخرة والجمع المرادي والردية
بالحجارة [illegible] قال ابن السكيت المرداة الصخرة تكسر بها
الحجارة [illegible]
في البئر [illegible]
ردى اي ذهب والنطيحة نطح الكبش ينطح وينطح نطحا وانتطحت
الكباش وتناطحت وكبش نطاح والنطيحة المنطوحة التي ماتت
منه وانما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها وكذلك الفريسة والاكيلة
والرمية لانه ليس هو على نطحتها فهي منطوحة وانما هو الشيء في نفسه
مما ينطح والشيء مما يفترس ومما يوكل وقولهم ما له ناطح ولا خابط فالناطح
الكبش والتيس والعنز والخابط البعير التذكية الذبح والنصب
ما نصب فعبد من دون الله وكذلك النصب بالضم وقد يحرك مثل عسر
وعسر قال الاعشى

وذا النصب المنصوب لا تنسكنه ... لعاقبة والله ربك فاعبدا

اراد فاعبدن فوقف بالالف كما تقول رايت زيدا والجمع الانصاب وقوله
وذا النصب يعني اياك وهذا النصب وهو للتعريف وقوله تعالى
والانصاب والازلام وقوله وما ذبح على النصب قال ابو عبيدة الانصاب
واحدها نصب ونصب ونصب وقال القيسي النصب صنم او حجر
كانت العرب في الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر للدم ومنه حديث

ابي ذر

ابي ذر فخررت مغشيا علي فارتفعت كاني نصب احمر يريد انهم ضربوه حتى ادموه
معنى [illegible] طلب [illegible] تعالى [illegible] عنا من حياة
او موت [illegible] في صحيفته الذي قسم له [illegible]
لها [illegible] معنى الاستقسام قال [illegible] ابو منصور وقال
ابو عبيد وكتبه [illegible] وقوله تعالى وان تستقسموا
بالازلام يريد وان لا تستقسموا بالازلام الزلم بالتحريك القدح وكذلك
الزلم بضم الزاي والجمع الازلام وهي السهام التي كان اهل الجاهلية
يستقسمون بها فحرم تعالى على عباده [illegible] منها النهي عن تعاطي هذه
المحرمات من الميتة والدم وهي ما مات من الحيوان حتف انفه من غير ذكاة ولا
اصطياد وما ذاك الا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن فهي ضارة
للدين والبدن فلهذا حرمها الله تعالى ويستثنى من الميتة السمك فانه
حلال سواء ماتت بتذكية او غيرها لما رواه مالك في موطائه واحمد
والشافعي في مسنديهما وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وهكذا الجراد لما سياتي من الحديث وقوله
والدم يعني به المسفوح كقوله تعالى او دما مسفوحا قال ابن عباس

وسعيد بن جبير قال ابن ابي حاتم حدثنا كثير بن شهاب المذحجي قال حدثنا
محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن قيس عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس انه سئل عن الطحال فقال كلوه فقالوا انه دم فقال انما
حرم عليكم الدم المسفوح وكذا رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم
عن عائشة قالت انما نهي عن الدم السافح وقد قال
الامام المبجل ابو عبد الله احمد بن حنبل حدثنا سريج قال حدثنا عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلت لي ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان
فالكبد والطحال وكذا رواه محمد بن ادريس الشافعي وابن ماجه
والدارقطني والبيهقي ورواه اسمعيل بن ابي اويس عن اسامة
وعبد الله وعبد الرحمن بنو زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر مرفوعا قال
ابن كثير قلت وثلاثتهم ضعفاء ولكن بعضهم اصلح من بعض وقد
رواه سليمان بن بلال احد الاثبات عن زيد بن اسلم عن ابن عمر فوقفه
عليه قال الحافظ ابو زرعة الرازي هو اصح وقال ابن ابي حاتم حدثنا
علي بن الحسين حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا بشير بن
شريح عن ابي غالب ابي امامة وهو صدي بن عجلان قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قوم ادعوهم الى الله ورسوله واعرض عليهم شرائع
الاسلام فاتيتهم فبينما نحن كذلك اذ جاؤا بقصعة من دم واجتمعوا
عليها

عليها يأكلونها قالوا هلم يا صدي فكل قال قلت ويحكم انما اتيتكم من عند من يحرم هذا
عليكم وانزل الله عليه قالوا وما ذاك قال فتلوت عليهم هذه الآية حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير الآية ورواه الحافظ ابو بكر بن مردويه من حديث
ابن ابي الشوارب باسناده مثله وزاد بعد هذا السياق قال فجعلت
ادعوهم الى الاسلام ويأبون علي فقلت لهم ويحكم اسقوني شربة من ماء فاني
شديد العطش قال وعلي عباءتي فقالوا لا ولكن ندعك حتى تموت عطشا
قال فاغتممت وضربت برأسي في العباءة ونمت على الرمضاء في حر شديد
قال فاتاني آت في منامي بقدح من زجاج لم ير الناس احسن منه وفيه شراب
لم ير الناس الذ منه فامكنني منها فشربتها فحيث فرغت من شرابي
استيقظت فلا والله ما عطشت ولا عريت بعد تلك الشربة ورواه
الحاكم في مستدركه عن علي بن حمشاذ عن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني عبد الله
ابن سلمة بن عياش العامري حدثنا صدقة بن هرمز عن ابي غالب عن ابي امامة
فذكره نحوه وزاد بعد قوله بعد تلك الشربة فسمعتهم يقولون اتاكم رجل من
سراة قومكم فلم تمجعوه بمذقة فاتوني بمذقة فقلت لا حاجة لي فيها ان الله
اطعمني وسقاني واريتهم بطني فاسلموا عن آخرهم وما احسن ما
انشده الاعشى في قصيدته التي ذكرها ابن اسحق

وایاك والميتات لا تقربنها ولا تأخذن عظما حديدا فتفصدا

اي لا تفعل كما تفعله الجاهلية وذلك ان احدهم كان اذا جاع اخذ شيئا

محدد من عظم ونحوه فيقصد به جرح او حيوان [illegible] فيشوها
يخرج منه من الدم فيحرم وانما حرم الدم [illegible] [illegible]
[illegible] المنصب [illegible] لا تأكلونه ولا نعمة لا مام الله قابعيد

وقوله ولحم الخنزير يعني انسيه ووحشيه واللحم يعم جميع اجزائه حتى الشحم ولا يحتاج الى تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا [illegible] قال بقوله تعالى فانه رجس يعنون قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس اعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع اجزائه وهذا بعيد من حيث اللغة فانه لا يعود الضمير الا الى المضاف دون المضاف اليه والاظهر ان اللحم يعم جميع الاجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد وقال الامام احمد حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه ورواه مسلم فاذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد على كله والتغذي به وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الاجزاء من الشحم وغيره وقال الامام احمد حدثنا حجاج قال حدثنا ليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب [illegible] قال قال عطاء بن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام

والاصنام فقيل [illegible] يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس [illegible] قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه ورواه في الصحيح

قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لان الله اوجب ان تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم او طاغوت او وثن او غير ذلك من سائر المخلوقات فانها حرام بالاجماع وانما اختلف العلماء في المتروك التسمية عليه اما عمدا او نسيانا كما [illegible] وقد قال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال نزل آدم بتحريم اربع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وان هذه الاربعة اشياء لم تحل قط ولم تزل حراما منذ خلق الله السموات والارض فلما كانت بنو اسرائيل حرم الله عليهم طيبات احلت لهم بذنوبهم فلما بعث الله عيسى بن مريم نزل بالامر الاول الذي جاء به آدم واحل لهم ما سوى ذلك فكذبوه وعصوه هذا اثر غريب وقال ابن ابي حاتم ايضا حدثنا ابي قال حدثنا احمد بن يونس حدثنا ربعي بن عبد الله قال سمعت الجارود بن ابي سبرة قال اخبرني جدي قال كان رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل وكان

بياض في الاصل

شاعر انافر غالبا ابا الفرزدق بماء بظهر الكوفة على ان يعقر مائة من ابله اذا
وردت الماء فلما وردت الماء فاتيا اليها بالسيوف فجعلا يكشفان عراقيبها
قال فخرجت الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم قال وعلي بالكوفة
قال فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي ايها
الناس لا تاكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله هذا اثر غريب ويشهد
له بالصحة ما رواه ابو داود حدثنا هارون بن عبد الله ثنا حماد بن مسعدة
عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
معاقرة الاعراب ثم قال ابو داود ومحمد بن جعفر هو غندر اوقفه
على ابن عباس تفرد به ابو داود وقال ابو داود ايضا حدثنا هارون
ابن زيد يعني ابن ابي الزرقاء قال حدثني ابي قال حدثنا جرير بن حازم عن
الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال ابو داود
واكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس وهارون النحوي ذكر فيه ابن
عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما **قوله**
والمنخنقة وهي التي تموت بالخنق اما قصدا واتفاقا بان تتحبل في
وثاقها فتموت به فهو حرام **واما** الموقوذة فهي التي تضرب بشيء ثقيل [التي صر]
غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد الموقوذة هي تضرب
بالخشب حتى توقذها فتموت وقال قتادة كان اهل الجاهلية
يضربونها بالعصي حتى اذا ماتت اكلوها وقال الامام احمد حدثنا
محمد بن

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر وعن ناس ذكرهم شعبة
عن الشعبي قال سالت عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعراض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب بحده فكله واذا اصاب
بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ففرق بين ما اصابه السهم والمزراق
بحده فاحله وما اصابه بعرض فجعله وقيذا فلم يحله **قد** اجمع الفقهاء
[لعله فهل يجوز] على هذا الحكم ههنا واختلفوا فيما اذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله
ولم يجرحه على قولين هما قولان للشافعي احدهما لا يحل كما في الام والجامع
لان كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ والثاني يحل لانه حكم باباحة
ما صاده الكلب ولم يستفصل فدل على اباحة ما ذكرناه لانه قد دخل في العموم
قال ابن كثير **فصل** اختلف العلماء فيما اذا ارسل كلبا على
صيد فقتله بثقله ولم يجرحه او صدمه هل يحل ام لا على قولين احدهما
ان ذلك حلال لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وكذا عموما حديث
عدي بن حاتم وهذا قول حكاه الاصحاب الشافعي وصححه بعض المتاخرين
كالنووي والرافعي **قلت** وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي
في الام والمختصر فانه قال في كلا الموضعين يحتمل معنيين ثم وجه كلا منهما
فحمل ذلك الاصحاب منه فاطلقوا في المسألة قولين عنه اللهم الا انه
في بحثه حكاية للقول بالحل وشبحه قليل ولم يصرح بواحد منهما

ولا جزم به والقول بذلك اعني الحل نقله ابن الصباغ عن ابي حنيفة
من رواية الحسن بن زياد عنه ولم يذكر غير ذلك واما ابو جعفر بن جرير
فحكاه في تفسيره عن سلمان الفارسي وابي هريرة وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر وهذا غريب جدا وليس يوجد ذلك مصرحا به
عنهم الا انه من تصرفه رحمه الله ورضي عنه **والقول الثاني**
ان ذلك لا يحل وهو احد القولين عن الشافعي واختاره المزني
ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه ايضا والله اعلم ورواه ابو يوسف
ومحمد عن ابي حنيفة وهو المشهور عن الامام احمد بن حنبل وهذا القول
اشبه بالصواب والله اعلم لانه اجرى على القواعد الاصولية وامشى
على الاصول الشرعية واحتج ابن الصباغ له في حديث رافع بن خديج
يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب
فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الحديث بتمامه وهو في
الصحيح وهذا وان كان واردا على سبب خاص فالعبرة بعموم
اللفظ عند جمهور العلماء في الاصول والفروع كما سئل صلى الله عليه وسلم
عن البتع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام فيقول فقيه
ان هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل وهكذا لما سالوه عن شيء
من الزكاة فقال لهم كلاما عاما يشمل ذلك المسؤول عنه وغيره لانه صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم قد اوتي جوامع الكلم اذا تقرر هذا فما صدمه الكلب او غمه بثقله ليس هو مما انهر دمه
فلا يحل لمفهوم الحديث **فان قيل** هذا الحديث ليس من القبيل هذا بشيء لانهم انما
سالوه عن الالة التي يذكى بها لم يسالوا عن الشيء الذي يذكى ولهذا استثنى من ذلك
السن والظفر حيث قال ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه
والا لم يكن متصلا فدل على ان المسؤول عنه هو الالة فلا يبقى فيه دلالة على
ما ذكرتم **الجواب** عن هذا بان في الكلام ما يشكل عليكم ايضا بقوله ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ولم يقل فاذبحوا به فهذا يوجد منه الحكمان
معا يوجد حكم الالة التي يذكى بها وحكم المذكى وانه لا بد من انهار دمه بالة ليست
سنا ولا ظفرا هذا مسلك **والمسلك الثاني** طريقة المزني وهي ان
السهم جاء التصريح فيه بانه ان قتل بعرضه فلا تاكل وان خرق فكل والكلب
جاء مطلقا فيحمل على ما قيد هناك من الخرق لانهما اشتركا في الموجب وهو
الصيد فيجب الحمل هنا وان اختلف السبب كما وجب حمل مطلق الاعتاق في
الظهار على تقييده بالايمان في القتل بل هذا اولى وهذا يتوجه له على من
يسلم له اصل هذه القاعدة من حيث هي وليس فيه خلاف بين الاصحاب
قاطبة فلا بد لهم من جواب عن هذا وله ان يقول هذا قتله الكلب بثقله
فلم يحل قياسا على ما قتله السهم بثقله والجامع ان كلا منهما اله الصيد وقد

وفيه تفصيل قوي وروايتان ليس هذا محل [illegible]

مات بثقله فيهما ولا يعارض ذلك بعموم الآية لان القياس مقدم على
العموم كما هو مذهب الائمة الاربعة والجمهور وهذا مسلك حسن
ايضا مسلك آخر وهو ان قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
عام فيما قتل بجرح او غيره لكن هذا المقتول على هذه الصورة
المتنازع فيها لا تخلو اما ان يكون نطيحا او في حكمه او منخنقا او في
حكمه واياما كان فيجب تقديم حكم هذه الآية حالة الصيد حيث
يقول لعدي بن حاتم وان اصابه بعرضه فانما هو وقيذ فلا تاكله ولم
نعلم احدا من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية فقال ان
الوقيذ معتبر حالة الصيد والنطيح ليس معتبرا فيكون القول بحل
المتنازع فيه خرقا للاجماع لا قائل به وهو محذور عند كثير من العلماء
الثاني ان تلك الآية فكلوا مما امسكن عليكم ليست على عمومها بالاجماع
بل مخصوصة بما صدن من الحيوان الماكول وخرج من عموم لفظها
الحيوان غير الماكول بالاتفاق والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ المسلك
الآخر ان هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء لانه قد احتقن فيه
الدماء وما يتبعها من الرطوبات فلا تحل قياسا على الميتة المسلك الى اخرامه
الآخر ان فيما آية التحريم اعني قوله حرمت عليكم الميتة محكمة لم يدخلها نسخ
ولا تخصيص وكذا ينبغي ان تكون آية التحليل محكمة اعني قوله يسالونك
ماذا

ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية فينبغي ان لا يكون
بينهما تعارض اصلا وتكون السنة جاءت لبيان ذلك وشاهد ذلك قصة السهم
فانه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية وهو ما اذا خزق المعراض فيكون حلالا لانه
من الطيبات وما دخل في حكم تلك الآية آية التحريم وهكذا يجب ان يكون
حكم هنا سواء ان كان قد جرحه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل وان لم يجرحه
بل صدمه او قتله بثقله فهو نطيح او في حكمه فلا يكون حلالا فان قيل
فلم لا فصل في حكم الكلب فقال ما ذكرتم ان جرحه فهو حلال وان لم يجرحه فهو
حرام فالجواب ان ذلك نادر لان من شان الكلب ان يقتل بظفره
او نابه او بهما معا واما صدمه هو والصيد فنادر وكذا قتله اياه بثقله
فلم يحتج الى الاحتراز من ذلك لندوره او لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة واما السهم والمعراض فتارة
يخطئ لسوء رمي راميه او للهواء او نحو ذلك بل خطاؤه اكثر من اصابته
فلهذا ذكر كلا من حكميه مفصلا والله اعلم ولهذا لما كان الكلب من شانه
انه قد ياكل من الصيد ذكر حكم ما اذا اكل من الصيد فقال ان اكل فلا تاكل فاني
اخاف ان يكون امسك على نفسه وهذا صحيح ثابت في الصحيحين وهو ايضا
مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين فقالوا لا يحل ما اكل منه الكلب
حكي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وبه قال الحسن والشعبي والنخعي
واليه ذهب ابو حنيفة وصاحباه واحمد بن حنبل والشافعي في المشهور

عنه وروى ابن جرير في تفسيره عن علي وسعد وسلمان وابي هريرة وابن عمر وغيرهم
يوكل ولو لم يبق منه الا بضعه والى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم وادعى
في الجديد الى قولين قال ذلك الامام ابو نصر ابن الصباغ وغيره من الاصحاب وقد
روى ابو داود باسناد جيد قوي عن ابي ثعلبة الخشني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله
فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك ورواه ايضا النسائي من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابا ثعلبة قال
يا رسول الله فذكر نحوه وقال محمد بن جرير في تفسيره حدثنا عمران بن
بكار الكلاعي حدثنا عبد العزيز بن موسى هو اللاحوني حدثنا محمد بن دينار
هو الطاحي عن ابي اياس وهو معاوية بن قرة عن سعيد بن المسيب عن سلمان
الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسل كلبه على الصيد فادركه
وقد اكل منه فليأكل ما بقي ثم ان ابن جرير علله بانه قد رواه قتادة
وغيره عن سعيد بن المسيب عن سلمان موقوفا واما الجمهور فقدموا حديث
عدي على ذلك وراموا تضعيف حديث ابي ثعلبة وغيره وقد حمل بعض
العلماء على انه ان اكل ما انتظر صاحبه وطال عليه الفصل ولم يجئ فاكل منه
لجوعه ونحوه فانه لا باس حينئذ لانه والحالة هذه لا يخشى انه امسك
على نفسه بخلاف ما اذا اكل منه اول وهلة فانه يظهر منه انه امسك على نفسه
والله اعلم فاما الجوارح من الطيور فنص الشافعي على انها كالكلاب
فيحرم

فيحرم ما اكلت منه عند الجمهور ولا يحرم عند آخرين واختار المزني من اصحابنا انه لا يحرم ما اكل منه
الكلب منه الطيور والجوارح وهو مذهب ابي حنيفة واحمد قالوا لانه لا يمكن تعليمها كما
يعلم الكلب بالضرب ونحوه وايضا فالنص انما ورد في الكلب لا في الطير قال ابو علي
في الافصاح اذا قلنا يحرم ما اكل منه الكلب ففي تحريم ما اكل منه الطير
عليه فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال يا بني القها اما شعرت ان آل محمد لا
ياكلون الصدقة وقال ابن ماجه حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد
ابن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحسن
ابن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه وحمل ابو بكر الحسن بن علي على كتفه ولعابه
يسيل عليه وعلي الى جانبه وجعل ابو بكر يقول بابي شبه النبي لا شبيها بعلي وعلي يضحك

فصل اذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ سواء كان
الصباغ مسلما او كتابيا نص عليه احمد لان الاصل الطهارة فان تحققت
نجاسته يغسل وان بقي اللون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الدم لا يضرك
اثره وفي الاختيارات للشيخ قدس الله سره ونور ضريحه قال يحرم استعمال انية
الذهب والفضة واتخاذها ذكرها القاضي في الخلاف ويحرم استعمال اناء مفضض
اذا كان كثيرا واما اليسير فان كان لحاجة لم يكره وان كان لغير حاجة كره وقد
نص احمد على هذا التفصيل في رواية الجماعة قال في رواية ابي الحارث راس
المكحلة والميل وحلقة المراة اذا كان من فضة فهو من الانية وما لا يستعمل فهو اسهل
مثل الضبة في السكين والقدح وكذلك نقل جعفر بن محمد لا يعجبني رؤوس القوارير

[illegible]

وحلقة المراة والمكحلة والمرود وقال في رواية ابي حامد احمد بن نصر وجعفر بن
محمد لا باس بالشراب في اناء مفضض اذا لم يقع فمه على الفضة قال القاضي فقد
فرق بين الضبة وبين الحلقة وراس المكحلة فاجاز الضبة لانها في العادة تستعمل
عند عدم الحاجة ولهذا تستعمل مع صحة الاناء وكذلك راس المكحلة والقوارير تستعمل
للزينة قال ابو العباس وكلام احمد لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين ما
يستعمل وما لا يستعمل فهذا هو مثل الضبة في السكين والقدح فقد نص على ان المكان
الفرق على الاستعمال فالحلقة يمسك بها الاناء وكذلك راس المكحلة يلمس وكذلك
الميل بخلاف ضبة السكين والقدح فانها لا تستعمل ثم قد الحلق قوله لا باس بالضبة
وكره الحلقة ولم يعتبر الحاجة وقال ايضا لا باس بالشرب في قدح مفضض اذا
لم يضع فمه على الضبة مثل العلم في الثوب فقد رخص في الشرب في المفضض ولم
يشترط حاجة ولم يقيده بالقلة بل قاسه على العلم بالثوب وهذا بين في ان الفضة
تباح على سبيل التبع كالحرير ومقتضى هذه الرواية انه يباح الكثير اذا كان
اقل مما هو فيه ولم يستعمل وهذا هو الصواب وكذلك كان في التعليق
القديم انما كره احمد الحلقة في الاناء ولم يكره الضبة لان الحلقة يحصل الانتفاع
بها على الانفراد لانها مستعملة بما هو المنفصل وهو الزردة والضبة لا تنفرد
باستعمال ولان الحلقة قد يمكن الانتفاع بها لو انفردت وذكر في موضع اخر
ان احمد انما كره الحلقة في الاناء اتباعا لابن عمر والمنع هنا مقتضى النص
والقياس فان تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه الا ما استثني

اذ النهي عن الشيء نهي عن بعضه فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه
الامام احمد في رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث في الفص اذا خاف عليه ان
يسقط هل يجعل له مسمارا من ذهب فقال انما رخص في الاسنان على
الضرورة فاما المسمار فلا فاذا كان هذا في اللباس ففي الانية اولى وقد
غلط طائفة من اصحاب احمد حيث حكى قولا باباحة يسير الذهب تبعا
في الانية عن ابي بكر عبد العزيز وابو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلي
وباب اللباس اوسع ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة
ولا يجوز لطخ اللجام والسرج بالفضة نص عليه احمد وعنه ما يدل على اباحته
وهو مذهب ابي حنيفة وحيث ابيحت الضبة مرادي اباحتها
ان تحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب او فضة فان هذه هي
ضرورة وهي تبيح المنفرد ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لانها
حاجة ويباحان لها وقاله ابو المعالي بن المنجا

فصل

قال شيخ الاسلام بن تيمية تاملت احاديث الدباغ فوجدت
الارجح ان الدباغ يطهر جلود الميتة كما هو احدى الروايتين التي عليها اكثر
اهل العلم وقد روى احمد بن الحسن ان احمد بن حنبل رجع اليها فهي الرواية
المتاخرة وذلك ان احاديث الرخصة في الانتفاع بجلود الميتة صحيحة
لا ريب فيها وانما يعارضها النسخ بظاهر القران في قوله حرمت عليكم
الميتة وبحديث عبد الله بن عكيم وهذا هو حجة احمد في الرواية التي

هي عنده اشهر وعليها اكثر اصحابه واجاب عن حديث ميمونة بجوابين احدهما
ان ذكر الدباغ ليس هو محفوظا فيه من حديث الزهري الا من رواية ابن عيينة
قلت ولذلك لم يذكر البخاري لفظ الدبغ انما رواه مسلم وقال عن حديث
ابن وعلة من ابن وعلة وحقيقة قوله ان لفظ الدبغ ليس محفوظا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بشرطه في الحل قلت ولذلك لم يخرجه البخاري وانما اباح النبي
صلى الله عليه وسلم الانتفاع مطلقا وهذا منسوخ بالاجماع قلت
وهذا الذي قاله جيد لكن سنبين تمامه والثاني ان ذلك منسوخ
بحديث ابن عكيم وقد اعترض عليه بان راوي حديث ابن عكيم مجهول
وانه تارة يرويه عن اشياخه وهذا ضعيف فان حامل كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصحابه فلا يضر الجهل بعينه واشياخ جهينة من
الصحابة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وغفار ومزينة وجهينة — مولى لهم
موالي ليس لهم دون الله ورسوله فلا يضر الجهل باعيانهم قلت
وانما الجواب عن حديث ابن عكيم من ثلاثة اوجه احدها ان فيه
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين ان لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وليس في هذا اسم للجلد قبل
دبغه وانه بعد الدبغ لا يسمى اهابا وعلى هذا فالحديث لم يتناول المدبوغ
حتى يدخل فيه فما لم يثبت ذلك فلا يثبت النسخ بالشك فهذا مقام
جيد ويدل على ان النهي عما لم يدبغ قوله ولا عصب والعصب لا

يدبغ

يدبغ بحال وانما ييبس من غير دبغ ولكن ييبس وهو قطير فتبقى رطوباته جامدة
فيه والفساد يسرع اليه ولهذا يفرق الناس بين المدبوغ وغير المدبوغ فان
المدبوغ خرجت منه رطوباته بالدبغ كما تخرج الرطوبة بالذبح وانحفظت صحته
فلو طبخ لم يفسد بخلاف القطير فان قيل فقد روي كنت رخصت لكم
في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب وهذا صريح في ان النهي بعد الرخصة والرخصة انما وقعت
في المدبوغ فان الاجماع منعقد على ان غير المدبوغ لا يباح وهذا اكبر العمدة لمن
نازعنا من اصحابنا قيل هذه الزيادة ان كانت محفوظة فهي حجة لنا
وهو الوجه الثاني انه كان في اول الاسلام لم تحرم الجلود لا قبل الدبغ ولا
بعده وهذا هو الذي ذكره احمد وقول القائل ان هذا خلاف الاجماع له
جوابان احدهما ان الاجماع انما هو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يمنع الرخصة المتقدمة الثاني انه لا اجماع بل قد روي انه ذهب
الزهري وطائفة الى انه يباح الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ على ظاهر
الحديث المحفوظ لميمونة وهذا مما احتج به احمد انه ليس فيه ذكر الدباغ — فيه صح
فالاقوال في جلود الميتة ثلاثة الرخصة مطلقا على حديث ميمونة والنهي
مطلقا لحديث ابن عكيم والتفريق بين ما قبل الدباغ وبعده وهو اعدل الاقوال
والدليل على ان الجلد لم يحرم اول الاسلام ان لفظ الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وفي رواية لمسلم الا اخذوا

اهابها فقد دبغوه فانتفعوا به ورواه الامام احمد باسناده فقال لو لا اخذتم مسكها
فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت
اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وقد
روى البخاري عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ
فيه حتى صار شنا ففي هذا الحديث انه قال هلا استمتعتم باهابها وقد
قال من قال ان الاهاب اسم لما قبل الدبغ وهذا دليل على الانتفاع به قبل
الدبغ ايضا وقوله انما حرم اكلها دليل على انه لم يحرم غير الاكل من اللباس وغيره
وهذا بين في الانتفاع بالجلد لم يحرم بحال وايضا فاستدلاله بالاية وقوله
على طاعم يطعمه وهذه الاية في الانعام مكية ولم يذكرها في البقرة والمائدة
وهما مدنيات فدل ذلك على ان القران لم يحرم فيه قديما الانتفاع بالجلود
واما كونهم دبغوه او قوله ان تدبغوه تنتفعوا به او قوله فقد دبغوه فانتفعوا
به فيكون لانه بالدباغ يبقى كما يدبغ الذكي كذلك لا لان الدباغ شرط في الحل
فان الدباغ لو كان شرطا في الحل لكان قبل الدباغ يحرم الاكل واللباس وغير
ذلك فلم يقل انما حرم اكلها ولو كان الدباغ حينئذ ذكاة لها لكان ما دبغ خرج
بالذكاة عن كونه ميتة والميتة يحرم منها جميع الوجوه ولا يعارض هذا
الا ان يقال قوله انما حرم اكلها يعني التحريم المطلق والجلد لم يحرم تحريما مطلقا
بل الى ان يطهر فيذكى بالدباغ فيقال بل يحرم غير الاكل مطلقا ايضا
كما

كما في بقية النصوص فيشبه والله اعلم ان الله في اول الاسلام لما حرم نوعا من الخبائث
كالدم والميتة ولحم الخنزير دون كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كذلك حرم
نوعا من الانتفاع وهو على طاعم يطعمه دون سائر الانتفاع من اللباس ونحوه ثم
انه لما اكمل الله له الدين فحرم سائر الخبائث حرم سائر وجوه الانتفاع وكذلك خطب
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فحرم اثمانها وروى زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء رواه ابن عدي وابن السماك في الجزء الثالث من حديثه
وقال لجهينة لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فحرم في اخر الاسلام جميع
وجوه الانتفاع بعد قوله انما حرم اكلها ولهذا لما نزل تحريم الربا حرم التجارة في
الخمر فان الله نزل في الامر والنهي شيئا فشيئا حتى اكمل الله الدين الجواب
الثالث ان قوله في حديث ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
موافق لتحريم الله الميتة في القران فيجب العمل به لكن الجلد انما يكون ميتة اذا لم
يدبغ فاما بعد الدبغ فليس بميتة كما ان اللحم انما يكون ميتة اذا لم يذك فاذا ذكي فليس
بميتة وهذا جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ذكر انه من الميتة بعد ان حرم من
الميتة جميع الانتفاع ففي حديث سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكاة الاديم
دباغه كما ان ذكاة اللحم الذبح الذي ينهر الدم فينشف الرطوبات الخبيثة ذكاة له
وكذلك قوله دباغه طهوره دليل على ان الدباغ طهرة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاديم فقد طهر وفي رواية
دباغه طهوره وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي وعنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها
رواه احمد والنسائي وعنها مرفوعا طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني هذا
اسناد حسن ورجاله ثقات وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ رواه احمد وابو داود والدارقطني
وهذه القضية ان كانت محفوظة فيشبه انها غير قضية شاة ميمونة
فان هذه لرجال يجرونها وتلك كانت لها ملقاة وقوله اخذتم اهابها ولم
يذكر الدبغ لانه لم يعلم انها ميتة فلما اخبروه بموتها قال يطهرها الماء والقرظ
فدل على انها قبل ذلك نجسة محرمة وهذا خلاف ظاهر قوله انما حرم اكلها
ويدل على ذلك قوله في حديث المزادتين اللتين توضأ منهما النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهما للمشركة ومعلوم قطعا انه ليس في كل مزادة قلتان فان
الجمل لا يحمل اكثر من قنطارين ماء بالدمشقي في العادة لا سيما جمال الاعراب
مع ان الصحابة امسكوا المزادة مع رطوبتها ولم يؤمر بغسل ايديهم وايضا
فعن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا
من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة رواه احمد وابو داود
هذا

هذا الذي قاله جابر حجة قاطعة فانه معلوم ان اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت بادية المشركين الذين لا تحل ذبيحتهم وقطعا ان الامتعة التي عندهم من
الجلود كثيرة وغالبة مثل خيام الادم التي يستظلون بها والاسقية الادم التي يضعون
فيها مياههم واشربتهم من النبيذ وغيره وقرب العسل وعكاك السمن والدلاء التي
يستقون فيها من الابار على السواني وقد امتن الله عليهم بذلك في قوله والله جعل
لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم
اقامتكم لا سيما وكان قد نهاهم عن الانتباذ في الاوعية الا في الاسقية الموكاة
ومعلوم انه صار الى المسلمين من هذه شيء كثير جدا تارة بما انتقل اليهم من المشركين
اما بغنيمة واما بابتياع وغيره وتارة بما اسلموا عليه فانه قد كان عندهم من هذه
قبل الاسلام بعض كثير فاسلموا وهو عندهم فلو كانت هذه كلها نجسة يحرم الانتفاع
بها لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك لامته بيانا شافيا ولو فعل ذلك لنقله
المسلمون ولكان المسلمون يتوقون ذلك فلما لم ينقل مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلد ميتة او ذبيحة مشرك بعد دبغه ولا ان احدا من المسلمين اتقى ذلك
علم قطعا ان هذا لم يكن عندهم محرما وحديث ابن عكيم قد بينا انه
لا يخالف ذلك بل يوافقه ولو قدر مخالفته لذلك لم يجز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم خص ببيان هذا الحكم جهينة دون غيرهم من المسلمين ولو بينه للمسلمين
لنقلوه والله اعلم

فصل

وعلى هذا فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من النهي عن لبس جلود السباع وافتراشها وقال لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جلد نمر وذلك من خمسة اوجه ايضا يجب اتباعه فانه لا منافاة بين

ومعلوم صح

النصوص فان تلك النصوص دلت على ان الدباغ يطهر جلد الشاة ونحوها
وهذا يدل على النهي عن استعمال جلود السباع كما نهى عن اكل لحومها واباح لحوم
الانعام فيحتمل شيئين احدهما ان الدباغ يطهر وهو اوسط الاقوال
وهو مقتضى قوله ذكاة الاديم دباغه فانه جعل الدباغ ذكاة له وعلم ان الدباغ
كالذكاة لا كالحياة فمن جعله كالحياة الذكاة طهره كما تطهر الذكاة ومن جعله
كالحياة طهر ما كان طاهرا في الحياة والاول هو مقتضى النصوص كما تقدم الثاني
ان جلود السباع قد تورث البغي والفخر والخيلاء كالذهب والحرير لكن ثبوت
هذا المعنى فيها لا يمنع نجاستها بل يكون هذا هو المقتضي لنجاستها كما اقتضت
الشدة المطربة نجاسة الخمر واقتضت خبث التغذية نجاسة الميتة والدم
والله اعلم **فصل** قد يستدل بالاحاديث المأثورة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في النهي عن جلود السباع وجلود النمور وافتراشها وقول الملائكة لا
تصحب رفقة فيها جلد نمر على انه ليس لها ذكاة تطهرها كما ليس لها ذكاة تبيح
لحمها فان اباحة مال الذكاة نوعان ذكاة تبيح اللحم وهي للمأكول وذكاة تطهر
الجلد وهي لغير المأكول فيقال لما نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع كما
نهى عن اكل لحومها كان في هذا دليل ان الذبح لا يطهر جلودها كما لا يبيح لحمها لانه
نهى عن ذلك نهيا عاما ولم يفرق بين المذبوح والميت بل يقال ان كان النهي
عن الميت فغير المذبوح اولى واحرى وهذا الحديث دليل على انه لا يجوز لبسها
لا بذبح ولا بدبغ فانها انما تلبس وتفترش بعد الدباغ وهذه حجة جيدة
لم ار في هذا الباب احسن منها لكن لم يمكن ان يحتج بها من يرى الدباغ مطهرا

لهما وانما يحتج بها من يرى الدباغ غير مطهر لكن قد يعترض عليها بان النهي انما هو لما فيها من الفخر
والخيلاء كالذهب والحرير **والجواب** من وجوه احدها انه لو كان كذلك
لابيح للنساء كما ابيح الذهب والحرير الذي هو اعظم خيلاء كما ابيح الخز المقدم للنساء
ونهي عنه الرجال على القول المشهور عندنا كما هو مقرر في موضعه الثاني ان هذا
ليس فيه من الشرف ولا الفخر ولا الخيلاء اكثر مما في جلود غير السباع بل قد تكون
جلود الضان ارفع واشرف الثالث ان هذا المعنى ان فسر بخصاصة كونها
لعله بخاصية
للسباع فهي كخاصية لحمها وقد ذكروا ان سبب ذلك انها عادية باغية فاذا اغتذى
الانسان من لحمها نبت لحمه من طبع البغي والعدوان فيصير فيه بغي وعدوان
كما قال كل جسم نبت من سحت فالنار اولى به ولهذا لما كان لحم الصغير ينبت من اللبن
صار بينه وبين المرضع مناسبة ويقال الرضاع يغير الطباع وروي تخيروا لاولادكم
فان الرضاع شبه عليه فكذلك جلودها اذا لبست اثرت في اللابس بطبعها وهذا
المعنى سبب لنجاستها ماكولة وملبوسة والله اعلم **فصل** المنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع وما اصابها مرض فماتت به محرمة
الا ان تدرك ذكاتها لقوله تعالى الا ما ذكيتم وقال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد
الاموي عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر اخبرهم ان جارية كانت ترعى
لكعب بن مالك الانصاري غنما لهم وانها خافت على شاة من الغنم ان تموت فاخذت
حجرا فذبحتها به وان ذلك ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها فان
كانت لم يبق من حياتها الا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة لانه لو ذبحها ذابحه
المجوسي لم تبح وان ادركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حلت

لعموم الاية والخبر وسواء كانت قد انتهت الى حال يعلم انها لا تعيش معها او لا
تعيش لعموم الاية والخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال ولم يستفصل وقد قال
ابن عباس في ذيب عدا على شاة فعقرها فوقع قصبها بالارض فادركها فذبحها
بحجر قال يلقي ما اصاب الارض وياكل سائرها وقال احمد في بهيمة عقرت
بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت الا ان فيها الروح يعني فذبحت فقال اذا مصعت
بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فارجو ان شاء الله تعالى ان لا يكون باكلها باس
وروى ذلك باسناده عن عبيد بن عمير وطاوس وقالا تحركت ولم يقولا سال
الدم وهذا مذهب ابي حنيفة وقال اسمعيل بن سعيد سالت احمد عن
شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها اكثر من انها طرفت
بعينها او حركت يدها او رجلها او ذنبها بضعف فنهر الدم قال فلا باس
وقال ابن ابي موسى اذا انتهت الى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة ونص
عليه احمد فقال اذا شق الذيب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا توكل وقال
ان كان يعلم انها تموت من عقر السبع فلا توكل وان ذكاها وقد يجاء على
الشاة الموت من العلة والشي يصيبها فيبادرها فيذبحها فياكلها وليس هذا
مثل هذا هذه لا ندري لعلها تعيش والتي خرجت امعاؤها نعلم انها لا
تعيش وهذا قول ابي يوسف والاول اصح لان عمر انتهى به الجرح
الى حد علم انه لا يعيش معه فوصى فقبلت وصاياه ووجبت العبادة عليه
وفيما ذكرناه من عموم الاية والخبر وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل
في حديث جارية كعب ما يرد هذا وتحمل نصوص احمد على شاة
خرجت

خرجت امعاؤها وبانت منها فتلك لا تحل بالذكاة لانها في حكم الميت ولا تبقى حركتها
الا كحركة المذبوح فاما ما خرجت امعاؤها ولم تبن منها فهي في حكم الحياة تباح بالذبح
ولهذا قال الخرقي فيمن شق بطن رجل فاخرج حشوته فقطعها فابانها ثم ضرب
عنقه آخر فالقاتل هو الاول ولو شق بطن رجل فاخرج حشوته وضرب عنقه آخر
فالقاتل هو الثاني وقال بعض اصحابنا اذا كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة و
هذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل الى معرفته وقوله في حديث
جارية كعب فادركتها فذبحتها بحجر يدل على انها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها
في ساعتها والصحيح انها اذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح اسرع
منه حلت بالذبح وانها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة انها متى تحركت
وسال دمها حلت والله اعلم **فصل** قال الخرقي وذكاة المقدور عليه
من الصيد والانعام في الحلق واللبة اما المعجوز عنه من الصيد والانعام فسياتي
بيان حكمه فاما المقدور عليه منها فلا يباح الا بالذكاة بلا خلاف بين اهل العلم
وتفتقر
وتفتقر الذكاة الى خمسة اشياء ذابح وآلة ومحل وفعل وذكر اما الذابح فيعتبر له
شرطان دينه وهو كونه مسلما او كتابيا وعقله وهو ان يكون ذا عقل يعرف
الذبح ليقصده فان كان لا يعقل كالطفل الذي لا يميز والمجنون والسكران لم يحل ذبحه
لانه لا يصح منه القصد فاشبه ما لو ضرب انسانا بالسيف فقطع عنق شاة واما
الآلة فلها شرطان احدهما ان تكون محددة تقطع او تخرق بحدها لا بثقلها والثاني
ان لا تكون سنا ولا ظفرا فاذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء كان
حديدا او حجرا او ليطة او خشبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر

بلغ [illegible] قوله
[illegible]

اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا او ظفرا وقال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان
عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد
الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا اسرائيل حدثني
سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال سالت عن الصيد اصيده
قالوا انهر الدم بما شئتم واذكروا اسم الله عليه وكلوا حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مري بن قطري قال سمعت عدي
ابن حاتم قال قلت يا رسول الله ابي كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا قال ان اباك
اراد امرا فادركه يعني الذكر قال قلت اني اسالك عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال
لا تدع شيئا ضارعت فيه نصرانية قلت ارسل كلبي فيأخذ الصيد وليس معي ما
اذكيه فاذبحه بالمروة والعصا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الدم بما شئت
واذكر اسم الله عليه والمروة الصوان حدثنا ابو معاوية حدثنا الحجاج عن
نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان جارية لهم سوداء ذبحت شاة بمروة
فذكر ذلك كعب للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها حدثنا يحيى بن سعيد
الاموي عن يحيى يعني ابن سعيد اخبرني نافع ان ابن عمر اخبرهم ان جارية كانت
ترعى غنما لكعب بن مالك الانصاري غنما لهم وانها خافت على شاة من الغنم
ان تموت فاخذت حجرا فذبحتها به وان ذلك ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم
باكلها حدثنا وكيع عن علي يعني ابن مبارك عن يحيى عن سفينة ان رجلا شاط
ناقته بجذل فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها حدثنا عبد الرحمن
عن

عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة ان رجلا وجأ ناقة
في لبتها بوتد وخشي ان تفوته فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرهم باكلها
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت
سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص
النبي صلى الله عليه وسلم في اكلها حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب
احد فاخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اهريق
دمها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها وقال النسائي
انا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون انا داود عن عامر عن محمد بن صفوان انه اصاب
ارنبين ولم يجد حديدة يذبحهما فذكاهما بمروة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اصطدت ارنبين فلم اجد حديدة اذبحهما بها فذكيتهما بمروة افآكل قال كل وقال الامام احمد
حدثنا هاشم بن القاسم قال انبانا اسرائيل عن جابر عن عامر عن جابر
ابن عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فتى شاب من بني سليم فقال اني
رايت الدنيا فخذفتها ولم يكن معي حديدة اذكيها بها واني ذكيتها بمروة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كل وقال النسائي اخبرني محمد بن معمر حدثنا حبان بن
هلال قال حدثنا جرير بن حازم حدثنا ايوب عن زيد بن اسلم فلقيت زيد بن
اسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار
٢ فعرض لها فنحرها بوتد من خشب او حديد قال لا بل من خشب فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله فامره باكلها وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا

[illegible]

٢ لعله لقحة كما تقدم

عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد
ارنبا او ارنبين فذبحهما بمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فامره باكلهما وبهذا قال الشافعي واسحق وابو ثور وابن المنذر ونحوه
وهو قول مالك وعمرو بن دينار وبه قال ابو حنيفة الا في السن والظفر
قال اذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما وان كانا منفصلين جاز ولنا عموم
حديث رافع ولانه ما لم تجز الذكاة به متصلا لم تجز منفصلا كغير المحدد واما
العظم غير السن فمقتضى اطلاق قول احمد والشافعي وابي ثور اباحة
الذبح به وهو قول مالك وعمرو بن دينار وبه قال ابو حنيفة واصحاب الراي
وقال ابن جريج يذكى بعظم الحمار ولا يذكى بعظم القرد لانك تصلي على
الحمار وتسقيه في جفنتك وعن احمد لا يذكى بعظم ولا ظفر وقال
النخعي لا يذكى بالعظم والقرن ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة فلعلة لكونه عظما فكل عظم فقد وجدت
[صح فاعله او فالعلة]
فيه العلة والاول اصح ان شاء الله تعالى لان العظم دخل في عموم اللفظ المبيح
ثم استثنى السن والظفر خاصة فيبقى سائر داخلا فيما يباح الذبح به والمنطوق
مقدم على التعليل ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة ولا يحرم الذبح بالسكين
وان كانت مدية لهم ولان العظام يتناولها سائر الاحاديث ويحصل بها
المقصود فاشبهت سائر الالات واما المحل فالحلق واللبة وهي
الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالاجماع

وقد

وقد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذكاة في الحلق واللبة وقال
احمد الذكاة في الحلق واللبة واحتج بحديث عمر وهو ما روى سعيد والاثرم باسنادهما
عن الفرافصة قال كنا عند عمر فنادى ان النحر في اللبة والحلق لمن قدر وانما نرى
ان الذكاة اختصت بهذا المحل لانه مجمع العروق فتنسفح بالذبح فيه الدماء
السيالة ويسرع زهوق النفس فيكون اطيب للحم واخف على الحيوان قال
احمد لو كان حديث ابي العشراء حديثا يعني ما روى ابو العشراء عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال احمد ابو العشراء
هذا ليس بمعروف واما ذكر التسمية فسياتي ذكرها واما الفعل فيعتبر
قطع الحلقوم والمريء وبهذا قال الشافعي وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر
مع هذا قطع الودجين وبهذا قال مالك وابو يوسف لما روى ابو داود قال
حدثنا

وقال الامام احمد حدثنا عتاب قال حدثنا عبد الله اخبرنا معمر عن
عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا توكل الشريطة فانها ذبيحة الشيطان قال الهروي قيل هي ذبيحة لا تفرى
فيها الاوداج اخذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلقها
فتكون بذلك الشرط ذكية عندهم حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو
الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم وقال ابو حنيفة

يعتبر قطع الحلقوم والمري والودجين ولا خلاف في ان الاكمل قطع الاربعة المعلومة
الحلقوم والمري والودجين فالحلقوم مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام والشراب
والودجان عرقان محيطان بالحلقوم لانه اسرع لخروج الحيوان فيخف عليه ويخرج
من الخلاف فيكون اولى والاول يجزي لانه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع
قطعه فاشبه ما لو قطع الاربعة

فصل

قال الخرقي ويستحب
ان ينحر البعير ويذبح ما سواه لا خلاف بين اهل العلم في ان المستحب نحر الابل
وذبح ما سواها قال الله تعالى فصل لربك وانحر وقال تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة قال مجاهد امرنا بالنحر وامر بنو اسرائيل بالذبح فان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث في قوم ماشيتهم الابل فسن النحر وكانت بنو اسرائيل
ماشيتهم البقر فامروا بالذبح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر بدنه وضحى بكبشين اقرنين وذبحهما بيده ومعنى النحر ان تضربها بحربة
او نحوها في الوهدة التي بين اصل عنقها وصدرها

فصل

ويحد الذابح بسكين حاد لما روى الامام احمد قال حدثنا هشيم قال انا خالد
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه ابو داود
ويكره ان يحد السكين والحيوان يبصره لما روى الامام احمد قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بحد الشفار وان توارى عن البهائم واذا ذبح احدكم فليجهز
وراى عمر رجلا قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه حتى افلت الشاة ويكره
ان يذبح شاة والاخرى تنظر اليه ويستحب ان يستقبل بها القبلة واستحب ذلك ابن عمر
وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي واصحاب الراي وكره ابن عمر وابن سيرين
اكل ما ذبح لغير القبلة وقال سائرهم ليس ذلك مكروها لان اهل الكتاب يذبحون لغير
القبلة وقد احل الله ذبائحهم

فصل

قال احمد لا توكل المصبورة
ولا المجثمة وبه قال اسحق والمجثمة هي الطائر والارنب يجعل غرضا يرمى به حتى يقتل
والمصبورة مثلها الا ان المجثمة لا تكون الا في الطائر والارنب واشباههما والمصبورة
كل حيوان واصل الصبر الحبس والاصل في تحريمه ما روى الامام احمد قال حدثنا يحيى
عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد سمعت انس بن مالك يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صبر البهيمة الدابة حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا
شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدي انس بن مالك
دار الحسن بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المنهال عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر انه مر على قوم وقد نصبوا دجاجة يرمونها فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من مثل بالبهائم حدثنا وكيع عن الاعمش عن
المنهال هو ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه مر على قوم نصبوا دجاجة
يرمونها بالنبل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهيمة حدثنا هشيم
حدثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال خرجت مع ابن عمر من منزله فمررنا بالفتيان

من قريش قد نصبوا طيرا يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما راوا
ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا حدثنا عفان قال حدثنا شعبة
اخبرني المنهال بن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير قال خرجت مع ابن عمر في طريق
من طرق المدينة فراى فتيانا قد نصبوا دجاجة يرمونها قد جعلوا لصاحبها
كل خاطئة فقال من فعل هذا وغضب فلما راوا ابن عمر تفرقوا ثم قال ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من مثل بالحيوان حدثنا وكيع وابن جعفر
حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال ابن جعفر سمعت سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا حدثنا اسود بن عامر وخلف بن الوليد قالا حدثنا اسرائيل عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برهط من الانصار
وقد نصبوا حمامة يرمونها فقال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا حدثنا
حجاج حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا وروى سعيد باسناده عن
ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مجثمة وقال الترمذي حدثنا
ابو كريب حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابي ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم
عن سعيد بن جبير المسيب عن ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل قال الترمذي حديث ابي الدرداء حديث
غريب وروى سعيد باسناده عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم عن المجثمة وعن اكلها ونهى عن المصبورة وعن اكلها ولانها حيوان مقدور
عليه فلم يبح بغير الذكاة كالبعير والبقرة **فصل** قال الخرقي فان
ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح فجائز هذا قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري
وقتادة ومالك والليث والثوري وابو حنيفة والشافعي واسحق وابو ثور
وحكي عن داود ان الابل لا تباح الا بالنحر ولا يباح غيرها الا بالذبح لان الله تعالى قال
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة والامر يقتضي الوجوب وقال تعالى فصل لربك وانحر
ولان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن وذبح الغنم وانما ناخذ الاحكام من جهته
وحكي عن مالك انه لا يجزي في الابل الا النحر لان اعناقها طويلة فاذا ذبح تعذب
بخروج روحه قال ابن المنذر وانما كرهه ولم يحرمه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
امر الدم بما شئت وقالت اسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلناه ونحن بالمدينة وعن عائشة قالت نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بقرة واحدة ولانه ذكاة في محل الذكاة فجاز اكله كالحيوان الاخر
فصل قال الخرقي واذا ذبح فاتى على المقاتل فلم تخرج الروح
حتى وقعت في الماء او وطي عليها شيء لم تؤكل يعني وطئ عليها شيء يقتلها مثله غالبا
وهذا الذي ذكره الخرقي نص عليه احمد وقال اكثر اصحابنا المتاخرين لا يحرم بهذا
وهو قول اكثر الفقهاء لانها اذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت ولذلك لو ابين
راسها بعد الذبح لم تحرم نص عليه احمد ولو ذبح انسانا ثم ضربه اخر او غرقه لم يلزمه
قصاص ولا دية ووجه قول الخرقي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم
وان وقعت في الماء فلا تاكل وقال ابن مسعود من رمى طائرا فوقع في الماء فغرق

فيغلب ما يأكله ولأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم
فيغلب الحظر ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح فتكون قد خرجت بفعلين
مبيح ومحرم فأشبه ما لو وجد الأمران في حال واحدة أو رماه مسلم ومجوسي فمات

فصل قال الخرقي وإذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين
على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت قال القاضي معنى الخطأ أن تلتوي الذبيحة
عليه فتأتي السكين على القفا لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل ذبحها فسقط
اعتبار المحل كالمتردية في بئر فأما مع عدم التوائها فلا تباح بذلك لأن الجرح
في القفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فإذا اجتمع مع الذبح
منع حله كما لو بقر بطنها وعن أحمد ما يدل على هذا المعنى فإن الفضل بن زياد
قال سألت أبا عبد الله عمن ذبح في القفا فقال عامدا أو غير عامد قلت عامدا قال
لا تؤكل فإذا كان غير عامد كأنه التوى عليه فلا بأس

فصل فإن ذبحها من قفاها اختيارا فقد ذكرنا عن أحمد أنها لا تؤكل وهو مفهوم كلام
الخرقي وحكي هذا عن علي وسعيد بن المسيب ومالك وإسحق قال إبراهيم النخعي
تسمى هذه الذبيحة القفية وقال القاضي إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل
قطع الحلقوم والمريء حلت وإلا فلا ويعتبر ذلك بالحركة القوية وهذا مذهب
الشافعي وهذا أصح لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أكلت كأكيلة السبع
والمتردية والنطيحة ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك نص عليه
أحمد فقال لو أن رجلا ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان
له

له أن يأكله وروي عن علي أنه قال تلك ذكاة وحية وأفتى بأكلها عمران بن حصين وبه
قال الشعبي وأبو حنيفة والثوري وقال أبو بكر لأبي عبد الله فيها قولان والصحيح
أنها مباحة لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله
من الصحابة من غير مخالف

فصل فإن ذبحها من قفاها فلم يعلم هل
كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا نظرت فإن كان الغالب
أن ذلك لحدة الآلة وسرعة قطعه وطال تعذيبه لم يبح لأنه مشكوك في وجود ما
يحله فيحرم كما لو أرسل كلبه على الصيد فوجد معه كلبا آخر لا يعرفه

فصل
قال الخرقي وذكاة جنينها ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر يعني إذا خرج الجنين ميتا من
بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتا في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح
فهو حلال وروي هذا عن عمر وعلي وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي وإسحق
وابن المنذر وقال ابن عمر ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر وروي ذلك عن عطاء وطاوس
ومجاهد والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح وأبي ثور لأن
ابن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا أشعر الجنين
فذكاته ذكاة أمه وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعا وقال أبو حنيفة لا يحل
إلا أن يخرج حيا فيذكى لأنه حيوان منفرد بحياته فلا يتذكى بذكاة غيره كما بعد الوضع
قال ابن المنذر كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء
النعمان فقال لا يحل لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ولنا ما روى الإمام أحمد
قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري
قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون في بطن الناقة والبقرة والشاة
فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا

ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته
ذكاة امه وقال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثني اسحق بن ابراهيم
قال حدثنا عتاب بن بشير حدثنا عبيد الله بن ابي زياد القداح المكي عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة
الجنين ذكاة امه ولان هذا اجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على
ما خالفه ولان الجنين متصل بها اتصال خلقة تتغذى بغذائها
فتكون ذكاته ذكاتها كاعضائها ولان الذكاة في الحيوان تختلف على حسب
الامكان فيه والقدرة بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية و
الجنين لا يتوصل الى ذبحه باكثر من ذبح امه فيكون ذكاة له

فصل واستحب ابو عبد الله ان يذبحه وان خرج ميتا ليخرج
الدم الذي في جوفه ولان ابن عمر كان يعجبه ان يريق من دمه وان كان ميتا

فصل فان خرج حيا حياة مستقرة يمكن ان يذكى فلم يذكه حتى مات
فليس بذكي قال احمد ان خرج حيا فلا بد من ذكاته لانه نفس اخرى

فصل قال الخرقي ولا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق النفس كره ذلك اهل العلم منهم
عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفا وقال عمر لا تعجلوا
الانفس حتى تزهق فان قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر
اباحته فان احمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فابان راسها قال ياكلها قيل له
والذي بان منها ايضا قال نعم قال البخاري قال ابن عمر وابن عباس اذا قطع
الراس فلا باس وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي
واسحق وابو ثور واصحاب الراي وذلك لان قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة

فاشبه

فاشبه ما لو قطعه بعد الموت **فصل** ويكره سلخ الحيوان قبل ان يبرد
لان فيه تعذيبا للحيوان فهو كقطع العضو ويكره النفخ في اللحم الذي يريده للبيع لما فيه
من الغش **فصل** وان قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميت
لما روى الامام احمد قال حدثنا عبد الصمد وحماد بن خالد المعنى قالا حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عبد الصمد في حديثه حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل فيجبونها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
وقال ابن ماجه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا معن بن عيسى
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقال ابن ماجه حدثنا يعقوب
ابن حميد بن كاسب حدثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية
فما قطع منها فهو ميتة وقال ايضا حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسمعيل
ابن عياش قال حدثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان قوم يجبون اسنمة
الابل ويقطعون اذناب الغنم الا فما قطع من حي فهو ميت ولان
اباحته انما تكون للذبح وليس هذا بذبح **فصل** قال الخرقي

ذبيحة من اطاق الذبح من المسلمين واهل الكتاب جائز حلال اذا سموا
او نسوا التسمية وجملة ذلك ان كل من امكنه الذبح من المسلمين
واهل الكتاب اذا ذبح حل اكل ذبيحته رجلا كان او امراة بالغا
او صبيا حرا او عبدا لا نعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر اجمع كل
من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحة ذبيحة المراة والصبي وقد
قال الامام احمد حدثنا ابو معاوية حدثنا حجاج عن نافع عن ابن كعب بن
مالك عن ابيه عن جارية لهم سوداء ذبحت شاة بمروة فذكر ذلك
كعب للنبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها حدثنا يزيد بن هارون
انبانا يحيى يعني ابن سعيد عن نافع اخبره عن ابن عمر ان امراة كانت
ترعى غنما لكعب بن مالك بسلع فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بحجر
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها وفي هذا
الحديث فوائد سبع احدها اباحة ذبيحة المراة والثانية اباحة ذبيحة
الامة والثالثة اباحة ذبيحة الحائض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل
والرابعة اباحة الذبح بالحجر والخامسة اباحة ذبح ما خيف عليه الموت
السادسة حل ما يذبحه غير مالكه بغير اذنه السابعة اباحة ذبحه لغير مالكه
عند الخوف عليه ويشترط ان يكون عاقلا فان كان طفلا او مجنونا او سكران
لا يعقل لم يصح منه الذكاة وبهذا قال مالك وقال الشافعي لا يعتبر العقل
وله فيما اذا ارسل المجنون الكلب على صيد وجهان ولنا ان الذكاة
يعتبر

يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة فان من لا عقل له لا يصح منه القصد
فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها وقوله
اذا سموا او نسوا التسمية يشترط في كل ذابح مع العمد سواء كان مسلما
او كتابيا فان ترك الكتابي التسمية عن عمد او ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته
روي ذلك عن علي وبه قال النخعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي
وقال عطاء ومجاهد ومكحول اذا ذبح النصراني باسم المسيح حل فان الله تعالى
احل لنا ذبيحته وقد علم انه سيقول ذلك ولنا قول الله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وقوله وما اهل به لغير الله والاية اريد بها ما ذبحوه بشرطه
كالمسلم فان لم يعلم اسمى الذابح ام لا او ذكر اسم غير الله ام لا فذبيحته حلال لان الله تعالى
اباح لنا اكل ذبيحة المسلم والكتابي وقد علم اننا لا نقف على كل ذابح وقد
قال البخاري حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا اسامة بن حفص المدني عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا وكانوا
حديثي عهد بالكفر

فصل واذا ذبح الكتابي ما حرم الله عليه مثل
كل ذي ظفر قال قتادة هي الابل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الاصابع
او ذبح دابة لها شحم محرم عليه فظاهر كلام احمد والخرقي اباحته فان احمد حكى
عن مالك في اليهودي يذبح الشاة قال لا ياكل من شحمها قال احمد هذا مذهب
دقيق وظاهر هذا انه لم يره صحيحا وهو اختيار ابن حامد وابي الخطاب

وذهب ابو الحسن التميمي والقاضي الى تحريمها وحكاه التميمي عن الضحاك
ومجاهد [...] لان الله تعالى قال وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وليس من طعامهم ولانه جزء من البهيمة لم يبح لذابحه
فلم يبح لغيره كالدم ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا سليمان بن داود
ابو داود قال حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال
دلي جراب من شحم يوم خيبر فنزلت فالتزمته فنظرت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه ولانها ذكاة اباحت اللحم والجلد فاباحت الشحم كذكاة
المسلم والاية حجة لنا لان معنى طعامهم ذبائحهم كذلك فسره العلماء
وقياسهم ينتقض بما ذبحه الغاصب **فصل** وان ذبح
شيئا يزعم انه محرم عليه ولم يثبت انه محرم عليه فهو حلال لعموم الاية وقوله
انه حرام غير مقبول **فصل** قال الخرقي فان كان اخرس اومى
الى السماء قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على اباحة ذبيحة
الاخرس منهم الليث والشافعي واسحق وابو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن
ابن صالح اذا ثبت هذا فانه يشير الى السماء لان اشارته تقوم مقام نطق
الناطق واشارته الى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا
قال الشعبي وقد دل على هذا ما روى الامام احمد قال حدثنا يزيد انبانا
المسعودي عن عون عن اخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء اعجمية فقال يا رسول الله
ان



ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء
باصبعها السبابة فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى ر[...] وسلم والى السماء
اي انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانها
باشارتها الى السماء تريد ان الله سبحانه فيها فاولى ان يكتفى بذلك علما الى التسمية ولو
انه اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا **فصل** قال الخرقي
وان كان جنبا جاز ان يسمي ويذبح لان الجنب تجوز له التسمية ولا يمنع منها لانه
انما منع من القرآن لاعجازه والتسمية الذكر ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله وليست
الجنابة اعظم من الكفر والكافر يسمي ويذبح وممن رخص في ذبح
الجنب الحسن والحكم والليث والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي قال
ابن المنذر لا اعلم احدا منع من ذلك وتباح ذبيحة الحائض لانها في معنى الجنب
فصل اجمع اهل العلم على اباحة ذبائح اهل الكتاب
لقول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم قال البخاري قال
ابن عباس طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة وروي معناه عن
ابن مسعود واكثر اهل العلم يرون اباحة صيدهم ايضا قال ذلك عطاء والليث
والشافعي واصحاب الراي ولا نعلم احدا حرم صيد اهل الكتاب الا مالك اباح ذبائحهم
وحرم صيدهم ولا يصح لان صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الاية لان من حلت
ذبيحته حل صيده كالمسلم **فصل** ولا فرق بين العدل والفاسق
من المسلمين واهل الكتاب وعن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الاقلف وعن احمد

مثله والصحيح اباحته فانه مسلم فاشبه سائر المسلمين واذا ابيحت ذبيحة القاذف
والزاني وشارب الخمر مع تحقق فسقه وذبيحة النصراني وهو كافر اقلف
كان المسلم اولى

فصل ولا فرق بين الحربي والذمي في اباحة
ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواه وسئل احمد عن ذبائح نصارى
اهل الحرب فقال لا باس بها حديث عبد الله بن مغفل في الشحم قال اسحق اجاد و
قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم منهم مجاهد
والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي ولا فرق بين
الكتابي العربي وغيره الا ان في نصارى العرب اختلافا ذكرناه في باب
الجزية وسئل مكحول عن ذبائح العرب فقال اما بهراء وتنوخ وسليح فلا
باس واما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم والصحيح اباحة ذبائح الجميع
لعموم الاية فيهم

فصل فان كان احد ابوي الكتابي
ممن لا تحل ذبيحته والاخر ممن تحل ذبيحته فقال اصحابنا لا يحل صيده ولا
ذبيحته وبه قال الشافعي اذا كان الاب غير كتابي وان كان الاب كتابيا ففيه
قولان احدهما يباح وهو قول مالك وابي ثور والثاني لا يباح لانه
وجد ما يقتضي التحريم والاباحة فغلب ما يقتضي التحريم كما لو جرحه مسلم
ومجوسي وبيان وجود ما يقتضي التحريم انه كونه ابن مجوسي او وثني يقتضي تحريم
ذبيحته وقال ابو حنيفة تباح ذبيحته بكل حال لعموم النص ولانه كتابي يقر
على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين واما ان كان ابن وثنيين

او

او مجوسيين فمقتضى مذهب الائمة الثلاثة تحريمه ومقتضى مذهب ابي حنيفة
حله لان الاعتبار بدين الذابح لا بدين ابيه ولهذا لو ان الاعتبار في
قبول الجزية بذلك لعموم النص والقياس

فصل
واما ما ذبحوه لكنائسهم واعيادهم فينظر فيه فان ذبحه لهم مسلم فهو مباح نص عليه
وقال احمد وسفيان في المجوسي يذبح لآلهته ويدفع الشاة الى المسلم يذبحها فيسمي يجوز الاكل
منها وقال اسمعيل بن سعيد سالت احمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم قال
لا باس به وان ذبحها الكتابي وسمى الله وحده حلت ايضا لان شرط الحل وجد وان علم انه
ذكر اسم الله عليها او ترك التسمية عمدا لم تحل قال حنبل سمعت ابا عبد الله قال لا تؤكل يعني
ما ذبح لاعيادهم وكنائسهم لانه اهل لغير الله به وقال في موضع يدعون التسمية
على عمد انما يذبحون للمسيح فاما ما سوى ذلك فروي عن احمد الكراهة فيما ذبح
لكنائسهم واعيادهم مطلقا وهو قول ميمون بن مهران لانه ذبح لغير الله وروي
عن احمد اباحته وسئل عنه العرباض بن سارية فقال كلوا واطعموني وروي
مثل ذلك عن ابي امامة الباهلي وابي مسلم الخولاني واكله ابو الدرداء وجبير بن نفير
ورخص فيه عمرو بن الاسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقول الله تعالى وطعامكم حل
لهم وهذا من طعامهم قال القاضي ما ذبحه الكتابي لعيده او نجم او صنم او نبي فسماه على
ذبيحته حرم لقول الله تعالى وما اهل لغير الله به وان سمى الله وحده احل لقول الله تعالى فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه لكنه يكره لقصده بقلبه الذبح لغير الله وفي الاختيارات لشيخ الاسلام
قدس الله روحه قال واذا لم يقصد المذكي الاكل او قصد حل يمينه لم تبح الذبيحة وما

اصابه سبب الموت كاكيلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء وهل يشترط
ان لا يبقى موتها بذلك السبب او ان تبقى معظم اليوم وان تبقى فيها حياة بقدر
حياة المذبوح او ازيد من حياته او يمكن ان تزيد فيه خلاف والاظهر انه لا يشترط شيء
من ذلك متى ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم
الميت فانه يحل اكله وان لم يتحرك في اظهر قولي العلماء ويقطع الحلقوم والمري والودجين
والاقوى ان قطع ثلاثة من الاربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن فان قطع
الودجين ابلغ من قطع الحلقوم وابلغ في انهار الدم والقول بان اهل الكتاب
المذكورين في القرآن هم من كان ابوه او اجداده دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل قول
ضعيف بل المقطوع به ان كون الرجل كتابيا او غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه
لا بنسبه فكل من تدين بدين اهل الكتاب فهو منهم سواء كان ابوه او جده قد
دخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل او قبل
ذلك وهو المنصوص الصريح عن احمد وان كان بين اصحابه خلاف معروف
وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديم
والماخذ الصحيح المنصوص عن احمد في تحريم ذبائح بني تغلب انهم لم يتدينوا
بدين اهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل اخذوا منهم حل المحرمات
فقط ولهذا قال علي انهم لم يتمسكوا من دين اهل الكتاب الا بشرب الخمر لانا لم
نعلم ان آباءهم دخلوا في دين اهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فاذا
شككنا فيهم هل كان اجدادهم من اهل الكتاب ام لا فاخذنا بالاحتياط
فحقنا دماءهم بالجزية وحرمنا ذبيحتهم ونساءهم احتياطا وهذا ماخذ

الشافعي

الشافعي وبعض اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وفي هذا دليل على ان
الاحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعلى الانسان
ان يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم وتحرم ذبيحة الكتابي لعيده
او المتقرب به الى شيء يعظمه وهو رواية عن احمد **والذبيح** اسمعيل وهو
رواية عن احمد واختيار ابن حامد وابن ابي موسى وذلك امر قطعي

فصل

والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح او قريبا منه كما تعتبر حال الطهارة
وان سمى على شاة ثم اخذ اخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز سواء ارسل الاولى او
ذبحها لانه لم يقصد الثانية بهذه التسمية وان راى قطيعا من الغنم فقال بسم الله
ثم اخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم تحل وان جهل كون ذلك لا يجزي لم يجر مجرى
النسيان لان النسيان يسقط المواخذة والجاهل مواخذ ولهذا لا يفطر الجاهل
بالاكل في الصوم دون الناسي وان اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم القى السكين واخذ
اخرى او رد سلاما او كلم انسانا او استسقى ماء ونحو ذلك وذبح حل لانه سمى على تلك
الشاة بعينها ولم يفصل بينهما الا بفصل يسير فاشبه ما لو لم يتكلم
انتهى على التمام والحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله وآله وصحبه

سنة ١٣٠٣ جماد الآخر

والحمد لله
وحده

هذا ملخص من كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى
بخط

بسم الله الرحمن الرحيم

انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر
ما اجلها واغزر فوائدها مع اختصارها نعلم حقيقة معناها
من آخرها فانه سبحانه وتعالى بتر شاني رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كل خير فيبتر ذكره واهله وماله فيخسر ذلك في الدنيا والآخرة ويبتر
حياته فلا ينتفع ولا يتزود فيها صالحا لمعاده ويبتر قلبه فلا يعي الخير ولا يؤهله
لمحبته والايمان ويبتر اعماله فلا يستعمله في طاعته ويبتره من الاعمال
فلا يذوق لها طعما وان باشرها بظاهره فقلبه شارد عنها وهذا
جزاء من شنأ بعض ما جاء به الرسول ورده لاجل هواه او شيخه او
امامه او اميره او كبيره كمن شنأ بعض آيات الصفات واحاديثها
وتاولها على غير مراد الله ورسوله منها وحملها على ما يوافق مذهبه ومذهب
علامة شنآنه لها اذا سمعها حين يستدل بها اهل السنة على ما دلت عليه
ونفر فاي شاني للرسول اعظم من هذا وكذلك الذين يرقصون
على سماع الغنا والدفوف فاذا قرئ عليهم القرآن استطالوه واستثقلوه
وقس على هذا سائر الطوائف في هذا الباب وكذلك من آثر كلام الناس
وعلومهم على القرآن والسنة فلولا انه شاني لما جاء به الرسول ما فعل
ذلك

ذلك حتى ان بعضهم لينسى القرآن بعد ان حفظه ويشتغل بقول فلان وفلان
وكل من شنأ فله نصيب من هذا البتار وهولاء الذين شنئوه جازاهم الله
بان جعل الخير كله معاديا لهم فبترهم منه وخص رسوله بضد ذلك
وهو انه اعطاه في الدنيا الهدى والنصر والتأييد وقرة العين ونعيم قلبه
بذكره ومحبته واعطاه في الآخرة الوسيلة والمقام المحمود وجعله اول
من يفتح له باب الجنة واعطاه لواء الحمد والحوض العظيم في موقف
القيمة وقوله تعالى ان شانئك اي مبغضك هو الابتر المقطوع
النسل الذي لا يولد له فلا يتولد عنه خير ولا عمل صالح ولا منفعة واهل
السنة احبوا البعض مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فكان لهم نصيب
من قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك واهل البدعة شنئوا البعض مما جاء به
فكان لهم نصيب من قوله تعالى ان شانئك هو الابتر فالحذر الحذر
ايها الرجل من ان تكره شيئا مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او ترده لاجل
هواك او انتصارا لمذهبك او شيخك او كبيرك او لاجل اشتغالك
بالشهوات او بالدنيا وان الله لم يوجب على احد الا طاعة رسوله والاخذ
بما جاء به بحيث لو خالف العبد جميع الخلق واطاع الرسول ما سأله الله عن مخالفة احد
فاعلم ذلك واسمع واطع واتبع ولا تبتدع تكن ابتر مردودا عليك عملك بل لا خير
في عمل ابتر من الاتباع ولا خير في عامله وقوله تعالى فصل لربك وانحر امره الله تعالى
ان يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين وهما الصلاة والنسك

الدالتان على التواضع وحسن الظن وقوة اليقين عكس حال اهل الكبر والنفرة
واهل الغنى من [illegible] الذين لا حاجة لهم في صلاتهم الى ربهم والذين لا ينحرون
له خوفا من الفقر وترك [illegible] لهم الى سوء ظنهم بربهم ولهذا جمع
الله بينهما في قوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله الاية
وقوله ونسكي هو الذبيحة لله ابتغاء وجهه والمقصود ان الصلاة
والنسك هما اجل ما يتقرب به الى الله فاجل العبادات البدنية
الصلاة واجل العبادات المالية النحر وما يجتمع للعبد في الصلاة
لا يجتمع له في غيرها من العبادات كما عرفه ارباب القلوب الحية وما يجتمع
في النحر من حسن الظن والوثوق بما في يد الله امر عجيب اذا قارن ذلك
الاخلاص وقد امتثل صلى الله عليه وسلم ما امره به فكان كثير الصلاة
لربه كثير النحر له حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وكان
ينحر في الاعياد وغيرها وفيه تعريض بحال الابتر الشانئ الذي صلاته
ونسكه لغير الله وفيه ترك الالتفات الى الناس والى ما ينالك
منهم بل صل لربك وانحر ومن فوائدها اللطيفة الالتفات
في قوله فصل لربك وانحر الدالة على ان ربك مستحق لذلك وانت
جدير بتعبده والنحر له والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه تواترت الاحاديث
بانه يحرم على النار من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
لكن جاءت مقيدة بالاخلاص واليقين وبموت عليها فكلها مقيدة بهذه القيود
الثقال واكثر من يقولها لا يعرف الاخلاص ولا اليقين ومن لا يعرف ذلك
يخشى عليه من ان يفتن عنها عند الموت فيحال بينه وبينها وغالب من يقولها
انما يقولها تقليدا او عادة ولم يخالط الايمان بشاشة قلبه وغالب من
يفتن عند الموت وفي القبور امثال هولاء كما في الحديث سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته وغالب اعمال هولاء انما هو تقليد واقتداء بامثالهم
وهم اقرب الناس من قول الله تعالى حاكيا عن المشركين انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون وحينئذ فلا منافاة بين الاحاديث
فانه اذا قالها باخلاص ويقين ومات على ذلك امتنع ان تكون سيئاته راجحة على
حسناته بل كانت حسناته راجحة فيحرم على النار لانه اذا قالها باخلاص ويقين
تام لم يكن في هذه الحال مصرا على ذنب فان كمال اخلاصه ويقينه يوجب
ان يكون الله احب اليه من كل شيء واخوف عنده من كل شيء فلا يبقى في قلبه يومئذ
ارادة لما حرم الله ولا كراهة لما امر الله فهذا هو الذي يحرم على النار وان كان له ذنوب
قبل ذلك فهذا الايمان وهذه التوبة وهذا الاخلاص وهذه المحبة وهذا اليقين
وهذه الكراهة لا يتركون له ذنبا الا محي عنه كما يمحي النهار الليل فان قالها على وجه

الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر فهذا غير مصر على ذنب أصلا فيغفر له ويحرم
على النار وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر ولم يأت بعدها
بما ينافض ذلك فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيرجح بها على السيئات
كما في حديث البطاقة فيحرم على النار ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه
وهذا بخلاف من رجحت سيئاته على حسناته ومات على ذلك فإنه يستوجب
النار وإن كان قال لا إله إلا الله وخلص بها من الشرك الأكبر لكنه لم يمت على ذلك
بل قالها وأتى بعدها بسيئات رجحت على هذه الحسنات فإن السيئات تضعف
الإيمان واليقين فيضعف بسبب ذلك قول لا إله إلا الله فيمتنع الإخلاص
في القلب فيصير المتكلم بها كالهاذي والنائم ومن يحسن صوته بآية من القرآن
من غير ذوق طعم ولا حلاوة فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق واليقين بل قد
يأتون بعدها بسيئات تنقض ذلك الصدق واليقين الضعيف وقد يقولونها
من غير يقين وصدق تام ويموتون على ذلك ولهم سيئات كثيرة وكثير من الناس
أو أكثرهم يدخل في الإيمان والتوحيد ثم ينافق من جهة كسب الذنوب
ورينها على القلوب ويدخل في نوع من الشرك والنفاق والشرك
نوعان أكبر وأصغر فمن خلص منهما وجبت له الجنة ومن مات على الشرك
الأكبر وجبت له النار ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر
مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة فإن تلك الحسنات هي توحيد
كثير مع يسير من الشرك الأصغر ومن خلص من الشرك الأكبر

ولكن

ولكن كثر شركه الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار فالشرك يؤاخذ به
العبد إذا كان أكبر أو كان كثيرا أصغر والأصغر القليل في جانب الإخلاص
الكثير لا يؤاخذ به والخلاص من الأكبر ومن كثير الأصغر الذي يجعل السيئات
راجحة على الحسنات فصاحبه ناج ومن نجا من الشرك الأكبر لا يغفر الأصغر
ورجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة وأما قوله تعالى بلى من كسب
سيئة وأحاطت به خطيئته فقال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى السيئة
هنا هي الشرك وقيل السيئة الكبيرة والإحاطة أن يصر عليها فيموت غير
تائب قاله عكرمة والربيع بن خثيم وقال مجاهد هي الذنوب تحيط بالقلب
كلما عمل ذنبا ارتفعت حتى تغشى القلب وهو الرين وهذا المعنى صحيح قال
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء فإن تاب
ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وإن زاد فذلك
الران الذي قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والذي يغشى القلب
يسمى رينا وطبعا وختما وقفلا ونحو ذلك فهذا يراد به ما أصر عليه من الذنوب
فلم يتب منها وإحاطة الخطيئة إحداقها به بحيث لا يمكنه الخروج
منها وهذا يكون لمن أصر عليها حتى مات وهذا هو المبسل بما كسبت
نفسه كما قال تعالى وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت أي تحبس عما فيه نجاتها
في الدنيا والآخرة فإن المعاصي قيد لصاحبها وحبس له ومانع له عن الجولان
في فضاء التوحيد وحائل بينه وبين أن يجني من ثمار الأعمال الصالحة

فهو مجوس ههنا وهالك في الآخرة وقال ايضا قدس الله روحه
لما ذكر بعض الاحاديث في كلمة الاخلاص قال فان حقيقة التوحيد
انجذاب الروح الى الله فمن شهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة لان
الاخلاص هو انجذاب القلب الى الله بان يتوب من الذنوب توبة خالصة نصوحا
وانما يخشى على المخلص ان ياتي بسيئات راجحة فيضعف ايمانه فلا يقولها
باخلاص ويقين مانع من جميع السيئات ويخشى عليه من الشرك الاكبر والاصغر
فان سلم من الاكبر بقي معه من الاصغر والاصغر ثم يضيف الى ذلك سيئات
تنضم اليه فترجح جانب السيئات فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق
واليقين بل يقولوها من غير يقين وصدق ويموتون على ذلك ولهم سيئات
كثيرة تمنعهم دخول الجنة واذا كثرت الذنوب ثقل اللسان بقولها وقسى
القلب وكره العمل الصالح وثقل عليه سماع القرآن واستبشر بذكر غير
ذلك واطمان الى الباطل واستحلى الرفث واحب مخالطة اهل الغفلة
وكره مخالطة اهل الحق فمثل هذا اذا قالها قال بلسانه ما ليس في قلبه
وبفيه ما لا يصدقه عمله كما قال الحسن ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني
ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الاعمال فمن قال خيرا وعمل خيرا قبل منه
ومن قال خيرا وعمل شرا لم يقبل منه وقال بكر بن عبد الله المزني
ما سبقهم ابو بكر رضي الله عنه بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في صدره
فمن قال لا اله الا الله ولم يقم بموجبها بل اكتسب مع ذلك ذنوبا وسيئات
وكان

وكان صادقا في قولها موقنا بها لكن ذنوبه اضعفت صدقه
ويقينه فانضاف الى ذلك الشرك الاصغر العملي فرجحت هذه الاشياء
على هذه الحسنة ومات مصرا على الذنوب بخلاف من يقولها بيقين
وصدق تام فانه لا يموت مصرا على الذنوب اذا اسلم من الشرك والزيغ
يدخلون النار ممن قالها قد فاتهم احد هذين الشرطين اما انهم لم يقولوها
بصدق ويقين لان الذنوب قد اضعفت الصدق واليقين من قلوبهم فقولها من
مثل هؤلاء لا يقوى على محو السيئات بل ترجح سيئاتهم على حسناتهم فقول
السلف ان هذه الحسنة قول لا اله الا الله انما هي حسنة وافى بها العبد ربه
يوم القيامة لم تشبها شائبة شرك من الاكبر والاصغر ولا ضعفتها الذنوب
بحيث رجحت السيئات عليها بل وفى لها كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدق ويقين ثم مات على ذلك فان مثل هذا يكون قائما بالواجبات
مجتنبا للمحرمات او تكون حسناته ارجح من سيئاته وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك
وكذلك السيئة هي العمل لغير الله وهذا هو الشرك فان الانسان همام
حارث لا بد له من عمل ولا بد له من مقصود يعمل لاجله فالعمل لله هو الاخلاص
والتوحيد والعمل لغيره هو الشرك وان عمل العبد لله ولغيره فذاك ايضا
مشرك والذنوب كلها جزء من الشرك وفروع له فانها جميعها من طاعة
الشيطان واتباع خطواته وعبادته كما قال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم

ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين الآية وقال تعالى انه ليس له سلطان
على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون وقال تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر الى قوله اني كفرت بما اشركتمون
من قبل وفي دعاء ابي بكر رضي الله عنه الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم واعوذ بك
من الشيطان وشركه ولكن اذا كان الانسان موحدا وقد فعل بعض الذنوب
نقص بذلك ايمانه وتوحيده بحسب ذلك وفي الصحيح تعس عبد الدينار
تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس واذا
شيك فلا انتقش ان اعطي رضي وان لم يعط سخط وقال صلى الله عليه وسلم
من حلف بغير الله فقد اشرك وقال صلى الله عليه وسلم الشرك في هذه الامة
اخفى من دبيب النمل فهذا مما يخفى على الانسان في نفسه فكيف بما لا يخفى لكن
اذا لم يعدل بالله فيحب غير الله مثل ما يحب الله بل كان الله احب اليه واخوف
عنده وارجى عنده من كل ما سواه فهذا قد خلص من الشرك الاكبر واما
الاصغر فلا يخلص منه الا من خلص من الذنوب والله اعلم ولا حول ولا قوة
الا به وهو المستعان وعليه التوكل وبه الثقة وصلى الله على محمد واله وصحبه
الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي التيمي الواعظ ولد سنة ٥٠٨
وقيل سنة ٥١٢ وتوفي ليلة الجمعة ثاني عشر رمضان المعظم سنة ٩٧ وخمسمائة ببغداد وولده
محيي الدين تولى تدريس المدرسة المستنصرية لطائفة الحنابلة وولي الحسبة ببغداد وكان يرسل الى الملوك
ثم صار استاذ دار الخلافة مولده ثالث عشر ذي القعدة سنة ثمانين وخمسمائة وتوفي في وقعة
التتار قتيلا ببغداد رحمهما الله تعالى قال

الحمد لله الذي انشأ الاب الاكبر من تراب واخرج ذريته من الترائب والاصلاب وعضد العشائر
بالقرابة والانساب وانعم علي بالعلم وعرفان الصواب واحسن تربيتي في الصبا وحفظني
في الشباب ورزقني ذرية ارجو بوجودهم وفور الثواب رب اجعلني مقيم الصلاة ومن
ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب اما بعد
فاني لما عرفت شرف النكاح وطلب الاولاد ختمت ختمة وسألت الله تعالى ان يرزقني عشرة
اولاد فرزقنيهم فكانوا خمسة ذكور وخمس اناث فمات من الاناث اثنتان ومن الذكور اربعة
فلم يبق من الذكور سوى ولدي ابي القاسم فسألت الله تعالى ان يجعل فيه الخلف الصالح وان
يبلغ به المنى والمناجح ثم رأيت منه نوع توان عن الجد في طلب العلم فكتبت اليه هذه الرسالة
احثه بها واحركه على سلوك طريقي في كسب العلم وادله على الالتجاء الى الموفق سبحانه وتعالى
مع علمي بانه لا هادي لمن يضلل ولا مرشد لمن اضل ولكن قال الله تعالى وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر وقال تعالى فذكر ان نفعت الذكرى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واعلم يا بني وفقك الله انه لم يميز الآدمي بالعقل الا ليعمل بمقتضاه فاستحضر
عقلك واستعمل فكرك واخل بنفسك تعلم بالدليل انك مخلوق مكلف

وانه عليك فرائض انت مطالب بها وان الملكين يحصيان الفاظك ونظراتك وان
انفاس الحي خطاه الى اجله ومقدار اللبث في الدنيا قليل والحبس في القبر طويل والعذاب
على موافقة الهوى وبيل واين لذة امس ذهبت وابقت ندما واين شهوة النفس
كم نكست راسا وازلت قدما وما سعد من سعد الا بخلاف هواه ولا شقي من شقي الا بايثار
دنياه فاعتبر بمن مضى من الملوك والزهاد اين لذة هولاء واين تعب اولئك بقي
الثواب الجزيل والذكر الجميل للصالحين والعقاب الوبيل للعاصين وكانه ما جاع
من جاع ولا شبع من شبع والكسل عن الفضايل بيس الرفيق وحب الراحة يورث
من الندم ما يربو على كل لذة فانتبه لنفسك واعلم ان اداء الفرائض واجتناب
المحارم لازم فمتى تعدى الانسان فالنار النار ثم اعلم ان طلب الفضائل نهاية مراد
المجتهدين ثم الفضائل تتفاوت فمن الناس من يرى الفضائل الزهد في الدنيا
ومنهم من يراها التشاغل بالتعبد وعلى الحقيقة فليست الفضائل الكاملة الا
الجمع بين العلم والعمل فاذا حصلا رفعا صاحبهما الى تحقيق معرفة الخالق سبحانه
وحركاه الى محبته والشوق اليه فتلك الغاية القصوى وعلى قدر اهل العزم تاتي
العزائم وليس كل مريد مرادا ولا كل طالب واجد ولكن على العبد الاجتهاد وكل ميسر
لما خلق له **فصل** واول ما ينبغي النظر فيه معرفة الله تعالى بالدليل
ومعلوم ان من راى السماء مرفوعة والارض موضوعة وشاهد الابنية المحكمة
خصوصا في جسد نفسه علم انه لا بد للصنعة من صانع والمبني من بان ثم تامل
دليل صدق الرسول صلى الله عليه وسلم واكبر الدلائل القران الذي اعجز الخلق ان ياتوا بسورة
من مثله

من مثله فاذا ثبت عنده وجود الخالق سبحانه وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم وجب تسليم
عنانه الى الشرع ثم يجب عليه ان يتعلم ما يجب عليه من الوضوء والصلاة والزكاة
ان كان له مال والحج ان وجب عليه وغير ذلك من الواجبات فاذا عرف قدر الواجب
وقام به فينبغي لذي الهمة ان يترقى الى الفضائل فيتشاغل بحفظ القران وتفسيره
وبحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وبمعرفة سيرته وسيرة اصحابه والعلماء بعدهم
ولا بد من معرفة ما يقيم به لسانه من النحو ومعرفة طرف مستعمل من اللغة والفقه
اصل العلوم والتذكير حلواها واعمها نفعا وقد رتبت في هذه العلوم
المذكورة من التصانيف ما يغني عن تصانيف القدماء بحمد الله تعالى فاغنيتك عن
تطلب الكتب والهم للتصنيف وان تقف همة الا لخساستها والا فمتى علت الهمة
فلا تقنع بالدون وقد عرفت بالدليل ان الهمة مولودة مع الادمي وانما
تقصر بعض الهمم فاذا حثت سارت ومتى رايت في نفسك عجزا فاسال
المنعم او كسلا فالجا الى الموفق فلا ينال الخير الا بطاعته ولا يفوت خير الا بمعصيته
ومن الذي اقبل عليه فلم ير كل المراد ومن الذي اعرض فحظي بمراده شعرا

والله ما جيتكم زائرا ... الا وجدت الارض تطوى لي
ولا ثنيت العزم عن بابكم ... الا تعثرت باذيالي

فصل انظر الى نفسك يا بني عند الحدود فتلمح كيف هو فقل لها
فاني من راعى روحي ومن اهمل تركه واني لا ذكرلك بعض احوالي لعلك تنظر
الى اجتهادي وتسال الموفق لي فان اكثر الانعام علي لم يكن بكسبي وانما هو من

تدبير اللطيف بي وها انا اذكر لك من نفسي لي همة عالية وانا في المكتب ابن ست سنين
وانا قرين الصبيان قد رزقت عقلا وافرا يزيد على عقل الشيوخ فما اذكر
اني لعبت في طريق مع الصبيان قط ولا ضحكت ضحكا خارجا كنت
احضر الى مجالس الحديث فاحفظ جميع ما اسمعه واذهب الى البيت فاكتبه
ولقد كان الصبيان ينزلون الى دجلة ويتفرجون على الجسر وانا في زمن الصغر
اخذ جزءا واقعد بعيدا من الناس فاشتغل بالعلم ثم الهمت الزهد فسردت الصوم
واشتغلت بالتقلل والزمت نفسي الصبر واستمرت ولازمت السهر ولم اقنع بفن
من العلوم بل كنت اسمع الفقه والوعظ والحديث واتبع الزهاد ثم قرات اللغة
ولم اترك احدا ممن يروي ويعظ الا واحضره فابحث وكنت اذا عرض لي
امران قدمت في اغلب الاحوال حق الحق سبحانه فاحسن تدبيري وتربيتي واجراني
على ما هو الاصلح لي ودفع عني الاعداء والحساد وهيا لي اسباب العلم وبعث لي
من الكتب من حيث لا احتسب ورزقني الفهم وسرعة الخط وجودة التصنيف
وساق لي من الرزق فوق الكفاية والكثير ووضع لي من القبول في قلوب الخلق
فوق الحد فلا يرتابون بصحته وقد اسلم على يدي نحو مائتين وتاب في مجالسي
اكثر من مائة الف وما ذليت لمخلوق قط فانتبه يا بني لنفسك واندم على
ما مضى من تفريطك واجتهد في لحاق السابقين ما دام في الوقت سعة فقد كان
السلف الصالح رحمهم الله يحبون جمع كل فضيلة ويبكون على فوات واحدة منها فقال
ذكر ان اقواما راوا عابدا وهو يبكي فقالوا ما يبكيك فقال على يوم مضى ما صمته وعلى
ليلة مضت ما قمتها واعلم ان كل نفس من انفاسك خزانة فان
ذهبت

ذهبت انفاسك في البطالة وجدت خزانتك فارغة وقيل لرجل لعامر بن عبد قيس
قف اكلمك فقال امسك الشمس وقعد قوم عند معروف فقال اما تريدون ان
تقومون ان ملك الشمس يجرها لا يفتر وفي الحديث من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست
له نخلة في الجنة فانظر الى مضيع الساعات كم يفوته من النخل وقد كان السلف
يغتنمون اللحظات فكان اربعون رجلا يصلون الصبح بوضوء العشاء الاخرة
وكانت رابعة العدوية تحيي الليل كله فاذا طلع الفجر هجعت هجعة خفيفة ثم قامت
فزعة وتقول لنفسها النوم في القبر طويل ولا يوئيسك يا بني ما مضى من التفريط فقد
انتبه خلق كثير بعد الرقاد الطويل فقد حدثني الشيخ ابو حليم عن الشيخ
ابي الحسن الدامغاني قال كنت في صبوتي متشاغلا بي في البطالة غير ملتفت
الى العلم فاحضرني ابو عبد الله رحمه الله وقال يا بني لست ابقى لك ابدا فخذ عشرين دينارا
وافتح لك دكانا خبازا فقلت له تقول لي هذا وانا ابن الشيخ ابي عبد الله الدامغاني
قال فما اراك تحب العلم فعند ذلك اقبلت على الاشتغال بالعلم فالزم نفسك
يا بني الانتباه عند طلوع الفجر ولا تتحدث بحديث الدنيا فقد كان السلف لا يتكلمون
في ذلك الوقت بشيء من امور الدنيا وقل عند انتباهك من النوم الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور الحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم فاذا صليت الصبح فاجلس مستقبل
القبلة واشتغل بذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قم فصل ركعتين ثم اشتغل بالعلوم
والهمها تصحيح القران ثم الفقه حتى ترتفع الشمس وصل الضحى ثمان ركعات ثم اشتغل
بالعلم سائر نهارك فاذا صليت المغرب فصل ركعتين تقرا فيهما جزئين

فاذا صليت العشاء فعد الى دروسك حتى يغلبك النوم واشتغل بالذكر
وانت مضطجع حتى تنام فاذا فتحت عينيك من النوم فاعلم ان النفس قد اخذت
حظها من النوم فقم الى الوضوء وصل ركعتين خفيفتين ثم صل ركعتين بجزء من
ثم اشتغل بالدرس وطلب العلم افضل من كل نافلة وعليك بالعزلة فهي
اصل كل خير واجعل جلساءك الكتب وانظر سير السلف وتامل حديث الكاملين
في العلم والعمل ولا تقنع بالدون فقد قيل شعرا

ولم ار في عيوب الناس شيئا ... كنقص القادرين على التمام

واعلم ان العلم يرفع الاراذل فان كثيرا من الناس لم يكن له شرف بنسب
ولا مال ولا جاه وانما شرفهم بالعلم والتقوى واجتهد يا بني في صيانة عرضك
من التعرض لطلب احد ولا تذل لاهلها واقنع تعز فقد قيل من قنع بالخبز والبقل
لم يستعبده احد وجاء اعرابي الى البصرة فقال من سيد هذه البلدة قيل له
الحسن البصري قال وبما سادهم قيل لانه استغنى عن دنياهم وافتقروا الى علمه
واعلم يا بني ان ابي كان موسرا وخلف الوفا من المال فلما بلغت دفعوا الي
عشرين دينارا ودارين وقالوا هذه التركة كلها فاخذت الدنانير واشتريت
بها كتبا من كتب العلم وبعت الدارين وانفقت ثمنهما في طلب العلم ولم يبق لي شيء
من المال وما ذل ابوك في طلب العلم قط ولا خرج يطوف البلدان كغيره من
الوعاظ ولا بعث رقعة الى احد يطلب منه شيئا قط وامور تجري على السداد
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب يا بني ومتى صححت
التقوى رايت كل خير والمتقي لا يرائي الخلق ولا يتعرض لما يؤذي دينه فان من
حفظ

حفظ حدود الله حفظه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك واعلم يا بني ان يونس عليه السلام لما كانت له ذخيرة خير
نجاه من الشدة قال الله عز وجل فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم
يبعثون وان فرعون لما لم تكن له ذخيرة خير لم يجد في شدته مخلصا فقيل له آلآن
وقد عصيت من قبل وكنت من المفسدين وفي الحديث ما من شاب اتقى الله في
شبابه الا رفعه الله في كبره قال تعالى ولما بلغ اشده آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزي
المحسنين فاجعل لك يا بني ذخائر من التقوى تجد تاثيرها واعلم ان اوفى
الذخائر غض طرفك عن محرم وامساك عن فضول كلمة ومراعاة حد وايثار الله سبحانه
على هوى النفس وقد عرفت يا بني حديث الثلاثة الذين دخلوا في الغار فانطبقت
عليهم الصخرة فسالوا الله بسالف حسناتهم ففرج الله عنهم ورؤي سفيان
الثوري في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال ما كان الا ان وضعت في اللحد فاذا انا
بين يدي الله عز وجل فامرني الى الجنة فاذا قائل يقول لي يا سفيان هذا لانك اثرت
الله على هواك وينبغي ان تسمو همتك الى الكمال فان خلقا وقفوا مع الزهد
وخلقا تشاغلوا بالعلم وقوما جمعوا بين العلم والعمل وقد تصفحت التابعين
ومن بعدهم فما رايت احظى بالكمال من اربعة سعيد بن المسيب والحسن البصري
وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وقد صنفت في مناقب كل واحد منهم كتابا مفردا
وقد كانوا رجالا مثلنا ولكن كان لهم همم وقد كان من السلف خلق كثير لهم همم عالية
فاذا اردت معرفة احوالهم فانظر في كتاب صفوة الصفوة واعلم يا بني اني
صنفت مائة كتاب منها التفسير الكبير عشرون مجلدا والتاريخ عشرون
وتهذيب المسند عشرون وباقي الكتب ما بين صغير وكبير يكون خمس مجلدات
في مجلد واحد وقد كفيتك بهذه الكتب استعارة الكتب وجمع الهمم

للتصنيف فعليك بالحفظ فان الحفظ راس المال والتصنيف
واصدق في الالتجاء الى الله سبحانه وتعالى وداع حده ان تنصروا الله ينصركم فاذكروني
اذكركم واوفوا بعهدي اوف بعهدكم واياك ان تقف مع صورة العلم دون العمل
فان العلماء المقبلين على الدنيا الاخلين الى الهوى قد اعرضوا عن العمل بالعلم
فمنعوا البركة والنفع به واياك ان تتشاغل بالعبادة بغير علم فان قوما من
المتعبدين عملوا بغير علم فضلوا عن طريق الهدى اذ عملوا بغير علم واستر نفسك
بثوبين جميلين لا يشهرانك بين اهل الدنيا لرفعتهما ولا بين الزهاد لدناءتهما
وحاسب نفسك عن كل كلمة ونظرة وخطوة فانك مسؤول عن ذلك
كله وعلى قدر انتفاعك بالعلم ينتفع السامعون ومتى لم يعمل العالم بعلمه زلت
موعظته عن القلوب كما يزل الماء عن الحجر فلا تعظن الا بنية ولا تمشين
الا بنية ومع مطالعة اخبار السلف ينكشف لك الامر وعليك بكتاب
منهاج المريدين فانه يعلمك السلوك فاجعله جليسك ومعلمك وتلمح
كتاب صيد الخاطر فانك تقع على ما يصلح دينك ودنياك واحفظ
كتاب جنة النظر فانه يكفي في تلقيح فهمك للفقه ومتى اشتغلت بكتاب
الحدائق اطلعت على جمهور الحديث ولا تتشاغل بكتب التفاسير التي صنفها
الاعاجم واذا التفت الى كتاب الكشف اذا لك مستور ما في الصحيح من الحديث
وما ترك المغني وزاد المسير لك حاجة في شيء من التفسير وما جمعته لك من كتب
الوعظ حاجة الى الوعظ اصلا وكن حسن المداراة للخلق اذا اضطررت الى
صحبتهم مع الرغبة في العزلة عنهم من زوجة وولد وقرابة واد الى كل ذي حق حقه
وانظر كل ساعة بماذا تذهب واودعها اشرف ما يمكن وابعث الى صندوق
القبر

القلب ما يسرك عند الوصول اليه وانظر في عواقب الامور بما تحمل الصبر عما تشتهي
وعلى ما تكره واذا ما وجدت من نفسك غفلة فاحملها الى المقابر وذكرها قرب الرحيل و
اقصد في انفاقك من غير تبذير لئلا تحتاج الى الناس واعلم يا بني انا من اولاد
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاجتهد ولا تتخلف عن سلفك الصالح
ثم ان سلفنا تشاغلوا بالتجارة والبيع والشرى فما كان من المتاخرين من رزق همة
في طلب العلم غيري وقد آل الامر اليك فاجتهد ولا تخيب ظني فيك وقد اسلمتك الى
الله سبحانه واياه اسال ان يوفقك للعلم والعمل وهذا قدر اجتهادي في وصيتي
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا امين

حرره بيد افقر عبد الله عبد الرحمن بن عثمان بن راشد ال جلاجل غفر الله له ولوالديه ومشائخه
والاقربه والاهل الحسنة من المسلمين
١٣٤٣
في رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه آمين

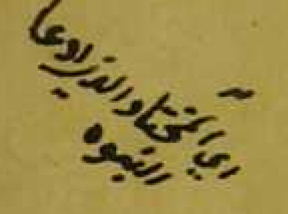
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف
بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها
كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه قال ابن عباس وغيره تبيض وجوه اهل السنة والجماعة وتسود
وجوه اهل البدعة والفرقة فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم
فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون
وفي الترمذي عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج انهم
كلاب اهل النار وقرا هذه الاية يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال احمد بن حنبل صح الحديث
في الخوارج من عشرة اوجه وقد خرجها مسلم في صحيحه وخرج البخاري طائفة منها
قال النبي صلى الله عليه وسلم يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته
مع قراءتهم يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم
من الرمية وفي رواية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان والخوارج
اول من كفر المسلمين يكفرون بالذنوب ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون
دمه وماله وهذه حال اهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها
واهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون

الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق واول بدعة حدثت في الاسلام بدعة
الخوارج والشيعة حدثتا في اثناء خلافة امير المومنين علي بن ابي طالب فعاقب
الطائفتين اما الخوارج فقاتلوه فقتلهم واما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار
وطلب قتل السابّ فهرب منه وامر بجلد من يفضله على ابي بكر وعمر وروي عنه من
وجوه كثيرة انه قال خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ورواه عنه البخاري
ايضا في صحيحه

فصل ومن اصول اهل السنة والجماعة

انهم يصلون الجمع والاعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة
كما فعل اهل البدع من الرافضة وغيرهم فان كان الامام مستورا لم يظهر منه بدعة
ولا فجور صلي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة
السلف ولم يقل احد من الائمة انه لا تجوز الصلاة الا خلف من علم باطن امره بل ما زال — خلفهم
المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور ولكن اذا ظهر من المصلي بدعة
او فجور وامكن الصلاة خلف غيره فهو افضل وان صلى خلف من يعلم انه مبتدع
او فاسق مع امكان الصلاة خلف غيره فاكثر اهل العلم يصححون صلاة الماموم
وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وهو احد القولين في مذهب مالك واحمد — لعله
واما اذا لم تكن الصلاة الا خلف المبتدع او الفاجر كالجمعة التي امامها مبتدع
او فاجر وليس هناك جمعة اخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة — عند
اهل السنة والجماعة وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل
وغيرهم من ائمة السنة بلا خلاف عنهم وكان بعض الناس اذا كثرت الاهواء
يحب ان لا يصلي الا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب كما نقل ذلك عن احمد
انه ذكر ذلك لمن ساله ولم يقل احد انه لا تصح الصلاة الا خلف من اعرف

خاله ولما قدم ابو عمرو عثمان بن مرزوق الى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان
مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت
بالديار المصرية امر اصحابه ان لا يصلوا الا خلف من يعرفونه لاجل ذلك ثم بعد موته
فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة ثم
صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق
علماء المسلمين ومن قال ان الصلاة محرمة او باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد
خالف اجماع ائمة السنة والجماعة وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون
خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط وكان قد شرب الخمر وصلى مرة اربعا وجلده عثمان بن عفان
على ذلك وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف
وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن ابي عبيد وكان متهما بالالحاد



داعيا الى الضلال

فصل

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب
فعله ولا بخطا اخطا فيه كالمسائل التي تنازع فيها اهل القبلة فان الله تعالى
قال آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
وقد ثبت في الصحيح ان الله تعالى اجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطاهم
والخوارج المارقون الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم قاتلهم امير المؤمنين
علي بن ابي طالب احد الخلفاء الراشدين واتفق على قتالهم ائمة الدين من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ولم يكفرهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وغيرهما

وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم
الحرام واغاروا على اموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لانهم كفار
ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم اموالهم واذا كان هؤلاء الذين ثبت
ضلالهم بالنص والاجماع لم يكفروا مع امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم فكيف
بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو اعلم منهم
فلا يحل لاحد من هذه الطوائف ان تكفر الاخرى ولا تستحل دمها ومالها وان
كانت فيها بدعة محققة فكيف اذا كانت المكفرة لها مبتدعة ايضا وقد تكون بدعة
هؤلاء اغلظ وقد تكون بدعة هؤلاء اغلظ والغالب انهم جميعا جهال بحقائق
ما يختلفون فيه والاصل ان دماء المسلمين واموالهم واعراضهم محرمة من بعضهم
على بعض لا تحل الا باذن الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة
الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو
المسلم له ذمة الله ورسوله وقال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وقال لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال اذا قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما وهذه الاحاديث كلها في الصحاح واذا كان المسلم متأولا في القتال او
التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن ابي بلتعة يا رسول الله دعني
اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك ان الله
قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا في الصحيحين وفيهما

ايضا من حديث الافك ان اسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة انك منافق تجادل
عن المنافقين واختصم الفريقان فاصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فهولاء البدريون
فيهم من قال لاخر منهم انك منافق ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا بل شهد
للجميع بالجنة وكذلك قد ثبت في الصحيح عن اسامة بن زيد انه قتل رجلا بعد ما
قال لا اله الا الله وعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما اخبره [illegible] اقتلته بعد ما
قال لا اله الا الله وكرر ذلك [illegible] قال [illegible] اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله
وكرر ذلك عليه حتى قال اسامة تمنيت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ومع هذا لم يوجب
عليه قودا ولا دية ولا كفارة لانه كان متاولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه انه قالها
تعوذا فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضا من اهل الجمل وصفين ونحوهم
كلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان
فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين فقد بين
الله تعالى انهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض اخوة مؤمنون وامر بالاصلاح
بينهم بالعدل ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا
موالاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض وياخذ
بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين
بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك وقد ثبت
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ربه ان لا يهلك امته بسنة عامة فاعطاه
ذلك وساله ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطاه ذلك وساله ان
يجعل باسهم بينهم فلم يعطه ذلك واخبر ان الله لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يغلبهم
كلهم

٨٠

صح
كلهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا وثبت في الصحيح لما نزل قوله تعالى
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ
بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هاتان اهون هذا مع ان الله
امر بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شيء وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة
وقال الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وقال الشيطان ذيب الانسان كذيب
الغنم والذيب انما ياخذ القاصية والناحية فالواجب على المسلم اذا صار في مدينة من
مدائن المسلمين ان يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم وان راى بعضهم
ضالا وغاويا وامكن ان يهديه ويرشده فعل ذلك والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا
كان قادرا على ان يولي في امامة المسلمين الافضل ولاه وان قدر ان يمنع من يظهر البدع والفجور
منعه وان لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الاعلم بكتاب الله وسنة رسوله الاسبق
الى طاعة الله ورسوله افضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وان كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة
راجحة هجره كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم واما
اذا ولي غيره بغير امره وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة
والجماعة جهلا وضلالا وكان قد رد بدعة ببدعة حتى ان المصلي للجمعة خلف الفاجر اختلف
رواية كما تقدم الناس في اعادة الصلاة وكرهها اكثرهم حتى قال احمد بن حنبل في رواية عبدوس
من اعادها فهو مبتدع وهذا اظهر القولين لان الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة

اذا صلوا خلف اهل الفجور والبدع ولم يامر الله قط احدا اذا صلى كما امر بحسب استطاعته
ان يعيد الصلاة ولهذا كان اصح قولي العلماء ان من صلى بحسب استطاعته لا يعيد حتى
المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب اذا صلى بحسب حاله والمحبوس وذوو الاعذار
النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على احد منهم ان يعيد الصلاة اذا
صلى الاولى بحسب استطاعته وقد ثبت في الصحيح ان الصحابة صلوا بغير ماء ولا
تيمم لما فقدت عائشة عقدها ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل ابلغ
من ذلك ان من كان يترك الصلاة جهلا بوجوبها لم يامره بالقضاء فعمر وعمار لما اجنبا
وعمر لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يامرهما بالقضاء وابوذر لما كان يجنب ولا يصلي
لم يامره بالقضاء والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة
والصوم لم يامرها بالقضاء والذين اكلوا في رمضان حتى يتبين لاحدهم الحبل الابيض
من الحبل الاسود لم يامرهم بالقضاء وكانوا قد غلطوا في معنى الاية فظنوا ان قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود هو الحبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو سواد الليل وبياض النهار ولم يامرهم بالقضاء والمسيء في صلاته لم يامره باعادة
ما تقدم من الصلوات والذين صلوا الى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرها بعد ان
نسخت الى الكعبة وصاروا الى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يامرهم باعادة ما صلوا وان كان
هؤلاء اعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ وقد اختلف العلماء في خطاب الله
ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره
قيل يثبت وقيل لا يثبت وقيل يثبت المبتدا دون الناسخ والصحيح ما دل عليه
القران في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى لئلا يكون للناس

على

على الله حجة بعد الرسل وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد احب اليه العذر من الله ومن
اجل ذلك ارسل الرسل مبشرين ومنذرين والمتاول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم
المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرا فصل اجمع المسلمون
على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله من اخذ الحق يجزم به المسلمون ويقطعون
به ولا يرتابون وكل ما علمه المسلم وجزم به فهو يقطع به وان كان الله قادرا على تغييره فالمسلم
يقطع بما يراه ويسمعه ويقطع بان الله قادر على ما يشاء واذا قال المسلم انا اقطع بذلك
فليس مراده ان الله لا يقدر على تغييره بل من قال ان الله لا يقدر على مثل اماتة
الخلق واحيائهم من قبورهم وعلى تسيير الجبال وتبديل الارض غير الارض فانه يستتاب
فان تاب والا قتل والذين يكرهون لفظ القطع من اصحاب ابي عمرو بن مرزوق
هم قوم احدثوا ذلك من عندهم ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا ولكن اصل هذا انهم كانوا
يستثنون في الايمان كما نقل ذلك عن السلف فيقول احدهم انا مؤمن ان شاء الله ويستثنون
في اعمال البر فيقول احدهم صليت ان شاء الله ومراد ذلك من السلف الاستثناء اما
لكونه لا يقطع بانه فعل الواجب كما امر الله ورسوله فيشك في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك
او للشك في العاقبة او يستثني لان الامور جميعها انما تكون بمشيئة الله كقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان الله عالم بانهم يدخلون لا شك في ذلك او لئلا
يزكي احدهم نفسه وكان اولئك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الامور ثم جاء
بعدهم قوم جهال فكرهوا لفظ القطع في كل شيء ورووا في ذلك احاديث مكذوبة
وكل من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه او واحد من علماء المسلمين انه كره لفظ
القطع في الامور المجزوم بها فقد كذب عليه وصار الواحد من هؤلاء يظن انه اذا
اقر بهذه الكلمة فقد اقر بامر عظيم في الدين وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال

لم يسبقهم الى هذا احد من طوائف المسلمين ولا كان شيخهم ابو عمرو بن مرزوق ولا اصحابه في
حياته ولا خيار اصحابه بعد موته يمتنعون من هذا اللفظ مطلقا بل انما فعل هذا
طائفة من جهالهم كما ان طائفة اخرى زعموا ان من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وان تاب
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سب اصحابي ذنب لا يغفر وهذا الحديث
كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه احد من اهل العلم ولا هو في شيء من
كتب المسلمين المعتمدة وهو مخالف للقران لان الله قال ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا في حق من لم يتب وقال في حق التائبين يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم فثبت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ان كل من تاب
تاب الله عليه ومعلوم ان من سب الرسول من الكفار المحاربين وقال انه ساحر
وشاعر ومجنون ومعلم ومفتري وتاب تاب الله عليه وقد كان طائفة يسبون
النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الحرب ثم اسلموا وحسن اسلامهم وقبل
النبي صلى الله عليه وسلم اسلامهم منهم ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وكان قد ارتد وكان
يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول انا كنت اعلمه القران ثم تاب واسلم وبايعه
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واذا قيل سب الصحابة حق لادمي قيل المستحل
لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك دينا كما يعتقد الكافر سب النبي صلى الله عليه وسلم
دينا فاذا تاب فصار يحبهم ويثني عليهم ويدعو لهم محى الله سيئاته بالحسنات
ومن ظلم انسانا فقذفه واغتابه او شتمه ثم تاب قبل الله توبته لكن ان عرف
المظلوم مكنه من اخذ حقه وان قذفه او اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء
هما

هما روايتان عن احمد اصحهما انه لا يعلمه اني اغتبتك وقد قيل بل يحسن اليه في غيبته
كما اساء اليه في غيبته كما قال الحسن البصري كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته
فاذا كان الرجل قد سب الصحابة او غير الصحابة وتاب فانه يحسن اليهم بالدعاء لهم
والثناء عليهم بقدر ما اساء اليهم والحسنات يذهبن السيئات كما ان الكافر الذي
كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويقول انه كذاب اذا تاب فشهد ان محمدا رسول الله
الصادق المصدوق وصار يحبه ويثني عليه ويصلي عليه كانت حسناته ماحية لسيئاته
والله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون وقد
قال تعالى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد
العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير
قال في الاصل اخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه
ورضي عنه وارضاه   نقلته من المجلد الحادي والثلاثين من الكواكب الدراري
في المكتبة العمومية الظاهرية بدمشق الشام رقم ٣١ في فهرس الكواكب والحمد لله وحده

هذه قاعدة عظيمة النفع لشيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله بعد كلام سبق ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الامة
فنقول لا بد ان يكون مع الانسان اصول كلية يرد اليها الجزئيات ليتكلم
بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت والا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات
وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم فنقول الناس قد تكلموا
في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع
والاصول ونحن نذكر اصولا جامعة نافعة الاصل الاول انه هل
يمكن كل احد ان يعرف باجتهاده الحق في كل مسئلة فيها نزاع واذا لم يمكنه فاجتهد
واستفرغ وسعه فلم يصل الى الحق بل قال ما اعتقد انه هو الحق في نفس
الامر ولم يكن هو الحق في نفس الامر هل يستحق ان يعاقب ام لا هذا اصل
هذه المسائل وللناس في هذا الاصل ثلاثة اقوال كل قول عليه طائفة
من النظار الاول قول من يقول ان الله قد نصب على الحق في كل مسئلة دليلا
يعرف به يمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه ان يعرف الحق وكل من لم يعرف الحق
في مسئلة اصولية او فروعية فانما هو لتفريطه فيما يجب عليه لا لعجزه وهذا
القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة وهو قول طائفة من اهل الكلام
غير هؤلاء ثم قال هؤلاء اما المسائل العلمية فعليها ادلة قطعية تعرف بها
فكل من لم يعرفها فانه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيأثم واما المسائل العملية
الشرعية فلهم فيها مذهبان احدهما انها كالعلمية وانه على كل مسئلة دليل
قطعي من خالفه فهو آثم وهؤلاء الذين يقولون المصيب واحد في كل

مسئلة

مسئلة اصلية وفرعية وكل من سوى المصيب فهو آثم لانه مخطئ والخطأ والاثم
عندهم متلازمان وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين الثاني
ان المسائل العملية ان كان عليها دليل قطعي فان من خالفه آثم مخطئ كالعلمية
وان لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن وحكم الله في حق كل مجتهد
ما ادى اجتهاده اليه وهؤلاء وافقوا الاولين في ان الخطأ والاثم متلازمان
وان كل مخطئ آثم لكن خالفوهم في المسائل الاجتهادية فقالوا ليس فيها قاطع
والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء وانما هو جنس النفوس الى شيء دون شيء فجعلوا ميل م
الاعتقادات الظنية من جنس الارادات وادعوا انه ليس في نفس الامر
حكم مطلوب بالاجتهاد ولا ثم في نفس الامر امارة ارجح من امارة وهذا
القول قول ابي الهذيل العلاف ومن اتبعه كالجبائي وابنه وهو احد قولي الاشعري
واشهرهما وهو اختيار القاضي الباقلاني وابي حامد الغزالي وابي بكر بن العربي
ومن اتبعهم وقد بسطنا القول في ذلك بسطا كثيرا في غير هذا الموضع و
المخالفون لهم كابي اسحق الاسفرايني وغيره من الاشعرية وغيرهم يقولون
هذا القول اوله سفسطة وآخره زندقة وهذا قول من يقول ان كل
مجتهد في المسائل الاجتهادية العملية فهو مصيب باطنا وظاهرا اذ لا يتصور
عندهم ان يكون مجتهد مخطئا الا بمعنى انه خفي عليه بعض الامور وذلك الذي
خفي عليه ليس هو حكم الله لا في حقه ولا في حق امثاله واما من كان مخطئا وهو
المخطئ في المسائل القطعية فهو آثم عندهم والقول الثاني في اصل المسئلة
ان المجتهد المستدل قد يمكنه ان يعرف الحق وقد يعجز عنه لكن اذا عجز عن

ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه فان له ان يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء
بلا سبب اصلا بل لمحض المشيئة وهذا قول الجهمية والاشعرية وكثير من الفقهاء
اتباع الائمة الاربعة وغيرهم ثم قال هؤلاء قد علم بالسمع ان كل كافر فهو في النار
فنحن نعلم ان كل كافر فان الله سيعذبه سواء كان قد اجتهد او عجز عن معرفة دين
الاسلام او لم يجتهد واما المسلمون المختلفون فاذا كان اختلافهم في الفروعيات
فاكثرهم يقول لا عقاب فيها وبعضهم يقول لان الشارع عفا عن الخطا فيها وعلم
ذلك باجماع السلف على انه لا اثم على المخطئ فيها وبعضهم يقول لان الخطا
في الظنيات ممتنع كما تقدم ذكره عن بعض الجهمية والاشعرية واما القطعيات
فاكثرهم يؤثم المخطئ فيها ويقول ان السمع قد دل على ذلك ومنهم من لا يؤثمه
والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه انه كان لا يؤثم
المخطئ من المجتهدين من هذه الامة لا في الاصول ولا في الفروع وانكر جمهور
الطائفتين من اهل الكلام والراي على عبيد الله هذا القول واما غير هؤلاء فيقولون
هذا قول السلف وائمة الفتوى كابي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي
وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الاصولية ولا في الفروعية كما ذكر
ذلك عنهم ابن حزم وغيره ولهذا كان ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم والكافر لا تقبل
شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة
والتابعين لهم باحسان وائمة الدين انهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون
احدا من المجتهدين المخطئين لا في مسئلة عملية ولا علمية قالوا والفرق بين
مسائل

مسائل الفروع والاصول مما هو من اقوال اهل البدع من اهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن
سلك سبيلهم وانتقل هذا القول الى اقوام تكلموا بذلك في اصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة
هذا القول ولا غوره قالوا والفرق بين ذلك في مسائل الاصول والفروع كما انها محدثة
في الاسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا اجماع بل ولا قالها احد من السلف والائمة
فهي باطلة عقلا فان المفرقين بين ما جعلوه مسائل اصول ومسائل فروع لم يفرقوا
بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين بل ذكروا ثلاثة فروق او اربعة كلها باطلة فمنهم من
قال مسائل الاصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط ومسائل
الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل قالوا وهذا فرق باطل فان المسائل العملية
فيها ما يكفر جاحده مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم
الزنا والربا والظلم والفواحش وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه كتنازع
الصحابة هل راى محمد ربه وكتنازعهم في بعض النصوص هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا وما اراد بمعناه وكتنازعهم في بعض الكلمات هل هي من القران ام لا وكتنازعهم
في بعض معاني القران والسنة هل اراد الله ورسوله كذا او كذا وكتنازع الناس في
دقيق الكلام كمسئلة الجوهر الفرد وتماثل الاجسام وبقاء الاعراض ونحو ذلك فليس
في هذا تكفير ولا تفسيق قالوا والمسائل العملية فيها عمل وعلم فاذا كان الخطا مغفورا
فيها فالتي فيها علم بلا عمل اولى ان يكون الخطا فيها مغفورا ومنهم من قال المسائل
الاصولية هي ما كان عليها دليل قطعي والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي
قال اولئك وهذا الفرق خطا ايضا فان كثيرا من المسائل العملية عليها دليل
ادلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها وفيها ما هو قطعي بالاجماع كتحريم المحرمات
ووجوب الواجبات الظاهرة ثم لو انكرها الرجل بجهل وتاويل لم يكفر حتى تقام

عليه الحجة كما ان جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة وراوا انها حلال لهم ولم
تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا وقد كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم طائفة اكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ولم يؤثمهم النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن تكفيرهم وخطاؤهم
قطعي وكذلك اسامة بن زيد وقد قتل الرجل المسلم وكان خطاؤه قطعيا
وكذلك الذين وجدوا رجلا في غنم له فقال اني مسلم فقتلوه واخذوا ماله كان
خطؤهم قطعيا وكذلك خالد بن الوليد قتل بني جذيمة واخذ اموالهم كان
مخطيا قطعا وكذلك الذين تيمموا الى الاباط وعمار الذي تمعك في التراب
للجنابة كما تمعك الدابة بل والذين اصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا
مخطئين قطعا وفي زماننا لو اسلم قوم في بعض الاطراف ولم يعلموا بوجوب
الحج او لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك وكذلك لو نشاوا بمكان جهل وقد زنت
على عهد عمر امراة فلما اقرت به قال عثمان انها لتستهل به استهلال من لا يعلم انه حرام
فلما تبين للصحابة انها لا تعرف التحريم لم يحدوها واستحلال الزنا خطأ قطعا والرجل
اذا حلف على شي يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعا ولا اثم
عليه بالاتفاق وكذلك لا كفارة عليه عند الاكثرين ومن اعتقد بقاء الفجر فاكل فهو
مخطئ قطعا اذا تبين له الاكل بعد الفجر ولا اثم عليه وفي القضاء نزاع وكذلك من
اعتقد غروب الشمس فتبين بخلافه ومثل هذا كثير وقول الله تعالى في القران ربنا لا
تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال الله تعالى قد فعلت ولم يفرق بين الخطأ القطعي في
مسئلة قطعية او ظنية والظني بل لا يجزم بانه خطأ الا اذا كان اخطأ قطعا

قالوا

٤

قالوا فمن قال ان المخطئ في مسئلة قطعية او ظنية يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والاجماع
القديم قالوا وايضا فكون المسئلة قطعية او ظنية هو امر اضافي بحسب حال
المعتقدين ليس هو وصفا للقول في نفسه فان الانسان قد يقطع باشياء علمها
بالضرورة او بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك لا قطعا ولا ظنا وقد
يكون الانسان ذكيا قوي الذهن سريع الادراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره
غيره ولا يعرفه لا علما ولا ظنا فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل الى الانسان من
الادلة وبحسب قدرته على الاستدلال والناس يختلفون في هذا وهذا فكون
المسئلة قطعية او ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال
كل من خالفه قد خالف القطعي بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد وهذا
مما يختلف فيه الناس فعلم ان هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس ومنهم من فرق
بفرق ثالث وقال المسائل الاصولية هي المعلومة بالعقل فكل مسئلة علمية استقل
العقل بدركها فهي من مسائل الاصول التي يكفر او يفسق مخالفها والمسائل الفروعية
هي المعلومة بالشرع قالوا فالاول كمسائل الصفات والقدر والثاني
كمسائل الشفاعة وخروج اهل الكبائر من النار فيقال لهم ما ذكرتموه بالضد
اولى فان الكفر والفسق احكام شرعية ليس ذلك من الاحكام التي يستقل بها
العقل الى ان قال وحينئذ فان كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال
انها اصول الدين كفرا فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة في
الشرع هم الكفار لا من خالفهم وان لم يكن الخطأ فيها كفرا فلا يكفر من خالفهم فيها
فثبت انه ليس كافرا في حكم الله ورسوله على التقديرين ولكن من شان اهل البدع
انهم يبتدعون اقوالا يجعلونها واجبة في الدين بل يجعلونها من الايمان الذي لا

قف على مذهب اهل البدع

بدعة ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه كفعل الخوارج والجهمية والرافضة
المعتزلة وغيرهم ۞ واهل السنة لا يبتدعون قولا ولا يكفرون من اجتهد
فاخطا وان كان مخالفا لهم مكفرا لهم مستحلا لدمائهم كما لم تكفر الصحابة الخوارج
مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين
لهم وكلام هولاء المتكلمين في هذه المسايل بالتصويب والتخطئة
والتاثيم ونحوه ونفيه والتكفير ونفيه لكونهم بنوا على القولين المتقدمين قول
القدرية الذين يجعلون كل مستدل قادرا على معرفة الحق فيعذب كل من لم يعرفه
وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون لا قدرة للعبد على شيء اصلا بل الله يعذب يفعل
بمحض المشيئة فيعذب من لم يعمل ذنبا قط وينعم من كفر وفسق وقد وافقهم
على ذلك كثير من المتاخرين وهولاء يقولون يجوز ان يعذب الاطفال والمجانين
وان لم يفعلوا ذنبا قط ثم منهم من يجزم بعذاب اطفال الكفار في الاخرة ومنهم
من يجوزه ويقول لا ادري ما يقع وهولاء يجوزون ان يعذب الله افسق اهل
القبلة بلا سبب اصلا ويعذب الرجل الصالح على السيئة الصغيرة وان كانت
له حسنات امثال الجبال بلا سبب اصلا بل بمحض المشيئة واصل الطائفتين
ان القادر المختار يرجح احد المتماثلين على الاخر بلا مرجح الى اخر ما قال رحمه الله
ثم قال وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الاصل وهو انه ليس كل من اجتهد
واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد الا من ترك مامورا او فعل
محظورا وهذا هو قول الفقهاء والايمة وهو القول المعروف عن سلف
الامة وقول جمهور المسلمين وهذا القول يجمع الصواب من القولين
فالصواب من القول الاول قول الجهمية الذين وافقوا فيه السلف والجمهور

وهو

وهو انه ليس كل من طلب واجتهد واستدل على النبي يتمكن من معرفة الحق فيه بل استطاعة
الناس في ذلك متفاوتة والقدرية يقولون ان الله تع سوى بين المكلفين في القدرة
ولم يخص المومنين بما فضلهم به على الكفار حتى امنوا ولا خص المطيعين بما
فضلهم به على العصاة حتى اطاعوا وهذا من قول القدرية والمعتزلة وغيرهم التي خالفوا
بها الكتاب والسنة واجماع السلف والعقل الصريح كما بسط في موضعه ولهذا قالوا
ان كل مستدل فمعه قدرة تامة يتوصل بها الى معرفة الحق ومعلوم ان الناس اذا اشتبهت
عليهم القبلة في السفر فكلهم مامورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة ثم
بعضهم يتمكن من معرفة جهتها وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط فيظن في بعض
الجهات انها جهتها ولا يكون مصيبا في ذلك لكن هو مطيع لله ولا اثم عليه في صلاته
اليها لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها فعجزهم عن العلم كعجزه عن التوجه اليها
كالمقيد والخايف والمحبوس والمريض الذي لا يمكنه التوجه اليها ولهذا كان الصواب
في الاصل الثاني قول من يقول ان الله لا يعذب في الاخرة الا من عصاه بترك المامور
او فعل المحظور والمعتزلة في هذا وافقوا الجماعة بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الاشعرية
وغيرهم فانهم قالوا بل يعذب من لا ذنب له او نحو ذلك ثم هولاء يحتجون على المعتزلة في
نفي الايجاب والتحريم العقلي بقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الاية وهو
حجة عليهم ايضا في نفي العذاب مطلقا الا بعد ارسال الرسل وهم يجوزون التعذيب
قبل ارسال الرسل فاولئك يقولون يعذب من لم يبعث اليه رسولا لانه فعل القبائح
العقلية وهولاء يقولون بل يعذب من لم يفعل قبيحا قط كالاطفال وهذا مخالف
للكتاب والسنة والعقل ايضا قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال تعالى

عن النار كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا
ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما
ألقي فيها فوج سألهم الخزنة هل جاءهم نذير فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير فلم
يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير فمن لم يأته نذير لم يدخل النار وقال ذلك
أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون أي هنا بهذا السبب فعلم أنه لا
يعذب من كان غافلا ما لم يأته نذير ودل أيضا على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه وأيضا
فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها كقوله لا تكلف نفس إلا
وسعها وقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات
لا نكلف نفسا إلا وسعها وقوله لا تكلف نفس إلا وسعها وقوله لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها الا ما آتاها وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال فاتقوا الله ما استطعتم وقد
دعاه المؤمنون بقولهم ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فقال قد فعلت فدلت هذه النصوص
على أنه لا يكلف نفسا ما تعجز عنه خلافا للجهمية المجبرة ودلت على أنه لا يؤاخذ
المخطئ والناسي خلافا للقدرية والمعتزلة وهذا فصل الخطاب في هذا الباب.
فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك إذا كان صح
اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو
مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة خلافا
للجهمية المجبرة وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد
لا يعلمه خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه
علم

علم الحق فإن هذا باطل كما تقدم بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب وكذلك الكفار من
بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل
عليه واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام
جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع
شرائع الإسلام فهذا مؤمن من أهل الجنة كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما
كانت امرأة فرعون بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر فإنهم كانوا كفارا
ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان
فلم يجيبوه قال تعالى عن مؤمن آل فرعون ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات
فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وكذلك
النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما
دخل معه نفر منهم ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه فصلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه وأخبرهم
بموته يوم مات وقال إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات وكثير من شرائع
الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج
البيت بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان
ولا يؤدي الزكاة الشرعية لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا
يمكنه مخالفتهم ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله
قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله
إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه وهذا مثل الحكم في الزنا
للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف

والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك والنجاشي ما كان يمكنه ان يحكم بحكم
القران فان قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا
بل واماما وفي نفسه امور من العدل يريد ان يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وعمر بن عبد العزيز عودي واوذي على بعض ما اقامه
من العدل وقيل انه سم على ذلك فالنجاشي وامثاله سعداء في الجنة وان كانوا لم يلتزموا
من شرائع الاسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالاحكام التي يمكنهم الحكم بها
ولهذا جعل الله هؤلاء من اهل الكتاب قال الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن
بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا
اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب وهذه الاية قد قال طائفة
من السلف انها نزلت في النجاشي ويروى هذا عن جابر وابن عباس وانس ومنهم
من قال فيه وفي اصحابه كما قال الحسن وقتادة وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطاع
فان لفظ الاية لفظ الجمع لم يرد به واحد وعن عطاء قال نزلت في اربعين من اهل نجران
وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم وكانوا على دين عيسى فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر هؤلاء من امن بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مثل عبد الله بن سلام وغيره
ممن كان يهوديا وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانيا لان هؤلاء صاروا من
المؤمنين فلا يقال فيهم وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما
انزل اليهم ولا يقول احد ان اليهود والنصارى بعد اسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة
المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال انهم من اهل الكتاب اي من جملتهم وقد امنوا
بالرسول كما قال تعالى في المقتول خطأ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فهو من العدو ولكن هو كان قد امن وما

امكنه

امكنه الهجرة واظهار الايمان والتزام شرائعه فسماه مؤمنا لانه فعل من الايمان ما يقدر عليه
وهذا كما انه قد كان بمكة جماعة من المؤمنين يستخفون بايمانهم وهم عاجزون عن
الهجرة قال تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو
عنهم وكان الله عفوا غفورا فعذر سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة وقال تعالى
وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك
وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فاولئك كانوا عاجزين عن اقامة دينهم
فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه فاذا كان هذا فيمن كان مشركا وامن فما الظن
بمن كان من اهل الكتاب وامن وقوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
قيل هو الذي يكون عليه لباس اهل الحرب مثل ان يكون في صفهم فيعذر
القاتل لانه مامور بقتاله فتسقط عنه الدية وتجب الكفارة وهو قول الشافعي
واحمد في احد القولين وقيل بل هو من اسلم ولم يهاجر كما يقوله ابو حنيفة
لكن هذا قد اوجب فيه الكفارة وقيل اذا كان من اهل الحرب لم يكن له وارث
فلا يعطى اهل الحرب ديته بل تجب الكفارة فقط وسواء عرف انه مؤمن وقتل
خطأ او ظن انه كافر وهذا ظاهر الاية وقد قال بعض المفسرين ان هذه الاية
نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه كما نقل عن ابن جريج ومقاتل وابن زيد
يعني قوله وان من اهل الكتاب وبعضهم قال انها في مؤمني اهل الكتاب فهو كالقول

الاول وان اراد العموم فهو كالثاني وهذا قول مجاهد ورواه ابو صالح عن ابن عباس
وقول من ادخل فيها مثل ابن سلام وامثاله ضعيف فان هولاء من المؤمنين
ظاهرا وباطنا من كل وجه لا يجوز ان يقال فيهم وان من اهل الكتاب لمن يؤمن
بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بايات الله ثمنا
قليلا اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب اما اولا فلان ابن سلام
اسلم في اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقال فلما رايت وجهه عرفت ان
وجهه ليس بوجه كذاب وسورة ال عمران انما نزل ذكر اهل الكتاب فيها لما قدم
وفد نجران سنة تسع او عشر وثانيا ان ابن سلام وامثاله هو واحد من جملة
الصحابة والمؤمنين وهو من افضلهم وكذلك سلمان الفارسي فلا يقال
فيه ان من اهل الكتاب وهولاء لهم اجور مثل اجور سائر المؤمنين
بل يؤتون اجرهم مرتين وهم ملتزمون جميع شرائع الاسلام فاجرهم
اعظم من ان يقال فيه اولئك لهم اجرهم عند ربهم وايضا فان امر هولاء
كان ظاهرا معروفا ولم يكن احد يشك فيهم فاي فائدة في الاخبار بهم
وما هذا الا كما يقال الاسلام دخل فيه من كان مشركا ومن كان كتابيا وهذا
معلوم لكل احد بان دين لم يكن يعرف قبل محمد صلى الله عليه وسلم فكل من دخل
فيه كان قبل ذلك اما مشركا واما من اهل الكتاب اما كتابيا واما اميا
فاي فائدة في الاخبار بهذا بخلاف امر النجاشي واصحابه ممن كانوا
متظاهرين بكثير مما عليه النصارى فان امرهم قد يشتبه ولهذا ذكروا
في سبب نزول هذه الاية انه لما مات النجاشي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال

فقال قائل تصلي على هذا العلج النصراني وهو في ارضه فنزلت هذه الاية
هذا منقول عن جابر وانس بن مالك وابن عباس وهم من الصحابة الذين
باشروا الصلاة على النجاشي وهذا بخلاف ابن سلام وسلمان الفارسي فانه
اذا صلى على واحد من هولاء لم ينكر ذلك احد وهذا مما يبين ان المظهرين
للاسلام فيهم منافق لا يصلى عليه كما نزل في حق ابن ابي وامثاله وان من
هو في ارض الكفر يكون مؤمنا يصلى عليه كالنجاشي ويشبه هذه الاية
انه لما ذكر تعالى اهل الكتاب فقال ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم
المؤمنون واكثرهم الفاسقون لن يضروكم الا اذى وان يقاتلوكم يولوكم
الادبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله
وحبل من الناس وباؤا بغضب الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم
كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون
ايات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
وهذه الاية قيل انها نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه وقيل ان قوله منهم
المؤمنون واكثرهم الفاسقون هو عبد الله بن سلام واصحابه وهذا والله اعلم من
نمط الذي قبله فان هولاء ما بقوا من اهل الكتاب وانما المقصود من هو
منهم في الظاهر وهو مؤمن لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون
المجاهدون كمؤمن ال فرعون هو من ال فرعون وهو مؤمن ولهذا قال تعالى
وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله

وقد جاءكم بالبينات من ربكم فهو من آل فرعون وهو مؤمن وكذلك هؤلاء منهم
المؤمنون ولهذا قال واكثرهم الفاسقون وقد قال قبل هذا ولو آمن اهل
الكتاب لكان خيرا لهم ثم قال منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون ثم قال لن يضروكم
الا اذى وهذا عائد اليهم جميعهم لا الى اكثرهم ولهذا قال وان يقاتلوكم يولوكم
الادبار ثم لا ينصرون وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم ايمانه يشهد القتال معهم
ولا يمكنه الهجرة وهو مكره على القتال ويبعث يوم القيمة على نيته كما في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو جيش الكعبة هذا البيت فبينما هم
ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره قال يبعثون
على نياتهم وهذا في ظاهر الامر وان قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فالله
يبعثه على نيته كما ان المنافقين منا يحكم لهم في الظاهر بحكم الاسلام ويبعثون
على نياتهم فالجزاء يوم القيمة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ولهذا
روي ان العباس قال يا رسول الله كنت مكرها قال اما ظاهرك فكان
علينا واما سريرتك فالى الله وبالجملة لا خلاف بين المسلمين
ان من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما
يعجز عنها بل الوجوب بحسب الامكان وكذلك ما لم يعلم حكمه فلو لم يعلم ان
الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في اظهر قولي العلماء
وهذا مذهب ابي حنيفة واهل الظاهر وهو احد الوجهين في مذهب
احمد وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان واداء الزكاة وغير
ذلك ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين وانما اختلفوا في
قضاء الصلوات وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا او ميسر ثم تبين
له

بيان
هذا البيت فبينماهم

تحريم ذلك بعد القبض هل يفسخ العقد ام لا كما لا نفسخه لو فعل ذلك قبل الاسلام وكذلك
لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عادتهم ثم لما بلغه شرائع الاسلام رأى انه قد اخل ببعض
شروطه كما لو تزوج في عدة وقد انقضت فهل يكون هذا فاسدا او يقر عليه كما لو عقده
قبل الاسلام ثم اسلم واصل هذا كله ان الشرائع هل تلزم من لم يعلمها ام لا تلزم
احدا الا بعد العلم او يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتداة هذا فيه ثلاثة
اقوال هي ثلاثة اوجه في مذهب احمد ذكر القاضي ابو يعلى الوجهين المطلقين
في كتاب له وذكر هو وغيره الوجه المفرق في اصول الفقه وهو ان النسخ لا يثبت
في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ وخرج ابو الخطاب وجها في ثبوته ومن هذا الباب
من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجوبها او صلى في الموضع المنهي عنه قبل علمه
بالنهي هل يعيد الصلاة فيه روايتان منصوصتان عن احمد والصواب
في هذا الباب كله ان الحكم لا يثبت الا مع التمكن من العلم وانه لا يقضي ما لم
يعلم وجوبه فقد ثبت في الصحيح ان من الصحابة من اكل بعد طلوع الفجر في رمضان
حتى تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالقضاء ومنهم من كان يمكث جنبا مدة لا يصلي ولم يكن يعلم جواز
الصلاة بالتيمم كابي ذر وكعمر بن الخطاب وعمار لما اجنبا ولم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم احدا منهم بالقضاء ولا شك ان خلقا من المسلمين بمكة والبوادي
صاروا يصلون الى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالاعادة ومثل
هذا كثير وهذا يطابق الاصل الذي عليه السلف والجمهور ان الله لا يكلف نفسا
الا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون الا على ترك مامور او
فعل محظور بعد قيام الحجة اه آخر القاعدة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه

هذه فائدة كبيرة لشيخ الاسلام ابن تيمية ايضا قال
فان قيل فانتم تسبون الرافضة وتذمونهم وتذكرون عيوبهم قيل
ذكر الانواع المذمومة غير ذكر الاشخاص المعينة فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن انواع كثيرة كقوله لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها واكل ثمنها ولعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
ولعن الله من غير منار الارض وقال المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث
احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا وقال لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال لعن الله المخنثين من
الرجال والمترجلات من النساء وقال من ادعى الى غير ابيه وتولى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال الله تعالى
الا لعنة الله على الظالمين الاية فالقران والسنة مملوان من ذم الانواع المذمومة
وذم اهلها ولعنهم تحذيرا من ذلك الفعل واخبارا بما يلحق اهله من الوعيد ثم
المعاصي التي يعرف صاحبها انه عاص يتوب منها والمبتدع الذي يظن انه على
حق كالخوارج والنواصب الذين نصبوا العداوة والحرب لجماعة المسلمين
فابتدعوا بدعة وكفروا من لم يوافقهم عليها فصار بذلك ضررهم على
المسلمين اعظم من ضرر الظلمة الذين يعلمون ان الظلم محرم وان كانت عقوبة
احدهم في الاخرة لاجل التاويل قد تكون اخف لكن امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتالهم ونهى عن قتال الامراء الظلمة وتواترت عنه بذلك الاحاديث
الصحيحة فقال في الخوارج يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم
وصيامه مع صيامهم يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام
كما

٩١

كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم وقال في بعضهم يقتلون اهل الايمان
ويدعون اهل الاوثان وقال للانصار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض ان تلقوه من يستاثر عليكم بالمال ولا ينصفكم فامرهم بالصبر ولم ياذن
لهم في قتالهم وذكر احاديث قال وهذه الاحاديث كلها في الصحيح الى احاديث امثالها
وفرق بين من تقاتله دفعا وبين من تقاتله ابتداء ولهذا هل يجوز في حال الفتنة
قتال الدفع فيه عن احمد روايتان لتعارض الاثار والمعاني وبالجملة العادة
المعروفة ان الخروج على ولاة الامور يكون لطلب ما في ايديهم من المال والامارة وهذا
قتال على الدنيا ولهذا قال ابو برزة الاسلمي عن فتنة ابن الزبير وفتنة القراء مع
الحجاج وفتنة مروان بالشام هؤلاء وهؤلاء انما يقاتلون على الدنيا واما اهل
البدع كالخوارج فهم يريدون افساد دين الناس فقتالهم قتال على الدين والمقصود
بقتالهم ان تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله فلهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا ونهى عن ذلك ولهذا كان قتال رضي الله عنه الخوارج ثابتا بالنصوص الصريحة علي م
وباجماع الصحابة والتابعين لهم باحسان وسائر علماء المسلمين واما قتال الجمل و
صفين فكان قتال فتنة كرهه فضلاء الصحابة والتابعين لهم باحسان وسائر وفضلاهم
العلماء كما دلت عليه النصوص حتى الذين حضروه كانوا كارهين له فكان كارهه في
الامة اكثر وافضل من حامده وقد ثبت في الصحيح من غير وجه انه صلى الله
عليه وسلم كان يقسم مالا فجاءه ذو الخويصرة التميمي وهو محلوق الراس كث اللحية ناتئ
الجبين بين عينيه اثر السجود فقال يا محمد اعدل فانك لم تعدل فقال ويحك
ومن يعدل اذا لم اعدل ثم قال ويحك ايامنني من في السماء ولا تامنوني فقال له بعض
الصحابة دعني اضرب عنقه فقال يخرج من ضئضئ هذا اقوام يحقر احدكم صلاته
مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم الحديث فهذا كلامه في هؤلاء العباد لما كانوا

الذي يشرب الخمر ونشهد ... [illegible]

[illegible]

مبتدعين وثبت عنه في الصحيح ان رجلا كان يشرب الخمر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
كلما اتي به جلده الحد فاتي به اليه مرة فلعنه رجل وقال ما اكثر ما يؤتى به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله مع لعنه شارب
الخمر عموما فيعلم الفرق بين العام المطلق والخاص المعين الى ان قال
والخوارج تكفر اهل الجماعة وكذلك اكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم فيه واهل
السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ولا يكفرون من خالفهم فيه
بل هم اعلم بالحق وارحم بالخلق كما وصف الله به المسلمين بقوله كنتم خير امة
اخرجت للناس قال ابو هريرة كنتم خير الناس للناس واهل السنة نقاوة
المسلمين فهم خير الناس للناس وقد علم انه كان بساحل الشام جبل كبير
فيه الوف من الرافضة يسفكون دماء الناس وياخذون اموالهم وقتلوا
خلقا كثيرا واخذوا اموالهم ولما انكسر المسلمون سنة غازان اخذوا الخيل
والسلاح والاسارى وباعوهم للكفار والنصارى بقبرص واخذوا من
مر بهم من الجند وكانوا اضر على المسلمين من جميع الاعداء وحمل بعض امرائهم راية
النصارى وقالوا له ايما خير المسلمون او النصارى فقال بل النصارى فقالوا له
مع من تحشر يوم القيمة فقال مع النصارى وسلموا اليهم بعض بلاد المسلمين
ومع هذا فلما استشار بعض ولاة الامر في غزوهم وكتبت جوابا مبسوطا
في غزوهم وذهبنا الى ناحيتهم وحضر عندي جماعة منهم وجرت بيني وبينهم
مناظرات ومفاوضات يطول وصفها فلما فتح المسلمون بلدهم وتمكن المسلمون
منهم نهيتهم عن قتلهم وعن سبيهم وانزلناهم في بلاد المسلمين متفرقين
لئلا يجتمعوا ه

وقال الشيخ رحمه الله ايضا
الرد على اهل البدع ان لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم
والاحسان

٩٢

والاحسان اليهم لم يكن عمله صالحا واذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما
فيها من الفساد ليحذرها العباد كما في نصوص الوعيد وغيرها وقد يهجر الرجل عقوبة
وتعزيرا والمقصود بذلك ردعه وردع امثاله للرحمة والاحسان لا للتشفي والانتقام
كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الثلاثة الذين خلفوا لما جاء المتخلفون عن الغزاة
يعتذرون ويحلفون وكانوا يكذبون وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر
ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق وهذا مبني على مسئلتين احداهما
ان الذنب لا يوجب كفر صاحبه كما تقوله الخوارج بل ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة
فيه كما يقوله المعتزلة الثاني ان المتاول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر
ولا يفسق اذا اجتهد فاخطا وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية
واما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف
عن احد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولا يعرف عن احد من ائمة المسلمين
وانما هو في الاصل من اقوال اهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من
خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية ووقع ذلك في كثير من اتباع الائمة كبعض
اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقد يسلكون في التكفير ذلك فمنهم
من يكفر اهل البدع مطلقا ثم يجعل كل من خرج عن ما هو عليه من اهل البدع
وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية وهذا القول ايضا لا
يوجد في طائفة من اصحاب الائمة الاربعة ولا غيرهم وليس فيهم من كفر كل مبتدع
بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك ولكن قد ينقل عن احدهم انه كفر
من قال بعض الاقوال ويكون مقصوده ان هذا القول كفر ليحذر ولا يلزم اذا
كان القول كفرا ان يكفر كل من قاله مع الجهل والتاويل فان ثبوت الكفر في حق
الشخص المعين كثبوت الوعيد في الاخرة في حقه وذلك له شروط وموانع كما

فصل مهم ... وتدبر

بسطناه في غير موضعه وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفارا لم يكونوا منافقين فيكونون من
المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم وإذا قال المسلم ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين
سبقونا بالإيمان يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان وإن كان قد أخطأ
في تأويل تأوله فخالف السنة أو أذنب ذنبا فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان
فيدخل في العموم وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة فإنه ما من فرقة إلا وفيها
خلق كثير ليسوا كفارا بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه
عصاة المؤمنين والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من الإسلام بل جعلهم من أمته ولم يقل
إنهم يخلدون في النار فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته فإن
كثيرا من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم
بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة والجماعة قال لهم علي بن
أبي طالب رضي الله عنه إن لكم علينا أن لا نمنعكم من مساجدنا ولا حقكم من الفيء ثم أرسل إليهم
ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم ثم قاتل الباقي وغلبهم ومع هذا لم يسب لهم ذرية
ولا غنم لهم مالا ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله
بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة ولم
ينكر أحد على علي ذلك فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام
وما روي أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة
رواه الترمذي وغيره أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين
منهم لا اليهود ولا النصارى فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم
مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم مكفرين لهم وكانوا متدينين بذلك
لعظم جهلهم وبدعتهم ومع هذا فالصحابة والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم
ولا

ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم
السيرة العادلة وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة
وغيرهم فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة
والتابعين لهم بإحسان مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين وقد
ضعفه ابن حزم وغيره لكن حسنه غيره أو صححه كما صححه الحاكم وغيره وقد رواه أهل السنن
وروي من طرق وليس قوله ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة بأعظم من قوله تعالى
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وقوله ومن يفعل ذلك
عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وأمثال ذلك من النصوص الصريحة
بدخول من فعل ذلك النار ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار لإمكان أنه تاب
أو كانت له حسنات محت سيئاته أو كفر الله عنه بمصائب أو غير ذلك كما تقدم بل المؤمن
بالله ورسوله باطنا وظاهرا الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول إذا أخطأ ولم يعرف
الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب فإن هذا عاص مستحق
للعذاب بلا ريب وأما ذلك فليس متعمدا للذنب بل هو مخطئ والله قد تجاوز لهذه الأمة
عن الخطأ والنسيان والعقوبة في الدنيا تكون لدفع ضرره عن المسلمين وإن كان في الآخرة
خيرا ممن لم يعاقب كما يعاقب المسلم المتعدي للحدود ولا يعاقب أهل الذمة من اليهود والنصارى
والمسلم في الآخرة خير منهم وأيضا فصاحب البدعة يبقى صاحب هوى يعمل لهواه لا ديانة
ويصد عن الحق الذي يخالف هواه فهذا يعاقبه الله على هواه ومثل هذا يستحق العقوبة
في الدنيا والآخرة ومن فسق من السلف الخوارج ونحوهم كما روي عن سعد بن أبي وقاص
أنه قال فيهم وما يضل به إلا الفاسقين الآية فقد يكون هذا قصده إذا تفرق الناس فكان
منهم من يطلب الرياسة له ولأصحابه وإذا كان المسلم الذي يقاتل الكفار قد يقاتلهم شجاعة
وحمية ورياء وذلك ليس في سبيل الله فكيف بأهل البدع الذين يخاصمون ويقاتلون عليها

فانهم يفعلون ذلك شجاعة وحمية وربما يعاقبون لما اتبعوا اهواءهم بغير هدى من الله
لا لمجرد الخطأ الذي اجتهدوا فيه ولهذا قال الشافعي لان اتكلم في علم يقال لي فيه اخطأت
احب الي من ان اتكلم في علم يقال لي فيه كفرت فمن عيب اهل البدع تكفير
بعضهم بعضا ومن ممادح اهل العلم انهم يخطئون ولا يكفرون وسبب ذلك
ان احدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرا وقد يكون كفرا لانه تبين له انه تكذيب للرسول
وسب للخالق والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم اذا كان هذا العالم بحقه يكفر اذا
قاله ان يكفر من لم يعلم بحاله والناس لهم فيما يجعلونه كفرا طرق متعددة فمنهم
من يقول الكفر تكذيب ما علم بالاضطرار من دين الرسول ثم الناس متفاوتون في
العلم الضروري بذلك ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله ثم قد يجعل الجهل بالصفة
كالجهل بالموصوف وقد لا يجعلها وهم مختلفون في الصفات نفيا واثباتا ومنهم
من لا يحده بحد بل كلما تبين انه تكذيب لما جاء به الرسول من امر الايمان بالله واليوم الآخر لما جاء به صح
جعله كفرا الى طرق اخر ولا ريب ان الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر
وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين
لهم باحسان وائمة العلم وسائر الطوائف الا الجهم بن صفوان ومن وافقه
كالصالحي والاشعري وغيرهم فانهم قالوا هذا كفر في الظاهر واما الباطن
فلا يكون كفرا الا اذا استلزم الجهل بحيث لا يبقى في القلب شيء من التصديق
بالرب وهذا بناء على ان الايمان في القلب لا يتفاضل ولا يكون في القلب بعض
من الايمان وهو خلاف النصوص الصريحة وخلاف الواقع وبسط هذا
موضع آخر

وللشيخ ابن تيمية رحمه الله ايضا
الذين يتكلمون في العلم ولا يدعون الى قول ابتدعوه ويحاربون عليه من خالفهم لابيدعه
بلسان هؤلاء هم اهل العلم وهؤلاء خطاؤهم مغفور لهم وليسوا من مؤمنين
الا ان يدخلهم هوى وعدوان او تفريط في بعض الامور فيكون ذلك من ذنوبهم الخ قال
وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذه مفسرة لتلك يعني اتقوا الله حق تقاته ومن قال
من السلف هي ناسخة لها فمعناه انها رافعة لما يظن ان المراد من حق تقاته ما يعجز البشر عنه
فان الله لم يامر بهذا قط ومن قال ان الله امر به فقد غلط ولفظ النسخ في عرف
السلف يدخل فيه كل ما فيه نوع رفع لحكم او ظاهر او ظن دلالة حتى يسموا تخصيص
العام نسخا ومنهم من يسمي الاستثناء نسخا اذا تاخر نزوله ٥ وقال رحمه الله تعالى انما يجب صح
والحد على من بلغه التحريم فان الله يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولهذا لا يجوز قتال الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة
حتى يدعوا الى الاسلام ولهذا من اتى شيئا من المحرمات التي لم يعلم تحريمها لقرب عهده
بالاسلام او لكونه نشا بمكان جهل لم يقم عليه الحد ولهذا لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل من اصحابه حتى تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود لانهم اخطاؤا في التاويل
ولم يعاقب اسامة لما قتل الرجل الذي قال لا اله الا الله لانه ظن جواز قتله لما اعتقد انه
قالها تعوذا وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال انه مسلم فاخذت ماله لم يعاقبها
لانها كانت متاولة وكذلك خالد لما قتل بني جذيمة لما قالوا صبانا لم يعاقبه لتاويله
وكذلك الصديق لم يعاقب خالدا على قتل مالك بن نويرة لانه كان متاولا وكذلك
الصحابة لما قال هذا لهذا انت منافق لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا
ولهذا قال الفقهاء الشبهة التي يسقط بها الحد شبهة اعتقاد وشبهة ملك

فمن تزوج نكاحا اعتقده انه جائز ووطئ فيه لم يحد وان كان حراما في الباطن واما اذا علم
التحريم ولم يعلم العقوبة فانه يحد كما حد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا اذ كان قد علم تحريم الزنا
ولكن لم يعلم ان الزاني المحصن يرجم فرجمه النبي لعلمه بتحريم الفعل ٥
وقال رحمه الله قد عرف نفاق جماعة من الاوس والخزرج كعبد الله بن ابي ابن سلول
وامثاله ومع هذا كان المومنون يتعصبون لهم احيانا كما تعصب سعد بن عبادة
لابن ابي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لسعد بن معاذ والله لا تقتله
ولا تقدر على قتله وهذا وان كان ذنبا من سعد لم يخرجه ذلك عن الايمان
بل سعد من اهل الجنة ومن السابقين الاولين من الانصار وقد ثبت في الصحيح
ان اسماء بنت ابي بكر قالت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة افاصلها
قال نعم صلي امك وام المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب كان ابوها من رؤوس
المحادين لله ورسوله وكانت هي امراة صالحة من امهات المؤمنين المشهود لها
بالجنة ولما ماتت اوصت لبعض اقاربها من اليهود وكان ذلك مما تحمد عليه لا مما تذم
عليه وهذا مما احتج به الفقهاء على جواز صلة المسلم لاهل الذمة بالصدقة عليهم
والوصية لهم قال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله المقسطين
وهذا حاطب لما كاتب المشركين باخبار النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقد اخبر
النبي انه من اهل الجنة لشهوده بدرا والحديبية وقال لمن قال انه منافق ما يدريك
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ثم من شان الانسان
ان يستدل بالظاهر على الخفي لكن الظهور والخفاء من الامور النسبية فقد يظهر لهذا
ما لا يظهر لهذا وقد يظهر للانسان في وقت ما يخفى عليه في وقت اخر فلهذا امكن ان
يستدل

يستدل بهذا على ذاك وبذاك على هذا اذ قد ران هذا اظهر من ذاك تارة وذاك اظهر من هذا
اخرى اما بحسب شخصين واما بحسب حالين وهذه المعاني من تفطن لها انحلت
عنه شبه كثيرة فيما يورده الناس على الحدود والادلة التي يقال انه لا فائدة فيها ولا حاجة اليها
وذاك صحيح وقد يقال بل ينتفع به وهذا ايضا صحيح لكن من حصر العلم بطريق
عينه هو مثل حد معين ودليل معين اخطا كثيرا كما ان من قال ان حد غيره ودليله لا يفيد
بحال اخطا كثيرا وكذلك كون العلم ضروريا ونظريا والاعتقاد قطعيا وظنيا
امور نسبية فقد يكون الشيء قطعيا عند شخص وفي حال وهو عند اخر وفي حال اخرى
مجهول فضلا عن ان يكون مظنونا وقد يكون الشيء ضروريا لشخص وفي حال
ونظريا لشخص اخر وفي حال اخرى ومن انكر العلوم الضرورية لم يناظر بل اذا كان
جاحدا معاندا عوقب حتى يعترف بالحق وان كان غالطا اما لفساد عرض لحسه او
عقله لعجزه عن فهم تلك العلوم واما لنحو ذلك فانه يعالج بما يوجب حصول شروط
العلم له وانتفاء موانعه فان عجز عن ذلك لفساد في طبيعته عولج بالادوية الطبيعية
او بالدعاء والرقى والتوجه ونحو ذلك والا ترك ولهذا اتفق العقلاء على ان كل
شبهة تعرض لا يمكن ازالتها بالبرهان والنظر والاستدلال وانما يخاطب بالبرهان والنظر
والاستدلال من كانت عنده مقدمات علمية وكان ممن يمكنه ان ينظر فيها نظرا يفيده
العلم بغيرها فمن لم يكن عنده مقدمات علمية او لم يكن قادرا على النظر لم تمكن مخاطبته
بالنظر والاستدلال فمن زعم ان النبي تكلم بما لا يدل الا على الباطل لا على الحق ولم يبين
مراده وانه اراد بذلك اللفظ المعنى الذي ليس بباطل واحال الناس في معرفة المراد
على ما يعلم من غير جهته باراءهم فقد قدح في الرسول كما برهنا على ذلك في مواضع كيف

الحسية وهو

والرسول اعلم الخلق بالحق واقدر الناس على بيان الحق وانصح الخلق للخلق وهذا يوجب
ان يكون بيانه للحق اكمل من بيان كل احد فان ما يقوله القائل ويفعله الفاعل لا بد
فيه من قدرة وعلم وارادة فالعاجز من القول والفعل يمتنع صدور ذلك عنه والجاهل
بما يقوله ويفعله لا ياتي بالقول المحكم والفعل المحكم وصاحب الارادة الفاسدة
لا يقصد الهدى والنصح والا[illegible] فاذا كان المتكلم عالما بالحق قاصدا لهدى
الخلق قصدا تاما قادرا على ذلك وجب وجود مقدوره ومحمد صلى الله عليه وسلم اعلم
الخلق بالحق وهو انصح الخلق واتمهم بيانا وهو احرص الخلق على هدى العباد
كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الاية وقال ان تحرص على
هداهم الاية وقد اوجب الله عليه البلاغ المبين وانزل عليه الكتاب ليبين للناس ما
نزل اليهم فلا بد ان يكون خطابه وبيانه وكلامه اكمل واتم من بيان غيره فكيف يكون
مع هذا لم يبين الحق الخ وقد تقرر في الشريعة ان الوجوب معلق باستطاعة
العبد كقوله فاتقوا الله ما استطعتم وقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين كان سلف الامة وائمتها يجعلون كلام الله وكلام
رسوله هو الامام والفرقان الذي يجب اتباعه فيثبتون ما اثبته الله ورسوله وينفون
ما نفاه الله ورسوله واما المختلفون في الكتاب المخالفون له المتفقون على مفارقته
فتجعل كل طائفة ما اصلته من اصول دينها الذي ابتدعته هو الامام الذي يجب اتباعه
وتجعل ما خالف ذلك من الكتاب والسنة من المجملات المتشابهات التي لا يجوز اتباعها
بل يتعين حملها على ما وافق اصلهم الذي ابتدعوه او الاعراض عنها وترك التدبر لها وهذان
الصنفان يشبهان ما ذكره الله في قوله افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم
الايات

الايات وهو متناول لمن حمل الكتاب والسنة على ما اصله من البدع الباطلة وذم
الذين لا يعلمون الكتاب الا اماني وهو متناول لمن ترك تدبر القران ولم يعلم الا مجرد
تلاوة حروفه ومتناول لمن كتب كتابا بيده مخالفا لكتاب الله لينال به دنيا
وقال انه من عند الله مثل ان يقول هذا هو الشرع والدين وهذا معنى الكتاب
والسنة وهذا معقول السلف والائمة وهذا هو اصول الدين الذي يجب
اعتقاده على الاعيان او الكفاية ومتناول لمن كتم ما عنده من الكتاب والسنة
لئلا يحتج به مخالفه في الحق الذي يقوله وهذه الامور كثيرة جدا في اهل الاهواء
جملة وقال رحمه الله ما يستخرجه الناس بعقولهم امر لا غاية له سواء كان
حقا او باطلا فاذا جوز المجوز ان يكون في المعقولات ما يناقض خبر الرسول
لم يثق بشيء من اخبار الرسول لجواز ان يكون في المعقولات التي لم تظهر له بعد ما
يناقض ما اخبر به الرسول ففي الجملة لا يكون الرجل مؤمنا حتى يؤمن بالرسول
ايمانا جازما ليس مشروطا بعدم معارض فمتى قال اومن بخبره الا ان يظهر له
معارض يدفع خبره لم يكن مؤمنا به فهذا اصل عظيم تجب معرفته
فان هذا الكلام هو ذريعة الالحاد والنفاق فمن المعلوم ان من شافهه
الرسول بالخطاب يعلم مراده بالاضطرار ما لا يعلمه غيره فالمتاول ان لم يكن
مقصوده معرفة مراد المتكلم كان تاويله للفظ بما يحتمله من حيث الجملة
في كلام من تكلم بمثله من العرب هو من باب التحريف والالحاد لا من باب
التفسير وبيان المراد ○ تنازع الناس في الامر بالشيء هل يكون امرا
بلوازمه وهل يكون نهيا عن ضده مع اتفاقهم على ان فعل المامور لا يكون

الا مع فعل لوازمه وترك ضده ومنشا النزاع ان الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده
اللوازم ولا ترك الضد ولهذا اذا عاقب المكلف لا يعاقبه الا على ترك المامور فقط لا
يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده وهذه المسئلة هي الملقبة بان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وقد غلط فيها بعض الناس فقسموا ذلك الى ما لا يقدر المكلف
عليه كالصحة في الاعضاء والعدد في الجمعة ونحو ذلك مما لا يكون قادرا على تحصيله
والى ما يقدر عليه كقطع المسافة في الحج وغسل جزء من الراس في الوضوء وامساك
جزء من الليل في الصيام ونحو ذلك فقالوا ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان
مقدورا للمكلف فهو واجب وهذا التقسيم خطأ فان هذه الامور التي ذكروها
هي شرط في الوجوب فلا يتم الوجوب الا بها وما لا يتم الوجوب الا به لا يجب على العبد
فعله باتفاق المسلمين سواء كان مقدورا او لا عليه او لا كالاستطاعة في الحج واكتساب
نصاب الزكاة فان العبد اذا كان مستطيعا للحج وجب عليه الحج واذا كان مالكا
لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة فالوجوب لا يتم الا بذلك فلا يجب عليه تحصيل
استطاعة الحج ولا ملك النصاب ولهذا من يقول ان الاستطاعة في الحج
ملك المال كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد فلا يوجبون عليه الاكتساب
ولم يتنازعوا الا فيما اذا بذلت له الاستطاعة اما بذل الحج واما بذل المال له من
ولده وفيه نزاع معروف في مذهب الشافعي واحمد ولكن المشهور من مذهب
احمد عدم الوجوب وانما اوجبه طائفة من اصحابه لكون الاب له على اصله ان يتملك
مال ولده فيكون قبوله كتملك المباحات والمشهور من مذهب الشافعي الوجوب
ببذل الابن الفعل والمقصود هنا الفرق بين ما لا يتم الواجب الا به وما لا
يتم الوجوب الا به وان الكلام في القسم الثاني انما هو فيما لا يتم الواجب الا به
كقطع

كقطع
المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك فعل المكلف فعله باتفاق المسلمين لكن من ترك الحج وهو
بعيد الدار عن مكة او ترك الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع فقد ترك اكثر مما ترك
قريب الدار ومع هذا فلا يقال ان عقوبة هذا اعظم من عقوبة قريب الدار والواجب
ما يكون تركه سببا للذم والعقاب فلو كان هذا الذي لزمه فعله بطريق التبع مقصودا
بالوجوب لكان الاثم والعقاب لتاركه اعظم فيكون من ترك الحج من اهل الهند
والاندلس اعظم عقابا ممن تركه من اهل مكة والطائف ومن ترك الجمعة من اقصى
المدينة اعظم عقابا ممن تركها من جيران المسجد الجامع فلما كان من المعلوم
ان ثواب البعيد اعظم وعقابه اذا ترك ليس اعظم من عقاب القريب نشات من ههنا
الشبهة هل هو واجب او ليس بواجب والتحقيق ان وجوبه بطريق اللزوم
العقلي لا بطريق قصد الآمر بل الآمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وان كان
عالما بانه لا بد من وجودها وان كان ممن يجوز عليه الغفلة فقد لا تخطر بقلبه اللوازم
ومن فهم هذا انحلت عنه شبهة الكعبي هل في الشريعة مباح ام لا فان الكعبي زعم
انه لا مباح في الشريعة الخ فلا تجد مبتدعا الا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه
ويبغضها ويبغض اظهارها وروايتها والتحدث بها ويبغض من يفعل ذلك
كما قال بعض السلف ما ابتدع احد بدعة الا نزعت حلاوة الحديث من قلبه ثم ان قوله
الذي يعارض به النصوص لا بد ان يلبس فيه حقا بباطل بحسب ما يقوله من الالفاظ
المجملة المتشابهة ولهذا قال الامام احمد في اول ما كتبه في الرد على الزنادقة
والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القران وتاولته على غير تاويله مما كتبه
في حبسه وقد ذكره الخلال في كتاب السنة وابو يعلى وابو الفضل التميمي
وابو الوفا ابن عقيل وغير واحد من اصحاب احمد ولم ينفه احد منهم عنه والحمد لله

بيان اللزوم

القاضي صح

والمقصود قوله يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشتبهون
عليهم فان كانوا في مقام دعوة الناس الى قولهم والزامهم به امكن ان يقال لهم لا يجب
على احد ان يجيب داعيا الا الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لم يثبت ان
الرسول دعا الخلق اليه لم يكن على الناس اجابة من دعا اليه ولا له دعوة الناس الى
ذلك ولو قدر ان ذلك المعنى حق وهذه الطريق تكون اصلح اذا لبس ملبس منهم
على ولاة الامور وادخلوه في بدعتهم كما فعلت الجهمية بمن لبسوا عليه من الخلفاء
حتى ادخلوه في بدعتهم من القول بخلق القران وغير ذلك فكان من احسن مناظرتهم
ان يقال ائتونا بكتاب او سنة حتى نجيبكم الى ذلك والا فلسنا نجيبكم الى ما لم يدل
عليه الكتاب والسنة وهذا لان الناس لا يفصل بينهم النزاع الا كتاب منزل من
السماء واذا ردوا الى عقولهم فلكل واحد منهم عقل ومن هنا يعرف ضلال
من ابتدع طريقا او اعتقادا زعم ان الايمان لا يتم الا به مع العلم بان الرسول
لم يذكره وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يعلم انه خالفها
فقد لا يسمى بدعة قال الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان بدعة خالفت
كتابا او سنة او اجماعا او اثرا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه
بدعة ضلالة وبدعة لم تخالف شيئا من ذلك فهذه قد تكون حسنة لقول عمر نعمت
البدعة هذه هذا الكلام او نحوه رواه البيهقي باسناده الصحيح في المدخل
ويروى عن مالك رحمه الله انه قال اذا قل العلم ظهر الجفا واذا قلت الاثار كثرت الاهواء
ولهذا تجد قوما كثيرين يحبون قوما ويبغضون قوما لاجل اهواء لا يعرفون
معناها ولا دليلها بل يوالون على اطلاقها او يعادون من غير ان تكون منقولة نقلا
صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الامة ومن غير ان يكونوا هم يعقلون معناها

ولا

ولا يعرفون لازمها ومقتضاها وسبب هذا اطلاق اقوال ليست منصوصة وجعلها مذاهب
يدعا اليها ويوالى ويعادى عليها وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في خطبته ان اصدق الكلام كلام الله [...] فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله
وسنة نبيه وما اتفقت عليه الامة فهذه الثلاثة هي اصول معصومة وما تنازعت
فيه الامة ردوه الى الله والرسول وليس لاحد ان ينصب للامة شخصا يدعو الى طريقته
ويوالي ويعادي عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي
غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الامة بل هذا من فعل اهل البدع الذين ينصبون
لهم شخصا او كلاما يفرقون به بين الامة يوالون به على ذلك الكلام او تلك النسبة ويعادون
والخوارج انما تأولوا آيات من القران على ما اعتقدوه وجعلوا من خالفه كافرا لاعتقادهم
انه خالف القران فمن ابتدع اقوالا ليس لها اصل في القران وجعل من خالفها كافرا كان
قوله شرا من قول الخوارج ~~والخوارج انما تاولوا~~ ويجب ان يعلم ان الامور المعلومة
من دين المسلمين لا بد ان يكون الجواب عما يعارضها جوابا قاطعا لا شبهة فيه
بخلاف ما يسلكه من يسلكه من اهل الكلام فكل من لم يناظر اهل الالحاد والبدع
مناظرة تقطع دابرهم لم يكن اعطى الاسلام حقه ولا وفى بموجب العلم والايمان
ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمانينة النفوس ولا افاد كلامه العلم واليقين
وقد اوجب الله على المؤمنين الايمان بالرسول والجهاد معه ومن الايمان به تصديقه
في كل ما اخبر به ومن الجهاد معه دفع كل من عارض ما جاء به والحد في اسماء الله وآياته
ومن المعلوم انه لا بد في كل مسألة دائرة بين النفي والاثبات من حق ثابت في نفس
الامر وتفصيل لكن من لم يكن عارفا بآثار السلف وحقائق اقوالهم وحقيقة ما جاء
به الكتاب والسنة وحقيقة المعقول الصريح الذي لا يتصور ان يناقض ذلك لم يمكنه

ان يقول الا بمبلغ علمه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا ريب ان الخطا في دقيق العلم
مغفور للامة وان كان ذلك في المسائل العلمية ولولا ذلك لهلك اكثر فضلا الامة
واذا كان الله يغفر لمن جهل وجوب الصلاة وتحريم الخمر لكونه نشا بارض جهل
مع كونه لم يطلب العلم فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما ادركه في زمانه
ومكانه اذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب امكانه هو احق بان يتقبل الله
حسناته ويثيبه على اجتهاداته ولا يواخذه بما اخطاه تحقيقا لقوله ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا واهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى كما نطق به
القران وانما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخوله في المتقين وحال سائر اهل
الاقوال الضعيفة الذين يحتجون بظاهر القران على ما يخالف السنة اذا خفي الامر
عليهم مع انه لم يوجد في ظاهر القران ما يخالف السنة كمن قال من الخوارج لا يصلي
في السفر الا اربعا ومن قال ان الاربع افضل ومن قال لا نحكم بشاهد ويمين وما
دل عليه ظاهر القران حق وانه ليس بعام مخصوص فانه ليس هناك عموم لفظي وانما هو
مطلق كقوله فاقتلوا المشركين فانه عام في الاعيان مطلق في الاحوال وقوله
يوصيكم الله في اولادكم عام في الاولاد مطلق في الاحوال ولفظ الظاهر
يراد به ما يظهر للانسان وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ فالاول يكون بحسب مفهوم
الناس وفي القران ما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير المرتدون الذين قاتلهم الصديق
وسائر الصحابة لم يضمنهم الصحابة بعد عودهم الى الاسلام عما كانوا قتلوه من
المسلمين واتلفوه من اموالهم لانهم كانوا متاولين فالبغاة المتاولون كذلك
لم تضمنهم الصحابة واذا كان ذلك في الدماء والاموال مع ان من اتلفها خطا ضمنها بنص
القران وقال الشيخ ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فبالهدى
يعرف

يعرف الحق وبدين الحق يقصد الخير ويعمل به فلا بد من علم بالحق وقصد له وقدرة عليه ○

هذا ملخص من كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ما اجلها
واغزر فوائدها مع اختصارها تعلم حقيقة معناها من آخرها
فانه سبحانه وتعالى بتر شانئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خير فيبتر ذكره واهله
وماله فيخسر ذلك في الدنيا والاخرة ويبتر حياته فلا يتزود فيها صالحا لمعاده ويبتر
قلبه فلا يعي الخير ولا يؤهله لمحبة والايمان ويبتر اعماله فلا يستعمله في طاعته
ويبتره من الاعمال فلا يذوق لها طعما وان باشرها ظاهره فقلبه شارد
عنها وهذا جزاء من شنا بعض ما جاء به الرسول او رده لاجل هواه او شيخه
او امامه او اميره او كبيره كمن شنا بعض ايات الصفات واحاديثها وتاولها
على غير مراد الله ورسوله منها وحملها على ما يوافق مذهبه ومن علامة شنانه لها
اذا سمعها حين يستدل بها اهل السنة على ما دلت عليه اشماز ونفر فاي شنان للرسول
اعظم من هذا وكذلك الذين يرقصون على سماع الغنا والدفوف فاذا قرا عليهم
قاري عشرا استطالوه واستثقلوه وقس على هذا سائر الطوائف في هذا الباب
وكذلك من اثر كلام الناس وعلومهم على القران والسنة فلولا انه شانئ لما جاء به
الرسول ما فعل ذلك حتى ان بعضهم لينسى القران بعد ما حفظه ويشتغل بقول
فلان وفلان وكل من شنا فله نصيب من الابتار وهولاء لما شنوه جازاهم الله
بان جعل الخير كله معاديا لهم فبترهم منه وخص رسوله بضد ذلك وهو ان
اعطاه

اعطاه في الدنيا الهدى والنصر والتاييد وقرة العين ونعم قلبه بذكره وحبه واعطاه
في الاخرة الوسيلة والمقام المحمود وجعله اول من يفتح له ولامته باب الجنة واعطاه
لواء الحمد والحوض العظيم في موقف القيمة وقوله تعالى ان شانئك اي
مبغضك هو الابتر المقطوع النسل الذي لا يولد له فلا يتولد عنه خير ولا عمل
صالح ولا منفعة واهل السنة احبوا بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فكان
لهم نصيب من قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك واهل البدعة شنوا بعض
ما جاء به فكان لهم نصيب من قوله تعالى ان شانئك هو الابتر فالحذر الحذر
ايها الرجل من ان تكره شيئا مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او ترده لاجل هواك
او انتصار المذهبك او شيخك او اميرك او لاجل اشتغالك بالشهوات
او بالدنيا وان الله لم يوجب على احد الا طاعته رسوله والاخذ بما جاء به بحيث
لو خالف العبد جميع الخلق واطاع الرسول ما سأله الله عن مخالفة احد
فاعلم ذلك واسمع واطع واتبع ولا تبتدع تكن ابتر مردودا عليك
عملك بل لا خير في عمل ابتر من الاتباع ولا خير في عامله وقوله تعالى فصل
لربك وانحر امره الله تعالى ان يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين وهما الصلاة
والنسك الدالتان على التواضع وحسن الظن وقوة اليقين عكس حال
اهل الكبر والنفرة واهل الغنى من الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم الى ربهم
والذين لا ينحرون له خوفا من الفقر وترك اعانة الفقراء لسوء ظنهم بربهم ولهذا
جمع الله بينهما في قوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله الاية وقوله
ونسكي هو الذبيحة لله ابتغاء وجهه والمقصود من الصلاة والنسك

وهما اجل ما يتقرب بها الى الله فاجل العبادات البدنية الصلاة واجل العبادات
المالية النحر وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها من العبادات
كما عرفه ارباب القلوب الحية وما يجتمع في النحر من حسن الظن
والوثوق بما في يد الله امر عجيب اذا قارن ذلك الاخلاص وقد امتثل
صلى الله عليه وسلم ما امره به فكان كثير الصلاة لربه كثير النحر له حتى نحر بيده
في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وكان ينحر في الاعياد وغيرها وفيها
ترك الالتفات الى الناس والى ما ينالك منهم بل صل لربك وانحر ومن
فوايدها اللطيفة الالتفات في قوله فصل لربك وانحر الدالة على ان
ربك مستحق لذلك وانت جدير تعبده وتنحر له والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه عز وجل نستعين

من احمد بن تيمية الى سلطان المسلمين وولي امر المؤمنين نايب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته باقامة فرض الدين وسنته
ايده الله تاييدا يصلح به له وللمسلمين امر الدنيا والاخرة ويقيم به
جميع الامور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قول الله تعالى الذين
ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وفي قوله صلى الله عليه وسلم
من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه من غير ان ينقص من
اجورهم شيا وفي قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا
ظل الا ظله امام عادل الى اخر الحديث وقد استجاب الله الدعا في السلطان
فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الامة ما فضله به على غيره والله
المسوول ان يعينه فانه افقر خلق الله الى معونة الله وتاييده قال الله تعالى
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
الى قوله يعبدونني لا يشركون بي شيا الايه وصلاح امر السلطان بتجريد
المتابعة لكتاب الله وسنة نبيه وحمل الناس على ذلك فانه سبحانه جعل
صلاح اهل التمكين في اربعة اشياء اقام الصلاة وايتاء الزكاة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا اقام الصلاة في مواقيتها جماعة هو وحاشيته

واهل طاعته وامر بذلك جميع رعيته وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة
التي شرعها فقد تم هذا الاصل ثم انه اضطر الى الله تعالى فناجى
ربه في السحر واستغاث به وقال يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك
استغيث اعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه الا الله قال تعالى
ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا
لآتيناهم من لدنا اجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ثم
كل نفع وخير يوصله الى الخلق هو من جنس الزكاة فمن اعظم العبادات
سد الفاقات وقضاء الحاجات ونصر المظلوم واغاثة الملهوف
والامر بالمعروف والامر بما امر الله به ورسوله من العدل والاحسان
وامر نواب البلاد وولاة الامور باتباع حكم الكتاب والسنة واجتنابهم
حرمات الله والنهي عن المنكر وهو النهي عما نهى الله عنه ورسوله واذا
تقدم السلطان ايده الله بذلك في عامة بلاد الاسلام كان فيه من صلاح
الدنيا والاخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه الا الله والله يوفقه لما يحبه
ويرضاه انتهى ولنختم الكلام بكلام حكمة ذكره العلماء رحمهم الله تعالى
تتميما للفائدة الملك والدين اخوان فالدين اس والملك حارس
الملك بالدين يقوى والدين بالملك يبقى بالعدل تحن اليك الجوانح وبالظلم
تهجم عليك الجوائح الكتاب يدل على عقل كاتبه والرسول يدل على
قيمة

قيمة مرسله الساكت اخو الراضي من لم يكن معك فهو عليك ازجر المسيء بإثابة
المحسن من عرف الزمان لم يحتج الى ترجمان قدر الشخص على قدر همته اصلاح
الرعية انفع من كثرة الجنود سس خيار الناس بالمحبة وامزج للعامة الرغبة
بالرهبة وسس السفلة بالاخافة من لم يصلحه اللين اصلحه التليين من سخر من
شيء حاق به ومن عير بشيء بلي به مذاكرة الرجال تلقيح لالبابها كفاك ادبا
لنفسك ما كرهته من غيرك ما انور الهدى ما اظلم العمى ما اكرم التقى ما اخدع الهوى سل
عن الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار من استضعف عدوه اغتر النصر مع التدبير
والصبر لا تطمئن الى كذوب ومطبوع على الشر ان تعطفهما على الاحسان
فانهما كالقرد كلما سمن ازداد وجهه قبحا كن في امن ما تكون احذر ما تكون من غلب
هواه عقله افتضح ومن استشار عدوه في صديقه امره بقطيعته عجل القرى قبل
سوء الظن من فسدت بطانته كان كمن غص بالماء جسم الحرب الشجاعة وقلبها
التدبير وجناحها الطاعة وعينها الحذر ولسانها المكيدة وقائدها الرفق و
لها النصر وقد جمع الله ادب الحرب في قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله الاية
الشكر قيد الموجود وصيد المفقود الغازي يمكن من نفسه والمقاتل يدفع عن نفسه
من اطاع الواشي اضاع الصديق زوال الاول باصطناع السفل الكبر والاعجاب
يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل هلاك السلطان في الاعجاب والاحتجاب
احذر اللئيم اذا اكرمته والجاهل اذا مازحته من احبك نهاك ومن ابغضك
اغراك وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

١٢٩٥ انتهى ما في الاصل

حرر ٨/١٣٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم هذه المسائل التي انفرد بها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
عن الائمة الاربعة رحمهم الله او اتبع بعض مذاهبهم اي جواز
القول بقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء كان طويلا او قصيرا كما هو مذهب
الظاهرية وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم والقول بان البكر لا تستبرا وان كانت كبيرة كما هو
قول ابن عمر واختاره البخاري والقول بان سجود التلاوة لا يشترط له وضوء كما يشترط
للصلاة وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاري ايضا والقول بان من اكل في شهر
رمضان معتقدا انه ليلا فبان نهارا لا قضاء عليه كما هو الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء، والقول بان المتمتع يكفيه سعي
واحد بين الصفا والمروة كما هو في حق القارن والمفرد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
وهو رواية عن الامام احمد رواها عنه ابنه عبد الله وكثير من اصحاب الامام احمد لا يعرفونها
والقول بجواز المسابقة بلا محلل وان اخرج المتسابقان والقول باستبراء
المختلعة بحيضة وكذا الموطوءة بشبهة والمطلقة اخر ثلاث تطليقات والقول
باباحة وطي الوثنيات بملك اليمين والقول بجواز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية
في ذلك وجواز طواف الحائض ولا شي عليها اذا لم يمكنها ان تطوف طاهرا اي بجواز الغرض
والقول بجواز بيع الاصل بالعصير كالزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
والقول بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان او مقيدا والقول بجواز بيع ما يتخذ
من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلا وجعل الزيادة في الثمن في
مقابلة الصنعة والقول بان المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير
قليلا كان او كثيرا والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد او الجمعة باستعمال
الماء

الماء والقول بجواز التيمم في مواضع معروفة والجمع بين الصلاتين في اماكن
مشهودة وغير ذلك من الاحكام المعروفة من اقواله قدس الله روحه ونور
ضريحه وكان يميل اخيرا الى القول بتوريث المسلم من الكافر الذمي
وله في ذلك مصنف وبحث طويل ومن اقواله المشهورة التي جرى
عليه بسبب الافتاء بها محن وقلاقل قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق
وان الطلاق الثلاث لا يقع الا واحدة وان الطلاق المحرم لا يقع
وله في ذلك مصنفات ومؤلفات منها قاعدة كبيرة سماها تحقيق
الفرقان بين التطليق والايمان نحو اربعين كراسا وقاعدة سماها
الفرق المبين بين الطلاق واليمين بقدر نصف ذلك وقاعدة في ان
جميع ايمان المسلمين مكفرة مجلد لطيف وقاعدة في تقرير ان
الحلف بالطلاق من الايمان حقيقة وقاعدة سماها التفصيل
بين التكفير والتحليل وقاعدة سماها اللمعة وغير ذلك من القواعد
والاجوبة في ذلك لا تنحصر ولا تنضبط من اختياراته رحمه الله

وجد في كتب ابن كثير استفتاء في السجادة تفرش في الروضة الشريفة هل يجوز ام لا فاجاب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ليس لاحد ان يفرش شيئا يختص به مع غيبته ويمنع به غيره هذا غصب لتلك البقعة ومنع للمسلمين مما امر الله به من الصلاة والسنة ان يتقدم الرجل بنفسه واما من يتقدم سجادة فهو ظالم ينهى عنه ويجب رفع تلك السجادة ويمكن الناس من الصلاة في مكانها هذا مع ان اصل الفراش بدعة لا سيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الناس الانكار على من يفعل ذلك والمنع منه لا سيما ولاة الامر الذين لهم هناك ولاية على المسجد فانه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد ولو عوقب اصحابها بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد انتهى جوابه رحمه الله

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه عن لبس القباء في الصلاة اذا لم يدخل يديه في كاميه يكره ام لا الجواب الحمد لله لا باس بذلك فان الفقهاء قد ذكروا ذلك وليس هو مثل السدل المذكور لما فيه من مشابهة اليهود فان هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود والله اعلم

مسئلة سئل عنها ايضا في رجل اختصم هو مع امراته خصومة شديدة بحيث تغير عقله فقال لزوجته انت طالق ثلاثا فهل يحنث بذلك ام لا صورة الجواب اذا بلغ الامر الى ان لا يعقل ما يقول كالمجنون لا يقع به شي والله اعلم مسئلة في رجل تزوج امراة واراد الدخول بها الليلة الفلانية والا كانت عندي مثل امي او اختي ولم يتهيا له في ذلك الوقت الذي ذكر

فهذا

فهذا يقع عليه الطلاق الجواب لا يقع بذلك طلاق في المذاهب الاربعة لكن يكون مظاهرا فاذا اراد الدخول فانه يكفر قبل ذلك بالكفارة التي ذكرها الله تعالى في سورة المجادلة والله اعلم

هذه عقيدة شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله تعالى امين

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي ... رزق الهدى من للهداية يسئل
اسمع كلام محقق في قوله ... لا ينثني عنه ولا يتبدل
حب الصحابة كلهم لي مذهب ... ومودة القربى بها اتوسل
ولكلهم قدر علي وفضائل ... لكنما الصديق منهم افضل
واقول في القران ما جاءت به ... اياته فهو القديم المنزل
واقول قال الله جل جلاله ... والمصطفى الهادي ولا اتاول
وجميع ايات الصفات امرها ... حقا كما نقل الطراز الاول
وارد عهدتها الى نقالها ... واصونها عن كل ما يتخيل
قبحا لمن نبذ الكتاب وراءه ... واذا استدل يقول قال الاخطل
والمؤمنون يرون حقا ربهم ... والى السماء بغير كيف ينزل
واقر بالميزان والحوض الذي ... ارجو باني منه ريا انهل
وكذا الصراط يمد فوق جهنم ... فمسلم ناج واخر مهمل
والنار يصلاها الشقي بحكمة ... وكذا التقي الى الجنان سيدخل

يعني ان الكلام معنى في النفس دليله قول الاخطل النصراني ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا كاتبه

ولكل حي عاقل في قبره عمل يقارنه هناك ويسئل
هذا اعتقاد الشافعي ومالك وابي حنيفة ثم احمد ينقل
فان اتبعت سبيلهم فموفق وان ابتدعت فما عليك معول

تم غفر الله لكاتبها وقارئها ومعتقدها
امين

هذه رسالة تنوع العبادات
لشيخ الاسلام
الامام المجتهد المطلق
بحر العلوم احمد
بن عبد الحليم ابن
تيمية
رضي الله عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة قد تقدم القول في
مواضع ان العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على انواع يشرع فعلها
على

ما جميع تلك الانواع لا يكره منها شيء وذلك مثل انواع التشهدات وانواع
الاستفتاح ومثل الوتر اول الليل واخره ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة
وانواع القراءات التي انزل القران عليها والتكبير في العيد ومثل الترجيع في الاذان
وتركه ومثل افراد الاقامة وتثنيتها وقد بسطنا في جواب مسائل الزرعية
وغيرها ان ما اختلف فيه العلماء واراد الانسان ان يحتاط فيه فهو نوعان احدهما
ما اتفقوا فيه على جواز الامرين ولكن تنازعوا ايهما افضل والثاني ما تنازعوا
في جواز احدهما وكثير مما تنازعوا فيه قد جاءت السنة فيه بالامرين مثل
الحج قيل لا يجوز فسخ الحج الى العمرة بل قيل ولا تجوز المتعة وقيل بل ذلك واجب
والصحيح ان كليهما جائز فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة في حجة الوداع بالفسخ
وقد كان خيرهم بين الثلاثة وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا كما بسط في
موضعه وكذلك الصوم في السفر قيل لا يجوز بل يجب الفطر والصحيح الذي
عليه الجمهور جواز الامرين ثم قال كثير منهم ان الصوم افضل والصحيح ان الفطر
افضل الا لمصلحة راجحة وما قال احد انه لا يجوز الفطر كما يظنه بعض الجهال وهذا
مبسوط في مواضع والمقصود هنا ان ما جاءت به السنة على وجوه كالاذان
والاقامة وصلوات الخوف والاستفتاح فالكلام فيه من مقامين احدهما
في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة وهذا هو الصواب وهو مذهب
احمد وغيره في هذا كله ومن العلماء من قد يكره او يحرم بعض تلك الوجوه

لظنه ان السنة لم تات به او انه منسوخ كما كره طائفة الترجيع في الاذان
والصواب انه قالوا انما قاله لابي محذورة تلقينا للاسلام لا تعليما للاذان
والصواب انه جعله من الاذان وهذا هو الذي فهمه ابو محذورة وقد عمل بذلك
هو وولده والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها وكره طائفة الاذان
بلا ترجيع وهذا غلط ايضا فان اذان بلال الثابت ليس فيه ترجيع وكره
طائفة ترجيعها وكره طائفة صلاة الخوف الا على حديث ابن عمر وكره
آخرون ما امر به هولاء والصواب في هذا كله ان كل ما جاءت به
السنة فلا كراهة لشي منه بل هو جائز وهذا مبسوط في مواضع
والمقصود هنا هو المقام الثاني وهو ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
من انواع متنوعة وان قيل ان بعض تلك الانواع افضل فالاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم في ان يفعل هذا تارة وهذا تارة افضل من لزوم
احد الامرين وهجر الآخر وهذا مثل الاستفتاح في الصحيحين
عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة
ماذا تقول قال اقول اللهم بعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالثلج والماء والبرد ولم يخرج البخاري في الاستفتاح شيئا الا هذا وهو اقوى الحجج
على الاستفتاح في المكتوبة فانه صريح في ذلك بقوله ارايت سكوتك بين التكبير
والقراءة وهذا سوال عن السكوت لا عن القول سرا ويشهد له حديث سمرة وحديث
ابي

ابي بن كعب انه كان له سكتتان وايضا فللناس في الصلاة اقوال احدها انه لا سكوت
فيها كقول مالك ولا يستحب عنده استفتاح ولا استعاذة ولا سكوت لقراءة الامام
والثاني انه ليس فيها الا سكوت واحد للاستفتاح كقول ابي حنيفة لان هذا الحديث
يدل على هذه السكتة والثالث ان فيها سكتتين كما في حديث السنن لكن روي فيه
انه يسكت اذا فرغ من القراءة وهو الصحيح وروي اذا فرغ من الفاتحة فقال
طائفة من اصحاب الشافعي واحمد يستحب ثلاث سكتات وسكتة الفاتحة جعلها
اصحاب الشافعي وطائفة من اصحاب احمد ليقرا الماموم الفاتحة والصحيح انه لا يستحب
الا سكتتان فليس في الحديث الا ذلك واحدى الروايتين غلط والا كانت
ثلاثة وهذا هو المنصوص عن احمد وانه لا يستحب الا سكتتان والثانية عند الفراغ
من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع واما السكوت عقيب الفاتحة
فلا يستحبه احمد كما لا يستحبه مالك وابو حنيفة والجمهور لا يستحبون ان يسكت
الامام ليقرا الماموم وذلك ان قراءة الماموم عندهم اذا جهر الامام ليست بواجبة
ولا مستحبة بل هي منهي عنها وهل تبطل الصلاة اذا قرا مع الامام فيه
وجهان في مذهب احمد فهو اذا كان يسمع قراءة الامام فاستماعه افضل من قراءته
كاستماعه لما زاد على الفاتحة فيحصل له مقصود القراءة والاستماع بدل عن
قراءته فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل ولهذا لم يستحب
احمد وجمهور اصحابه قراءته في سكتات الامام الا ان يسكت سكوتا بليغا
يتسع للاستفتاح والقراءة واما ان ضاق عنهما فقوله وقول اكثر اصحابه
ان الاستفتاح اولى من القراءة بل هو في احدى الروايتين يامر بالاستفتاح
مع جهر الامام فاذا كان الامام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتا يتسع
للقراءة فالقراءة فيه افضل من عدم القراءة لكن هل يقال القراءة فيه بالفاتحة

افضل للاختلاف في وجوبها وبغيرها من القران لكونه قد استمعها هذا فيه
نزاع ومقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان القراءة بغيرها افضل فانه
لا يستحبان يقراها مع استماعه قراتها وعامة السلف الذين كرهوا القراءة
خلف الامام هو فيما اذا جهر ولم يكن اكثر الائمة يسكت عقب الفاتحة سكوتا
طويلا وكان الذي يقرا حال الجهر قليلا وهذا منهي عنه بالكتاب والسنة [illegible]
وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع
ومن العلماء من يقول يقرا حال جهره بالفاتحة وان لم يقراها ففي بطلان صلاته
ايضا نزاع فالنزاع من الطرفين لكن الذين ينهون عن القراءة مع الامام هم
جمهور الخلف والسلف ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة والذين اوجبوها
على الماموم في حال الجهر هكذا فحديثهم قد ضعفه الائمة ورواه ابو داود وقوله
في حديث ابي موسى واذا قرا فانصتوا صححه احمد واسحق ومسلم بن الحجاج
وغيرهم وعلله البخاري بانه اختلف فيه وليس ذلك بقادح في صحته بخلاف
ذلك الحديث فانه لم يخرج في الصحيح وضعفه ثابت من وجوه وانما هو قول
عبادة بن الصامت بل يفعل في سكوته اي يشرع من الاستفتاح والاستعاذة
ولو لم يسكت الامام سكوتا يتسع لذلك او لم يدرك سكوته فهل يستفتح
ويستعيذ مع جهر الامام فيه ثلاث روايات احداها يستفتح و
يستعيذ مع جهر الامام وان لم يقرا لان مقصود القراءة حصل بالاستماع
وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته اذا كان الامام يفعل ذلك سرا
والثانية يستفتح ولا يستعيذ لان الاستعاذة تراد للقراءة وهو لا يقرا
واما الاستفتاح فهو تابع لتكبيرة الافتتاح والثالثة لا يستفتح ولا
يستعيذ

يستعيذ وهو اجهر وهو قول اكثر العلماء كمالك والشافعي وكذا ابو حنيفة فيما اظن لانه
مامور بالانصات والاستماع فلا يتكلم بغير ذلك ولانه ممنوع من القراءة فكذا
يمنع من ذلك وكثير من العلماء من اصحاب احمد وغيرهم يقول منعه اولى لان
القراءة واجبة وقد سقطت بالاستماع لكن مذهب احمد ليس منعه من القراءة
اذ لكن القراءة عنده لا تجب على الماموم لا سرا ولا جهرا وان اختلف في وجوبها على
الماموم فقد اختلف في وجوب الاستفتاح والاستعاذة وفي مذهبه
في ذلك قولان مشهوران ومن حجة من يامر بهما عند الجهر انهما واجبان
لم يجعل عنهما بدل بخلاف القراءة فانه جعل منها بدل وهو الاستماع لكن وهو
الصحيح ان ذلك ليس بواجب والاستعاذة انما امر بها من يقرا لا المستمع قراءة
الامام والانصات له مذكور في القران وفي السنة الصحيحة وهو بما ع
الامة فيما زاد على الفاتحة وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم في الفاتحة
وغيرها وهو احد قولي الشافعي واختاره طائفة من حذاق اصحابه كالرازي وابي محمد
ابن عبد السلام فان القراءة مع جهر الامام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان
عليه عامة الصحابة ولكن طائفة من اصحاب احمد استحبوا للماموم القراءة في سكتات
الامام ومنهم من استحب ان يقرا بالفاتحة وان جهر وهو اختيار جدي كما استحب
ذلك طائفة منهم الاوزاعي وغيره واستحب بعضهم للامام ان يسكت عقب الفاتحة
ليقرا من خلفه واحمد لم يستحب هذا السكوت فانه لا يستحب القراءة اذا
جهر الامام وبسط هذا له موضع اخر والمقصود هنا ان سكوت
الاستفتاح ثبت بهذا الحديث الصحيح ومع هذا فعامة العلماء من الصحابة
ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح بغيره كما يستحب جمهورهم الاستفتاح

بقوله سبحانك اللهم وقد بينا سبب ذلك في غير هذا الموضع وهو ان افضل بعض
الذكر على بعض هو لاجل ما اختص به الفاضل لا لاجل اسناده والذكر
ثلاثة انواع افضله ما كان ثناء على الله ثم ما كان انشاء من العبد اعترافا بما
يجب لله عليه ثم ما كان دعاء من العبد فالاول مثل النصف الاول من
الفاتحة ومثل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ومثل التسبيح في الركوع والسجود والثاني مثل قوله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض ومثل قوله في الركوع والسجود اللهم
لك ركعت ولك سجدت وكما في حديث علي الذي رواه مسلم والثالث
مثل قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي ومثل دعائه في الركوع والسجود
ولهذا اوجب طائفة من اصحاب احمد ما كان ثناء كما اوجبوا الاستفتاح
وحكي في ذلك عن احمد روايتان واختار ابن بطة وغيره وجوب ذلك
وبسط هذا موضع آخر والمقصود هنا ان النوع المفضول
مثل الاستفتاح الذي رواه ابو هريرة ومثل الاستفتاح بوجهت او سبحانك
اللهم عند من يفضل الآخر فعله احيانا افضل من المداومة على نوع وهجر نوع
وذلك ان افضل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح انه
كان يقول في خطبة الجمعة خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعا فان حديث ابي هريرة يدل
على انه كان يستفتح بهذا فان قيل كان يداوم عليه فكانت المداومة عليه افضل
قلنا لم يقل هذا احد من العلماء فيما علمناه فعلم انه لم يكن يداوم عليه وايضا

فقد

فقد كان عمر يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك يعلمها الناس ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقولها في الفريضة ما فعل ذلك عمر واقره المسلمون وكما كان بعضهم يجهر بالاستعاذة
وكذلك قيل في جهر جماعة منهم بالبسملة انه كان لتعليم الناس قراءتها كما جهر من جهر
منهم بالاستعاذة والاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن احمد انه يستحب الجهر احيانا بذلك فيستحب
الجهر بالبسملة احيانا بعينه ونص قوم على انه كان يجهر بها اذا صلى بالمدينة فظن
القاضي ان ذلك لان اهل المدينة شيعة يجهرون بها وينكرون على من لم يجهر بها لان
القاضي لما حج كان قد ظهر بها التشيع واستولى عليها وعلى اهل مكة العبيديون المصريون
وقطعوا الحج من العراق مدة وانما حج القاضي من الشام والصواب ان احمد لم يامر
بالجهر لذلك بل لان اهل المدينة على عهده كانوا لا يقرؤونها سرا ولا جهرا كما
هو مذهب مالك فاراد ان يجهر بها كما جهر بها من جهر بها من الصحابة تعليما
للسنة وانه يستحب قراءتها في الجملة وقد استحب احمد ايضا لمن صلى بقوم
لا يقنتون بالوتر وارادوا من الامام ان لا يقنت لتاليفهم فقد استحب ترك الافضل
لتاليفهم وهذا يوافق تعليل القاضي فيستحب الجهر بها اذا كان الماموون
يختارون الجهر لتاليفهم ويستحب ايضا اذا كان فيه اظهار السنة وهم يتعلمون
السنة منه ولا ينكرونه عليه وهذا كله يرجع الى اصل جامع وهو ان المفضول
قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة اولى وكذلك يقال في اجناس العبادات
كالصلاة جنسها افضل من جنس القراءة والذكر ثم انها منهي عنها في اوقات النهي
فالقراءة والذكر والدعاء في ذلك الوقت افضل من الصلاة وكذلك الدعاء في مشاعر
بعرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة افضل من القراءة ايضا بالنص والاجماع

وإذا كان المفضول كالسنة قد يصير ... وايضا المصلحة الراجحة ... فلان ... المفضول فاضلا للمصلحة الراجحة

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت ان اقرأ القران راكعا وساجدا وهذا في
الصحيح من حديث ابن عباس ومن حديث علي ايضا انه نهاه عن ذلك ولو قرأ هل
تبطل صلاته فيه وجهان في مذهب احمد فالنهي عن الصلاة والقراءة في المساعي
والقراءة فان الطهارة
الفضيلة
شرط في الصلاة ولا يشترط له الطهارة ولكل مكان عبادة تشرع وكذلك
ترك الصلاة وقت النهي مشروع في كل زمان واما الطواف فهل تكره
فيه القراءة فيه قولان مشهودان للعلماء وهما روايتان عن احمد والرخصة
مذهب الشافعي بل يستحب فيه القراءة ولا يستحب الجهر بها وللاخرى مصنف
واذا كان هذا من اجناس العبادات التي ثبت فضل بعضها على البعض بالنص
والاجماع فكيف في انواع الذكر لا سيما فيما فيه نزاع فالاصل بلا ريب هدي
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذي في حديث
ابي هريرة فالافضل ان يستفتح به احيانا ويستفتح بغيره احيانا وايضا
فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره فياخذ المؤمن بحظه من كل ذكر وايضا فقد
يحتاج الانسان الى المفضول ولا يكفيه الفاضل كما في قل هو الله احد فانها تعدل
ثلث القران اي يحصل لصاحبها من الاجر ما يعدل ثواب ثلث القران في القدر لا في
الصفة فان ما في القران من الامر والنهي والقصص والوعد والوعيد لا يغني عنه قل
هو الله احد وليس اجرها من جنس اجرها وان كان جنس اجر قل هو الله احد افضل
فقد يحتاج الى المفضول حيث لا يغني الفاضل كما يحتاج الانسان الى رجله حيث
لا تغني عنه عينه وكذلك المخلوقات لكل مخلوق حكمة خلق لاجلها فكذلك

العبادات

العبادات فجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود ينتفع به مقصوده فلا يهمل ما
شرعه من المستحبات وان قيل ان جنس غيره افضل فهو من زمانه ومكانه افضل
من غيره والصلوات التي كان يدعو فيها بهذا الاستفتاح كان دعاؤه بهذا الاستفتاح
افضل من غيره وهو دعاؤه بالطهارة والتنقية من الذنوب والتبعيد عنها من
جنس الاستغفار في السحر وكاستغفاره عقب الصلاة وقد كان يدعو بمثل
هذا الدعاء في اخر قيام الاعتدال بعد التحميد فكان يفتتح القيام تارة ويختم به
القيام ايضا وقد روي عنه في الاستفتاح انواع وعامتها في قيام الليل كما
ذكر ذلك احمد ويستحب للمصلي بالليل ان يستفتح بها كلها وهذا افضل
من ان يداوم على نوع ويهجر غيره فان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم لكن
يقال ايضا هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو افضل ومن الناس من لا يصلح له
الافضل بل يكون فعله للمفضول انفع كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر
او بالذكر دون القراءة او بالقراءة دون صلاة التطوع فالعبادة التي ينتفع بها
فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها افضل من عبادة يفعلها مع الغفلة
وعدم الرغبة كالغذاء الذي يشتهيه الانسان وهو جائع هو انفع له من غذاء
لا يشتهيه او ياكله وهو غير جائع هو انفع له من غذاء لا يشتهيه او ياكله
وهو غير جائع فكذلك يقال هنا قد تكون مداومته على النوع المفضول
انفع لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر ونحن اذا قلنا التنوع في هذه
الاذكار افضل فهو ايضا تفضيل لجنس التنوع والمفضول قد يكون انفع
لبعض الناس لمناسبته له كما قد يكون جنسه في الشرع افضل في بعض

الامكنة والازمنة والاحوال فالمفضول تارة يكون افضل مطلقا في حق جميع الناس
كما تقدم وقد يكون افضل لبعض الناس لان انتفاعه اتم وهذه حال اكثر الناس
قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لاحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل
الذي لا يصلون الى ان يكونوا من اهله

فصل

وكذلك
صلاة الخوف اذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كان اتبع من حفظ وجه وترك
آخر وقد يكون على وجه افضل في وقت لمناسبته حال ذلك الوقت وربما كان
بعض الذكر والدعاء في بعض الاوقات افضل كذلك وقد يكون في حال يكون
الاستغفار انفع له وفي حال يكون اقراره لله بالتوحيد افضل له وفي حال يكون
تسبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره افضل له والذين يستحبون بعض المشروع
ويكرهون بعضه فان الله سبحانه يقيم طائفة تقول هذا وطائفة تقول هذا
وطائفة تقول هذا ويتنازعون فان بسبب النزاع تظهر كل طائفة من السنة
ما قالت به وتركته الاخرى كالمختلفين في البسملة هل تجب ويجهر بها ام تكره قراءتها
سرا وجهرا يحتاج اولئك ان يظهروا ما يدل على انها من القران اية مفردة تبعا للسور
ويحتاج اولئك ان يظهروا ما يدل على انها ليست من السور ولا تجب قراءتها وكلا
القولين حق وسورة اقرا هي اول ما نزل من القران وقد احتج بها كل من الطائفتين
وفيها حجة لما معه من الحق فالذين قالوا ليست من السورة قالوا ان جبريل لما اتى
النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بقراءتها بل امره ان يقرا باسم ربك الذي خلق ولو كانت
هي اول السورة لامره بها وهذا ثابت في الصحيح من حديث عائشة والذين قالوا
بقراءتها قالوا قد قال اقرأ باسم ربك الذي خلق فهذا امر لكل قارئ ان يقرا باسم ربه
فاذا قيل اذبح بسم الله وكل باسم الله واركبوا بسم الله فمعناه اذكر اسم الله اذا فعلت
ذلك

ذلك فلما قال اقرأ باسم ربك كان امرا للقارئ ان يذكر اسم الله فيقول باسم الله وهذا
اولى من ذكر اسم ربه عند الذبح والاكل والشرب وهنا قد امر بالاستعاذة ايضا عند
القراءة وهو اذا قال باسم الله الرحمن الرحيم فقد امتثل ما امر به فذكر اسم ربه اذا قرأ
وانما لم يذكرها جبريل ابتداء لانه بعد لم يتعلم شيئا من القران ولكن علمه هذا وامره
فيه بذكر اسم ربه اذا قرأ فكان بعد هذا اذا قرأ السورة يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم
كما ثبت في صحيح مسلم انه قال قد انزل آنفا سورة ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ولكن هذه
على انها تبع للقران المقصود لما فيها من ذكر الله ولهذا كتبت في المصاحف
مفردة عن السورة لم تخلط بها فهي قرآن مكتوب في المصاحف لكن انزلت
تبعا لغيره والمقصود غيره فلهذا افردت في الكتابة والتلاوة ففي الكتابة
تكتب مفردة وفي التلاوة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها ولم يجعلها يقول الله
من القران المنصوص المفروض في الحديث الصحيح بقوله تعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي
فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي الى آخر الحديث وهذا قول جمهور
العلماء في البسملة انها اية من القران مفردة وليست من السورة وانه يقرأ
بها في الصلاة سرا فلا تخرج من القران وتهجر ولا تشبه بالقران المقصود
فيجهر وهي تشبه الاستعاذة من بعض الوجوه لكن الاستعاذة ليست
بقرآن ولم تكتب في المصاحف انما فيه الامر بالاستعاذة وهذه قرآن والفاتحة
سبع آيات بالاتفاق وقد ثبت ذلك بقوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني

والقران العظيم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاتحة
الكتاب هي السبع المثاني وقد كان كثير من السلف يقول البسملة آية منها
ويقرأها وكثير من السلف لا يجعلها منها ويجعل الآية السابعة انعمت
عليهم كما دل على ذلك حديث ابي هريرة الصحيح وكلا القولين حق فهي منها
في وجه وليست منها من وجه والفاتحة سبع آيات من وجه تكون البسملة
منها فتكون آية ومن وجه لا تكون منها فالآية السابعة انعمت عليهم لان البسملة
انزلت تبعا للسور والمقصود ان يبتدأ القران بذكر اسم الله فهي انزلت
في اول السورة تبعا لم تنزل في اواخر السور وكتبت في المصاحف مفردة
لكن تبعا لما قبلها بعدها لا لما قبلها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزلت
علي آنفا سورة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر وفي
السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم فمن جهة كونها تابعة للسورة تجعل منها ومن جهة
كون المقصود ان يقرأ بسم الله كما يفعل سائر الافعال باسم الله والقران
المقصود غيرها لم تكن اية من السورة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم سورة من القران ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك
الذي بيده الملك والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين ومنهم من لا
يفصل لكون القران كله كلام الله فلا يفصلون بها بين السورتين كمن يسمي
في اول ذلك ثم اكل انواعا من الطعام ومنهم من يسمي في اول كل سورة وهذا
احسن لمتابعة خط المصحف وهو بمنزلة من رفع طعاما ووضع طعاما
فالتسمية عنده افضل وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية

على

على كل شاة افضل واما ذكرها في اول الفاتحة فهو ابتداء لها وللقران ولهذا اختلف كلام
احمد هل قراءتها في اول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة الا به على روايتين
وذكر عنه رواية في الاستعاذة والاستفتاح فالبسملة اولى بالوجوب ثم
وجوبها قد يبتني على انها من الفاتحة وقد يقال بوجوبها وان لم تكن من الفاتحة
كما يوجب من يوجب الاستعاذة والاستفتاح ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعا
لوجوبها بل يوجبها ويستحب المخافتة بها ولو كانت من الفاتحة من كل وجه لكان الجهر
ببعض الفاتحة دون بعض بعيدا عن الاصول فاذا جعلت منها من وجه دون
وجه اتفقت الادلة والاصول واعطي كل شيء من ذلك صفة ولم يقل انها من
القران في اول الفاتحة ولو كقول من لم يجعلها من القران في حال الا في سورة
النمل وقد قال طائفة انها من القران في قراءة دون قراءة لتواتر هذه القراآت
فيقال المتواتر هو الامر الوجودي وهو ما سمعوه من القران من الصحابة وبلغوه
عن الرسول والقران في زمانه لم يكتب ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه امرا
واجبا مامورا به من عند الله بل الامر مفوض في ذلك الى اختيار المسلمين ولهذا
كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سوره غير اصطلاح
الآخر وحينئذ فيكون الذين لا يقرؤونها قد اقراهم الرسول ولم يبسمل واولئك
اقراهم وبسمل فهذا يدل على جواز الامرين وان كان احدهما افضل لا يدل
على انها في اصل العرف ليست من القران وانه نهى عن قراءتها فان هذا جمع
بين النقيضين كيف يسوغ قراءتها والنهي عن قراءتها بل هذا يدل على جواز
الامرين كالحروف التي ثبتت في قراءة دون قراءة مثل من تحتها ومثل ان الله هو
الغني فالرسول يجوز اثبات ذلك ويجوز حذفه كلاهما جائز في شرعه وبهذا
يتبين ان من قال من الفقهاء انها واجبة على قراءة من اثبتها او مكروهة

على قراءة من لم يثبتها فقد غلط بل القرآن يدل على جواز الامرين ومن قرأ
باحدى القراآت لا يقال انه كلما قرأ يجب ان يقرأ بها ومن ترك ما قرأ به غيره
لا يقول ان قراءة اولئك مكروهة بل كل ذلك جائز بالاتفاق وان رجح
كل قوم شيئا وبهذا يتبين ان من انكر كونها من القرآن بالكلية الا في سورة
النمل وقطع بخطأ من اثبتها بناء على ان القرآنية لا تثبت الا بالقطع
فهو مخطئ في ذلك ويقال له ولا تنفى الا بالقطع ايضا ثم يقال له
من اثبتها يقطع بانها ثابتة ويقطع بخطأ من نفاها بل التحقيق ان كون
الشيء قطعيا وغير قطعي امر اضافي والقراآت تدل على جواز الامرين
ولكن القراءة بها افضل وهذا قول جمهور العلماء يجوزون هذا ويرجحون
قراءتها ويخفضونها عن غيرها من القرآن لانها تابعة لغيرها والله اعلم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

تمت

كتاب الاسعاف في اجارة الاوقاف

ويليه قطع النزاع في تحريم الرضاع

تاليف الشيخ الامام الحبر الهمام
عثمان بن احمد بن عثمان
النجدي الحنبلي
رحمه الله
تعالى
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد
فهذه نبذة يسيرة تتعلق باجارة الاوقاف وما ينفسخ منها وما لا ينفسخ
وغير ذلك مشتملة على مقدمة وفصل وخاتمة وسميتها بالاسعاف
في اجارة الاوقاف وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل
اعلم رحمك الله انه يجب العمل بشرط الواقف في الجملة فاذا شرط
في الوقف مثلا ان لا يؤجر ابدا او الا مدة كذا وجب العمل بشرطه فلا تصح اجارته
على خلاف شرطه الا عند الضرورة حينئذ بحسبها قال في شرح الاقناع
ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه وافتى به شيخنا المرداوي ولسد

نزل منفي به اذ هو لمن بعده اذن انتهى وهذا داخل في قول شيخ الاسلام ابن
تيمية رحمه الله تعالى والشروط انما يلزم الوفاء بها اذا لم يفض ذلك الى الاخلال
بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها وحيث
لم يشترط الواقف عدم الاجارة جازت بشروطها المذكورة في بابها ثم ان الذي
يوجره هو من له ولاية النظر فيه وهو من شرط له الواقف ذلك فلا تصح اجارته
من غيره مع وجوده واهليته فان لم يشترط الواقف له ذلك فلا تصح اجارته
من غيره مع وجوده واهليته فان لم يشترط الواقف ناظرا او شرط ناظرا ومات
فالنظر للموقوف عليه ان كان معينا كزيد واولاده مثلا وان لم يكن الموقوف عليه
معينا كالفقهاء والفقراء والمساكين ونحوهم فالحاكم

فصل

اعلم انه اذا اجر الوقف من له ولاية الاجارة ثم مات في اثناء المدة ففي ذلك
ثلاث صور الاولى ان يكون المؤجر قد استحق النظر لكونه حاكما او استحق بشرط
الواقف له ذلك وهو اجنبي اي غير مستحق لشيء من الوقف فهذا لا تنفسخ
الاجارة بموته ولا عزله قولا واحدا جزم به في المنتهى وغيره ونقله في الانصاف
عن الموفق والشارح والشيخ زين الدين ابن رجب وغيرهم **الثانية**
ان يكون استحقه لكونه موقوفا عليه ولم يشترط الواقف ناظرا فهذا فيه
خلاف مشهور فهل تنفسخ بموته او لا على وجهين احدهما تنفسخ
قدمه في التنقيح وصوبه في الانصاف وجزم به في الاقناع قال في شرحه
تبعا للانصاف وهو المذهب **والوجه الثاني** لا تنفسخ قال
في التنقيح قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الوجيز وغيره كما لو كان وهو
اشهر وعليه العمل **الصورة الثالثة** ان يكون مستحقا للوقف ولم يجعل
للوقف

للموقوف ناظرا غيره بل شرط الواقف النظر له او تكلم بكلام يدل على ذلك
فهذا له النظر بالاستحقاق والشرط معا فهل يكون كمن شرط له النظر وليس مستحقا
فلا تنفسخ الاجارة بموته ولا يعزله قولا واحدا كما تقدم في الصورة
الاولى ويكون كمن استحق النظر بالاستحقاق فقط فيجري فيه الخلاف
المذكور في الصورة الثانية صرح العلامة ابن قندس رحمه الله في
حواشي الفروع بان الاول وهو كونه كالاجنبي هو ظاهر كلامهم
قال وافتى به بعض اصحابنا **قلت** نقل في الانصاف
عن شيخه العلامة ابن رجب ما نصه اما اذا شرطه للموقوف
عليه او اتى بلفظ يدل على ذلك فافتى بعض المتأخرين بالحاقه بالحاكم
وانه لا تنفسخ قولا واحدا انتهى وقطع به في الاقناع والمنتهى قال
الشيخ منصور في شرحيهما اشبه الاجنبي انتهى وهو صريح في الحاقه
بالحاكم ونحوه والله اعلم وقال العلامة ابن قندس عن
الثاني وهو كونه كمن استحق النظر بالاستحقاق فقط هو مقتضى
كلام ابن حمدان قال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وهو اشبه انتهى
وملخص ما تقدم من الصور الثلاث ان المؤجر للوقف لا يخلو اما ان
يكون غير مستحق في الوقف كالناظر الاجنبي والحاكم او يكون مستحقا والمستحق
اما ان يكون له النظر بسبب الاستحقاق فقط او بالاستحقاق والشرط معا
ففي الاولى تنفسخ قولا واحدا وفي الثانية تنفسخ على الصحيح وفي

الثالث ان الحقناه اي الموجر بالاول وهو الاجنبي لم تنفسخ قولا
واحدا وهو الذي جزم به في الاقناع والمنتهى كما تقدم وان الحقناه
بالثاني وهو المستحق للنظر باستحقاقه للوقف بالشرط ففيه ما فيه
من الخلاف فظهر انه لا تنفسخ اجارة الوقف بموت الموجر الا في صورة
واحدة على الصحيح وهي ما اذا كان الموجر مستحقا للنظر بسبب استحقاقه
للوقف لا بالشرط فتامل والله اعلم

الخاتمة حيث قلنا

كذا يرجع

تنفسخ الاجارة بموت الموجر كما في الصورة الثانية فان كان مستاجر عجل
الاجرة اي دفعها كلها او اكثر من حصة ما مضى قبل الانفساخ بما زاد على
ما مضى من المدة على ورثة الموجر المتعجل ان كان ميتا وخلف تركة لانه
تبين عدم استحقاقه للزايد من الاجرة مثال ذلك ان يكون الوقف
دارا فاوجرت عشر سنين بمائة دينار مثلا فمات الموجر بعد
مضي خمس سنين فيرجع المستاجر بخمسين دينارا فان تعذر
الرجوع بذلك على الورثة فظاهر كلامهم انها تسقط قاله في المبدع
وان كان الموجر الذي انتقل عنه الاستحقاق حيا رجع المستاجر
عليه كمن وقف دارا على بنته ما دامت عزبا فان تزوجت في اثنايها
فانه يرجع المستاجر عليها بما زاد من الاجرة على ما مضى من المدة كما تقدم
وحيث قلنا لا تنفسخ الاجارة كما في الصورة الاولى والثالثة
فانه يرجع من انتقل اليه الاستحقاق على موجر تعجل الاجرة بحصته
ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وخلف تركة وان لم تقبض الاجرة

رجع

رجع على المستاجر والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ كتبت هذه الرسالة من نسخة
يذكر كاتبها انه نقلها من خط عبد السلام بن عبد الرحمن الشطي تلميذ المولف
رحمهما الله تعالى

كتاب قطع النزاع في تحريم الرضاع
للشيخ ايضا عثمان بن احمد النجدي
الحنبلي رحمه الله تعالى
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع ما شاء وحلل ما شاء بحكمته ووفق من شاء للفهم وذلك بفضله
ومنته والصلاة والسلام على افضل خليقته سيدنا محمد واله وصحبه وعترته
وبعد فهذه رسالة مفيدة غريبة جديدة تتعلق بالرضاع وبيان من يحرم به ومن
لا يحرم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اعلم ان الرضاع
يجوز فيه فتح الراء وكسرها وهو لغة مص الثدي وشرعا مص من له اقل
من حولين لبنا ثاب من ثدي امراة او شربه ونحوه كاكله بعد تجبينه والسعوط
والوجور به ولا اثر الا خمس رضعات فلا اثر لما دونها الرضاع تحريمه كنسب
والاصل في التحريم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فجعل المرضعة اما كما جعل المساد كر

في الرضاع اخناوا واما السنة فمنها ما روت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الجماعة
واما الاجماع فانه لا خلاف بين المسلمين ان الرضاع محرم في الجملة
وانما اختلفوا في تفاصيل لا تقدح في الاصل اما ان يكون مجمعا
عليه فكل امراة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع كالام والجدة من
كل جهة وان علت والبنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن وان
نزل او نزلت والاخوات والعمات والخالات من كل جهة فيهن واما
المصاهرة فالتحقيق ان كل امراة حرمت بها بسبب نسب اما بين الزوج
وبين الرجل الذي حرمت عليه تلك المراة واما بين الزوجة وبين المراة
المحرمة فالقسم الاول زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان نزل
فان بين الزوج ومن حرمتا عليه الابوة في الاولى والبنوة في الثانية
كما صرح بذلك العلامة المحب بن نصر الله رحمه الله في حاشيته على الفروع
والقسم الثاني ام الزوجة مطلقا وبنتها بشرط الدخول بالزوجة
فان بين الزوجة وبينهما الامومة والبنوة واذا تقرر ذلك فيحرم بالرضاع
ما يحرم بالمصاهرة لما تقدم من ان النسب هو السبب في تحريم المصاهرة
والرضاع كالنسب فيحرم على الشخص ام زوجته من الرضاع كما تحرم عليه امها
من النسب وزوجة ابيه وابنه من النسب وبنت زوجته من الرضاع
كما تحرم عليه امها من النسب وزوجة ابيه وابنه من النسب وبنت زوجته
من الرضاع بشرط الدخول كما تحرم بنتها من النسب وصرح بتحريم هذه

الاربع

الاربع الاصحاب قال في المنتهى وتحريمه اي الرضاع كنسب حتى في مصاهرة
فتحرم زوجة ابيه وولده من الرضاع كنسب انتهى واما لو وجد بالرضاع
من هي بمنزلة امراة تحرم بالمصاهرة من غير حصول مصاهرة فانها لا تحرم
ولذلك اربع صور احداها المرضعة تحل لاخ المرتضع من
النسب مع كونها بمثابة زوجة الاب فانها ام اخيه لكن الامومة من الرضاع
والثانية بنت المرضعة تحل لابي المرتضع من النسب مع كونها بمثابة ربيبته
فانها اخت ابنه لكن الاخوة من الرضاع والثالثة ام المرتضع من النسب
تحل لاخيه من الرضاع مع كونها بمثابة زوجة ابيه فانها ام اخيه لكن الاخوة
من الرضاع والرابعة اخت المرتضع من النسب تحل لابي المرتضع من
الرضاع مع كونها بمثابة ربيبته لانها اخت ابنه لكن الاخوة من الرضاع
فهذه اربع مباحث لمن ذكر كما صرح به صاحب الاقناع والمنتهى وغيرهما
تتمة وقع لطائفة من الاصحاب رحمهم الله تعالى بعد ذكرهم انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ما نصه الا ام اخيه واخت ابنه
وهذه العبارة اصلها لابن البنا وتبعه عليها ابن حمدان وصاحب الوجيز
قال صاحب الاقناع يعنون فلا تحرمان بالرضاع وفيهما صور وانها
قيل اي عبر بعضهم بقوله الا المرضعة وبنتها على ابي المرتضع واخيه من النسب
وعكسه اي ام المرتضع واخته من النسب على ابيه واخيه من الرضاع وكذا قال
صاحب المنتهى في شرحه وصرح بان الصور الاربع حلال والحكم المذكور من الاباحة

صحيح انتهيا وهذه الاربع هي التي قدمت ذكرها وتفصيلها فلا حاجة الى اعادته
لكن نتعرض هنا لبيان اخذها من عبارة الاصحاب فاعلم ان قولهم
الام اخيه واخت ابنه اي من الرضاع كما هو عبارة المنتهى فقولهم من الرضاع
يحتمل ان يكون راجعا للمضاف الذي هو الام والاخت فيكون المعنى ان
المرضعة وبنتها لا تحرمان على ابيه واخيه من الرضاع كما فهم وقد ظهر
من عبارة الاصحاب المحتملة للصور الاربع زيادة على ما قدمت من تقرير في اباحة
المرضعة لاخي المرتضعة وبنتها لابيه من النسب وعكسه والزيادة المشار
اليها هي ان المرضعة تحل لابي المرتضع من النسب وام المرتضع من النسب
تحل لابيه من الرضاع ولا شك في ذلك ان كل واحدة منهما بمنزلة زوجته
لكونها ام ابنه والله اعلم قال في التنقيح وغيره من عبارة الاصحاب المذكورة
لكن الصواب عدم الاستثناء قال في الاقناع لكن الاظهر عدم الاستثناء
قال لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة والشارع حرم من الرضاع
ما حرم من النسب لا ما حرم بالمصاهرة انتهى فقولهم لانهن في
مقابلة من يحرم بالمصاهرة اي في مسئلة المرضعة مع اخي المرتضع ومسئلة
بنت المرضعة مع ابيه ومسئلة ام المرتضع نسبا مع اخيه من الرضاع ومسئلة
اخت المرتضع نسبا مع ابيه من الرضاع كما تقدم ذلك موضحا واما
المرضعة مع ابي المرتضع وام المرتضع نسبا مع ابيه من الرضاع فليستا
في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لانهما بمنزلة الزوجة كما تقدم فان
قلت

قلت قولهم الشارع حرم من الرضاع ما حرم من النسب لا ما حرم بالمصاهرة
يخالف ما تقدم من ان تحريم الرضاع كنسب حتى في مصاهرة لانه حيث
حصلت المصاهرة بالفعل فكل امراة حرمت بها بسبب النسب
حرم مثلها بسبب الرضاع لانها مثله واما حيث لم توجد المصاهرة
بالفعل وانما وجد بالرضاع نظير من يحرم بها كما في الصور الاربع المستثناة
فلا تحريم لان الرضاع ليس كالمصاهرة بل هو كالنسب ففرق بين
وجود المصاهرة وبين تقديرها كما لا يخفى وبالله التوفيق والحمد لله رب
العالمين تمت الرسالة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

رحم الله مؤلفها وكاتبها
والمسلمين
امين